المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

واسم ولالة الملك

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/09.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 1 و هي شركة مجهولة الاسم المتقاضية باسم رئيس و أعضاء مجلسها الإداري.

ينوب عنها الأستاذان: عبد الاله بناني و جعفر المصلوحي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد: 2 .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول

قرار رقم :
2009/2165
صدر بتاريخ:
صدر باريخ:
2009/04/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/2008/1591

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 بواسطة محاميها الأستاذ عبد الآله بناني و جعفر المصلوحي بتاريخ 2008/03/12 و الذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2005/01/06 في الملف رقم 395/4/2003 القاضي بأداء المستانف عليه لفائدتها مبلغ 37.532.00 درهما أصل الدين و بغرامة التأخير بنسبة 10% من قيمة الدين و بتحميل المستأنف عليه الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى و رفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطاعن مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل الأجل القانونية و مستوف لباقي شروطه الشكلية و يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف و بالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى و الحكم المستأنف و المقال الاستثنافي أن المدعية شركة 1 تقدمت بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمستأنف عليه بمبلغ 40.944.00 درهما و أنه التزم بتسديد القرض في شكل استحقاقات شهرية عددها 48 قيمة كل واحدة منها 53.00 درهما تاريخ حلول أولها هو 2000/04/25 و آخرها 2000/08/25، لكن المدعى عليه أخل بالتزاماته ذلك أنه لم يؤد قيمة الاستحقاقات الحالة في 2002/08/26 إلى المدعى عليه أخل بالتزاماته ذلك أنه لم يقد القرض ينص على أنه يحث للمقرض قانونا أن يعلن 8 أيام بعد إرسال إشعار بعدم الأداء للمقترض بسقوط الأجل و المطالبة بالأداء الفوري للقرض من أصل و فوائد و توابع في حالة عدم أداء استحقاق واحد عند حلول أجله، لأجله تلتمس العارضة الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 37.532.00 درهما الذي يمثل قيمة 44 استحقاقا و ما تبقى من قيمة السند لأمر المكتتب من طرف المدعى عليه، و الغرامة الاتفاقية بنسبة 10% و تحميل المدعى عليه الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى و شمول الحكم بالنفاذ المعجل. فصدر الحكم المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن الحكم المستانف جانب الصواب حينما لم يستجب لطلب فوائد التأخير بنسبة 2% في الشهر من قيمة كل استحقاق و الضريبة على القيمة المضافة المفروضة عليها بنسبة 7% و الغرامة الاتفاقية بنسبة 10% من أصل الدين و ذلك تطبيقا

لمقتضيات العقد الرابط بين الطرفين لأجله يلتمس إلغاء الحكم المستأنف في شقه القاضي برفض طلب فوائد التأخير بنسبة 2% في الشهر و الضريبة على القيمة المضافة المفروضة عليها بنسبة %7 من منتوج فوائد التأخير و الحكم بها من جديد و الغرامة الاتفاقية بنسبة 10%.

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات تخلف عنها المستأنف عليه المنصب في حقه قيم الذي أفاد في جوابه أن المعني بالأمر لا يقطن بالعنوان مما تقرر معه بجلسة 2009/02/05 حجز القضية للمداولة لجلسة كـ2009/02/26. مددت لجلسة يومه.

المحكمــة

تمسكت الطاعنة في استئنافها أن الحكم المستأنف لم يكن صائبا حينما لم يستجب لطلب فوائد التأخير بنسبة 2% في الشهر و الضريبة على القيمة المضافة المفروضة عليها بنسبة 7%.

حيث بالرجوع لعقد القرض و خصوصا في فصله الثالث يتضح منه أن أي تأخر في أداء قسط أو أكثر من أقساط الدين يؤدي إلى أداء الفوائد التأخيرية بإضافة 2% إلى نسبة فوائد القرض الممنوح.

و حيث بالاطلاع على العقد تبين للمحكمة أنه لم تتم الإشارة إلى نسبة الفائدة التي على أساسها منح هذا القرض مما يتعذر معه الاستجابة للطلب.

وحيث ينبغي تأسيسا على ما ذكر رد الاستئناف وتأييد الحكم المتخذ.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا بالنسبة للمستأنف و غيابيا بقيم في حق المستأنف عليه.

في الشكل: قبول الاستئناف.

فى الجوهر: برده و تأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/13.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ عبد العالى بنشقرون.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش.م في شخص مسيرها وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبتها الأستاذة نوال الغوثي.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

2009/2185 صدر بتاريخ: 2009/04/13 رقم الملف بالمحكمة التجارية 2007/6/13469

قرار رقم:

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/08/4770

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/02/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة نائبه الأستاذ عبد العالي بنشقرون بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008-09-29 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/05/19 في الملف رقم 2007/6/13469 والقاضي بأدائه لفائدة المستأنف عليها مبلغ 30.708,82 درهم مع تعويض قدره 2000,000 درهم وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

في الشكل:

حيث إن الثابت من غلاف التبليغ المرفق بمقال الاستئناف ان الحكم قد بلغ إلى المستأنف بتاريخ 2008/09/17 أي داخل الأجل القانوني.

وحيث ان مقال الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2007/12/25 والذي تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 35.237,93 درهما ناتج عن عدم تسديد أقساط قرض مع ما ترتب عنه من صوائر وفوائد.

وانه امتنع عن الأداء بالرغم من المحاولات الحبية والتمست الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 35.237,93 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأقصى.

وبناء على رسالة الإدلاء بوثائق المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2008/01/21 والتي تضمنت عقد قرض وكشف حساب وإنذار وسند لأمر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه الذي دفع بعدم الاختصاص المكاني ونازع في المديونية وفي شكليات الكشف الحسابي والتمس عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه أو إجراء خبرة حسابية.

وبناء على إدراج القضية اخيرا بجلسة 2008/05/05 حضرتها نائبة المدعية وادلت بمذكرة دفعت من خلالها بسبقية تحديد الاختصاص المكاني في العقد وتعذر الإدلاء بما يغيد براءة الذمة والتمست الحكم وفق الطلب فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/05/19.

وبنفس التاريخ أصدرت المحكمة الحكم المومأ إليه أعلاه بناء على التعليلات التالية: في الاختصاص:

رقم الملف: 6/08/4770

حيث دفع نائب المدعى عليه بعدم الاختصاص المكاني لهذه المحكمة.

لكن، حيث بالاطلاع على العقد الرابط بين طرفي الدعوى يتبين انه قد سبق الاتفاق على اسناد الاختصاص لمحاكم الدار البيضاء أو أية محكمة أخرى باختيار شركة 2 ، وهو الأمر الذي يتعين معه الدفع بعدم الاختصاص.

في الشكل:

حيث جاء المقال مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث ان الدعوى تهدف إلى ما هو مسطر أعلاه.

حيث دفع المدعى عليه بان المبلغ المطالب به لا يشكل المديونية الحقيقية وبعدم نظامية الكشوفات الحسابية.

لكن حيث عزرت المدعية مقالها بكشف حساب مستخرج من الدفاتر التجارية ويتعلق بالمدعى عليه ويشكل بذلك وسيلة اثبات تكون من خلالها مديونية المدعى عليه ثابتة مادام ان الأمر يتعلق فقط بقرض الذي يكفي للقول بالمديونية المترتبة عنه الإدلاء بكشف بوضعية المديونية في حين ان على من يدعي العكس الإدلاء بما يفيد براءة ذمته من المبالغ المطلوبة وهو الشيء الذي لا يتوفر في نازلة الحال التي اكتفى خلالها المدعى عليه بمنازعته في المديونية بشكل غير جدي مادام ان مذكرته جاءت خالية من أية تواصيل أو كشوفات تفيد العكس.

وحيث انه لا يوجد ضمن أوراق الملف ما يفيد الأداء مما تكون معه هذه الدعوى مؤسسة ويتعين الاستجابة لها والحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 30708,72 درهما الذي يساوي أصل الدين حسب الثابت من كشف الحساب.

وحيث ان مطل المدعى عليه ثابت بحلول اجال الوفاء.

وحيث ان باقي الطلبات التي تتجاوز أصل الدين هي بمثابة جزاءات عن عدم تنفيذ العقد وتدخل ضمن التعويضات التي للمحكمة سلطة الرفع من قيمتها أو تخفيضها حسب الفصل 264 من ق ل ع لذا فان المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ارتأت جعلها في شكل تعويض اجمالي تحدده في مبلغ 2000,000 درهم.

وحيث ان طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل الصائر.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف في مذكرة بيان أوجه استئنافه بكونه اقترض من المستأنف عليها ما مجموعه 30.000,00 درهم وذلك بواسطة ثلاثة عقود قرض، الأول بمبلغ 15.000,00 درهم

والثاني بمبلغ 10.000,00 درهم والثالث بمبلغ 5000,00 درهم، وانه أدى سنة أقساط بمبلغ 750,00 درهم وعشرين قسطا بمبلغ 1250,00 درهم، وانه رغم الاقتطاعات التي كانت تقوم بها المستأنف عليها مباشرة من حساب العارض فانه منذ 60-10-2006 لم يتوصل منها بأي مستخلص بكشف الحساب، وان المستأنف عليها أسست دعواها على كشف حساب حدد فيه مبلغ الدين في 56.011,21 درهم، واقرت بان العارض سدد لها ما مجموعه 37.060,00 درهم ليكون المين المتبقى بذمة العارض هو 30.708,00 درهم مع أن المبلغ الإجمالي المقترض لا يتعدى الدين المستخرج من دفاتر المستأنف عليها يشكل وسيلة إثبات تكون من خلالها مديونية المدعى عليه (العارض) ثابتة يكون قد خالف مقتضيات الفصل 106 من ظهير 6-7-1993 الذي يوجب لكي يكون كشف الحساب وسيلة إثبات أن يخضع لضوابط وشكليات لتنظيم العمليات الائتمانية، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وبرفضه.

وحيث أدلت المستأنف عيها بمذكرة جوابية جاء فيها ان الحكم المستأنف صادف الصواب وكان معللا تعليلا كافيا، وإن المستأنف لازال يردد دفوعاته بشان كشف الحساب المدلى به من طرف العارضة مع ان الكشف المذكور له حجيته حسب مقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة، وإن مذكرات المستأنف جاءت خالية من أية تواصيل أو كشوفات تفيد عكس ما جاء في الكشف الحسابى المدلى به، ملتمسة رد الاستئناف وتأبيد الحكم المستأنف.

وحيث أدلى المستأنف بمذكرة تعقيب جاء فيها ان المستأنف عليها عجزت عن مناقشة الوسائل الجدية التي تضمنها المقال الاستئنافي، وان كشف الحساب سند الدعوى لا يرقى من الناحية القانونية إلى اثبات المديونية بكيفية صحيحة وسليمة ملتمسا الحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2009/02/23 حضرها الأستاذ جلال عن نائب المستأنف عليها وتسلم نسخة من مذكرة نائب المستأنف وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 13-2009-04.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف بكون كشف الحساب الذي تم اعتماده من طرف المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في ظهير 6-7-1993 ذلك انه لا يتضمن تفصيلا بجميع العمليات التي تمت بين الطرفين، فضلا عن انه جاء مجملا، مما يجعله يفتقد إلى الحجية.

وحيث انه جاء في كشف الحساب الذي أدلت به المستأنف عليها بان المستأنف استفاد في إطار الحساب القار الذي يربط الطرفين بما مجموعه 56.011,21 درهم، وان العارض أدى مبلغ

رقم الملف: 6/08/4770

37.060,00 درهم وانه بقي بذمته مبلغ 30.708,72 درهم، وان الفوائد غير المؤداة يبلغ مجموعها 4.529,21 درهم.

وحيث انه بإجراء عملية حسابية يتبين ان المبلغ الذي بقي بدون أداء هو 18.951,21 درهم (18.951,21 درهم) وليس مبلغ 30.708,72 درهم الوارد بكشف الحساب.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر حصر المبلغ غير المؤدى في حدود المبلغ المذكور مادام ان المستأنف عليها لم تبرر مبلغ 30.708,72 درهم الذي تدعى بانه لا يزال بذمة المستأنف.

وحيث انه يتعين تبعا لما ذكر اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في حدود 18.951,21 درهم مع تأييده في باقي مقتضياته.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 18.951,21 درهم وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/4/21.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1

نائبته الأستاذة رشيدة بنموسى المحامية بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص مديرها واعضاء مجلسها الاداري.

نائبتها الأستاذة نوال الغوتي المحامية بهيئة الدارالبيضاء. بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى. قرار رقم :
2009/2376

صدر بتاريخ:
2009/4/21

رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/6/2015
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2008/5107

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2009/02/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2008/10/24 تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه، بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2008/6/242 في الملف عدد 6/2008/2015 والقاضي عليه باداء مبلغ 45500 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض عن الضرر قدره 1000,000 درهم مع الصائر والاكراه البدني في الاقصى ورفض الباقي.

في الشكل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان شركة 2 تقدمت بمقال مؤدى عنه تاريخ 3/8/800 تعرض فيه بواسطة دفاعها انها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 37.800 درهم من قبل قرض رفض اداءه رغم الانذار.

ملتمسا الحكم لفائدته باصل الدين المذكور مع الفوائد والمصاريف ابتداء من تاريخ التوقف عن الاداء وتعويض عن التماطل لا يقل عن 4800 درهم والنفاذ المعجل والصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في اقصى ما ينص عليه القانون، وارفق مقاله بالوثائق التالية: 1- سند لامر 2- عقد قرض 3- رسالة الانذار 4- بيان الدين.

وبناء على جواب المدعى عليه المدلى به بجلسة 2008/5/13 جاء فيه انه سبق للمدعية استصدار امر بالاداء في نفس الموضوع تم الغاؤه والتصريح بعدم الاختصاص وافادت اداء مبلغ 31.980 درهم وان الدين يتحدد فقط في مبلغ 15.835,95 درهم الذي عجز عن ادائه بسبب ظروفه المادية بعد طرده من العمل وارفق المذكرة بصور اوراق اداء.

وحيث انه بعد تعقيب المدعية اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

اسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بان محكمة الدرجة الاولى لم تستوعب النازلة وكذا الوثائق المدلى بها خاصة وان المقال الافتتاحي اشار فقط الى المديونية دون ذكر الاقساط المؤداة من لدنه والى الاقساط المتبقية في ذمته.

وحيث ان المستانف عليها شركة 2 سبق لها ان تقدمت في نفس موضوع المديونية بدعوى امر بالاداء وفي اطار المختلفات وان المحكمة الاستئنافية قضت بالغاء الامر بالاداء وعدم الاختصاص بتاريخ 05/6/7 في الملف الاستئنافي عدد 04/1984 وإنها ادلت في اطار تلك المسطرة بمذكرة كجواب على المقال الاستئنافي تصرح بمقتضاها ان الطاعن لم يؤد لها سوى 23 قسطا كما هو واضح من خلال كشف الحساب الذي كانت استظهرته ضمن اوراق الملف في حين في نظرها ان الثلاثة الاخرى التي اعتمدها الطاعن والتي اداها زعمت انها لا تحمل أي اقتطاع، والحال ان الحكم المطعون حاليا في الصفحة الثانية جاء فيه " وان هذه الاوراق تثبت 23 قسطا باعتبار ان خمسة منها لا تشير الى اقتطاع قسط القرض لفائدة المدعية ويتعلق الامر بالورقة الخاصة بشهري مارس ودجنبر 2001، وفبراير ونونبر 2008، وفبراير 2003، ومعنى هذا ان المحكمة قضت اما بما لم يطلب منها او حكمت باكثر مما طلب منها، او انها تغافلت عن حقائق كان من المفروض فيها تمحيصها بدقة ما يعرض حكمها للالغاء والدعوى اصلا لعدم القبول.

وحيث انه ونظرا لهذا التناقض البين بين المستانف عليها حاليا والمحكمة التي فصلت في الموضوع فان حقوق الطاعن قد تضررت.

وحيث من جهة ثانية، فان الطاعن قد أدى الدين من المطلوب 26 قسطا بحساب 1230 درهم يساوي مبلغ 31980 درهم ومعناه ان ذمته لا تزال عامرة سوى بمبلغ 15.835,95 درهم فقط.

وحيث ان عدم اشارة المحكمة لكل الوثائق التي تفرض اداءه ليقتطع مبلغها اعلاه من المطلوب ليعد خرقا قانونيا لحقوق الدفاع طبقا للمادة 50 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر اعلاه التصريح بالغاء الحكم المستانف والحكم برد الدعوى مع حفظ الحق.

وحيث ادلت المستانف عليها بمذكرة جوابية تعرض من خلالها بواسطة دفاعها ان ما عابه المستانف من ان محكمة الدرجة الاولى لم تستوعب النازلة وان المقال الافتتاحي لم يشر الى الاقساط المؤداة من لدنه، كما ان الدفع بعدم فهم النازلة وانها كانت موضوع طلب في مسطرة الامر بالاداء وسبق البث فيها بعدم الاختصاص من طرف محكمة الاستئناف التجارية تبقى كلها دفوعات خارجة عن صميم النزاع.

رقم الملف: 6/08/5170

وحيث ان المستانف لم يدل بما يفيد اداءه للدين المطالب به مما يجعل منازعته غير جدية ويتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستانف.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2009/2/17 حضر خلالها نائب المستانف عليها وأكد ما سبق، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2009/4/14 مددت لجلسة 2009/4/21.

المحكمة

حيث دفع المستانف بان محكمة الدرجة الاولى لم تستوعب النازلة، وان المستانف عليها لم تشر في مقالها الافتتاحي الى الاقساط المؤداة من طرفه.

وحيث انه بعد اطلاع المحكمة على الكشف الحسابي المدلى به فانه حدد عدد الاقساط المؤداة وهي محددة في 23 قسطا بمبلغ 28.290,00 درهم، مما يجعل الدفع المثار اعلاه في غير محله ويتعين رده.

وحيث انه بخصوص ما ادعاه المستانف من تناقض بين المذكرة المدلى بها من طرف المستانف عليها من خلال مسطرة الامر بالاداء وما جاء في الحكم المطعون فيه بخصوص عدد الاقساط التي لا تحمل أي اقتطاع، فان هذا الدفع مردود لانه وبغض النظر عن الدفع المثار اعلاه، فان الثابت من الكشف المدلى به ان عدد الاقساط المؤداة هو 23 قسط مبلغ 28290,00 درهم وعدد الاقساط الغير المؤداة هو 37 قسط بمبلغ 45510,00 درهم.

وحيث انه وفي غياب ما يثبت اداء الطاعن هاته الاقساط الغير المؤداة تبقى الدفوعات المثارة اعلاه لا تكتسى طابعا جديا ويتعين ردها، وتبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستانف.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر: برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

رقم الملف : 6/08/5170

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاع

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/21.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ احمد الامين المحامى بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش.م. في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري القاطنين بمقرها الاجتماعي الكائن ب نائبها الأستاذ محمد

الفرداوس المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

2009/2378 صدر بتاريخ: 2009/04/21 رقم الملف بالمحكمة التجارية

قرار رقم:

2006/6/4627 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/2008/6049

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2009/02/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2008/12/23 تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ، يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2008/10/15 في الملف عدد 6/2006/4627 والقاضي بالمصادقة على خبرة السيد مصطفى مبروك وتحديد مبلغ الدين الذي بذمة المدعي في 12.040 درهم وتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط القانونية، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان السيد محمد الأمين تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2006/05/12 يعرض فيه بواسطة دفاعه انه سبق ان حصل على سلف من المدعى عليها خلال شهر 2001/06 بمبلغ 50.463 درهم وان العارض آنذاك كان موظفا عموميا وانه ظل يؤدي أقساط الدين عن طريق الاقتطاع من راتبه الشهري من 20/107/31.

وانه بعد احالته على المعاش في إطار عملية المغادرة الطوعية فقد قام بأداء الأقساط المترتبة بذمته والتي تشكل جزءا من الفوائد المترتبة عن القرض.

وإن العارض فوجئ بالمدعى عليها تبلغه بالأمر بالأداء لمبلغ 45.019 درهم وإن العارض أدى الأقساط إلى غاية 06/04/22 وإنه بذلك يكون قد أدى اصل الدين وجزءا مهما من الفوائد القانونية وإن عقد القرض تضمن شروط مجحفة وإن المدعى عليها احتسبت فوائد غير قانونية.

والتمس المدعي رفض طلب الأداء واحتياطيا إجراء خبرة لتحديد الفوائد المستحقة وتحديد المديونية.

وأدلى المدعي بعقد قرض ووصولات أداء ومحضر محاولة تنفيذ ومقال استئنافي ومحضر مغادرة الوظيفة العمومية.

وبجلسة 06/07/19 أجابت المدعى عليها بمذكرة مفادها ان المدعي حصل على قرض بمبلغ 50.465 درهم ليصبح موضوع الدين الإجمالي هو 85.512 درهم شامل للفوائد والرسوم حسب ما هو وارد بعقد القرض وان المدعي أدى 51 قسطا بمبلغ إجمالي 91.918 درهم إلى غاية .05/12/08

وان العارضة تقدمت بدعوى الأمر بالأداء يوم 05/12/28 وان المدعي بعد تبليغه بالأمر الابتدائي أدى مبلغ 6.108 درهم بواسطة شيك بنكي وان العارضة تستحق فوائد عن القرض وان بيد العارضة كشف حساب وسند لأمر.

والتمست المدعى عليها الحكم برفض الطلب مع الصائر. وأدلت بعقد قرض وكشف حساب واسند نائب المدعى النظر وتم حجز الملف للمداولة.

وخلال المداولة أدلى المدعي بمذكرة مفادها انه استأنف الأمر بالأداء وان العارض أدى مبلغ الدين في حينه وأدى فوائد تفوق المستحقة، والتمس إخراج القضية من المداولة وأدلى بمقال استئنافي ومذكرة جواب.

وبجلسة 07/03/21 أدلى المدعي بنسخة قرار استئنافي مؤرخ في 06/11/30 وبجلسة 07/04/25 اسند نائب المدعي النظر وتخلف المدعى عليه رغم التوصل وتم حجز الملف للمداولة لجلسة 07/05/16 مددت ليومه.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر يوم 07/05/23 بإجراء خبرة حسابية.

وحيث أودع الخبير المحلف السيد مصطفى مبروك تقريره المؤرخ في 07/11/21 يستنتج منه ان الدين المتبقي بذمة المدعي هو 12.040 درهم وليس 25.106 درهم التي تطالب به المدعى عليها.

وحيث انه بعد التعقيب على الخبرة أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بان المحكمة صادقت على الخبرة رغم انه نازع فيما اقترحه الخبير لانه أدى لها مبلغ الدين كاملا وأدى لها مبلغ 13.141 درهم من قبل الفوائد القانونية وهذا المبلغ كاف لتغطية الفوائد القانونية التي تقول المستأنف عليها انها مستحقة على الطاعن.

حيث ان الطاعن أمام محكمة الاستئناف يجدد اعتراضه على ما ضمن بالخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير المصطفى مبروك.

وحيث انه برجوع المحكمة إلى تقرير الخبرة ستلاحظ ان الخبير لم يحتسب الفوائد القانونية بالطريقة القانونية الواجب اتباعها ذلك انه لم يراع التخفيضات من الدين بسبب أداء الأقساط السنوية وهي العملية الحسابية التي أشار اليها في مذكرته مع إصلاح المقال.

وحيث كان على الخبير ان يراعي تراجع الدين بسبب الأداء السنوي واحتساب الفوائد القانونية عن اصل الدين كاملا عن السنة الأولى للتسديد وقدرها 3.000 درهم بحسب 6 %

والاقتصار على احتساب الفوائد القانونية من المبلغ الباقي عن السنة الموالية للتسديد وهكذا إلى نهاية التسديد.

وحيث ان الطاعن بعد اتباعه لهذه العملية تبين له ان الفوائد القانونية عن السنة الأولى هي 3.000 درهم وعن السنة الثانية هي 2.667 درهم وعن السنة الثانية هي 800 درهم وعن السنة الخامسة 67,32 درهم فيكون مجموع الفوائد القانونية يتراوح ما بين 8.068 درهم و 8.500 درهم على ابعد تقدير.

حيث ان الطاعن وبإقرار المستأنف عليها أدى الدين كاملا وبدون أي تأخير وادى أكثر من الفوائد القانونية المستحقة عليه، مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي والحكم له وفق ملتمساته الابتدائية.

وحيث ان المحكمة التجارية من جهة ثانية لم تعلل حكمها فيما قضت به من رفض طلب التعويض المقدم من الطاعن اذ انه لابراز أوجه الضرر الحاصل له يؤكد للمحكمة بان الشركة المستأنف عليها تعسفت عليه وقت التعاقد معه على القرض بعدما استغلت ظروفه الاقتصادية آنذاك وظلت تقتطع من راتبه الشهري بحوالي نصفه.

وانها تعسفت عليه في احتساب مبالغ خيالية من وحي خدمة مصالحها وتعسفت عليه بمطالبته بمبالغ خيالية وغير قانونية بل رفعت عليه دعوى الأمر بالأداء.

وحيث انه بسبب هذه التعسفات اضطر إلى رفع طلب لإيقاف التنفيذ ورفع مقال لاستئناف الأمر بالأداء انتهت لصالحه واضطر إلى رفع دعوى المنازعة في الفوائد التي تطالبه بها المقرضة وبسبب كل هذه الإجراءات تحمل مجموعة من المصاريف والاتعاب.

حيث ان كل هذه العناصر تشفع له لطلب التعويض عن الأضرار الحاصلة له.

حيث بناء على ذلك يلتمس من المحكمة إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من مصادقة على الخبرة والحكم برفض طلب المستأنف عليها.

وإلغاءه فيما قضى به من رفض طلب الطاعن المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة له وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليها بأدائها له مبلغ لا يقل عن 30.000 درهم من قبل التعويض عن جميع الأضرار الحاصلة له مع الفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 09/02/10 حضر خلالها نائب المستأنف وتخلف نائب المستأنف عليه رغم التوصل، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة اليوم. 2009/04/14

المحكمة

حيث انه بخصوص ما أثاره الطاعن من منازعة في الخبرة المنجزة أمام محكمة الدرجة الأولى على اعتبار ان الخبير لم يحتسب الفوائد القانونية بالطريقة القانونية الواجب اتباعها اذ انه لم يأخذ بعين الاعتبار تراجع الدين بسبب الأداء السنوي، فان هذا الدفع مردود لان الطاعن لم يكن يؤد الأقساط في اجلها فترتب عنها فوائد تاخيرية تنتج بدورها فوائد.

وحيث انه بخصوص ما يتمسك به الطاعن من ان محكمة الدرجة الأولى لم تعلل حكمها فيما قضت به من رفض طلب التعويض المقدم له من جراء تعسف المستأنف عليها في مطالبتها بمبالغ مالية مما اضطره إلى تكبد مصاريف، فان هذا الدفع مردود لان حق اللجوء إلى القضاء هو حق مخول لكل متقاض شريطة عدم ممارسته بسوء نية وعدم الإضرار بالطرف الآخر.

وفي غياب ما يثبت ان الدعوى الحالية كان الهدف منها هو إلحاق الضرر بالطرف المستأنف، يكون الدفع المثار أعلاه في غير محله ويتعين رده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا تصرح:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر: برده وتأبيد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة. الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 21-04–2009.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ الركراكي اشهيبو.

المحامى بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب

نائبها الأستاذ عز الدين بن كيران.

المحامى بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

2009/2384 صدر بتاريخ: 2009/04/21 رقم الملف بالمحكمة التجارية

قرار رقم:

7/2000/4874 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 6/08/2960

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 17-03-2009.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

رقم الملف: 6/08/2960

والفصول

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد الشهلي بواسطة دفاعه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 06-06-2008 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر غيابيا عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2000/7/4274 بتاريخ 26-06-2000 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وموضوعا بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 65.231,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض عن التماطل قدره 500,000 درهم.

في الشكل:

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن شركة 2 تقدمت بمقال بواسطة دفاعها للمحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض فيه بانه دائن للمدعى عليه بمبلغ 66.532,53 دوهم من قبل قرض التزم بسداده على أقساط منذ 31-70-1998 إلى الهذكور مع توقف منذ 31-12-1998 عن الأداء رغم الإنذار والتمس الحكم لفائدته باصل الدين المذكور مع الفوائد وتعويض عن التماطل قدره 800,00 درهم مع النفاذ المعجل والصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وارفق مقاله بسند لأمر، رسالة انذار، عقد قرض.

وبعد أن تخلف المدعى عليه عن الحضور أصدرت المحكمة التجارية حكمها المطعون فيه مستندة لوثائق الملف واقرار المدعية بان المدعى عليه أدى خمسة أقساط وقضت بمبلغ 65.231,00 درهم.

أوجه الاستئناف

حيث ان المستأنف حدد أوجه استئنافه في كونه كان مستخدما لدى شركة Sunbrod للنسيج وان هذه الأخيرة تعرضت لصعوبات مالية خانقة أدت إلى توقفها نتج عنه تسريح مستخدميها ومن بينهم العارض خلال ابريل 2001 وان هذه الشركة ارتبطت مع المدعية باتفاقية

تعامل بمقتضاها تحصل منها شركة سانبرود على قروض مؤجلة وهكذا لجات الشركة المذكورة إلى الحصول على قروض في اسم بعض مستخدميها ومن بينهم العارض، وكانت الشركة المدعية تتوصل من شركة سانبرود مباشرة باقساط شهرية تحت اسم المستخدم المسجل في اسمه القرض، وان هذه الوضعية لم يطلع عليها العارض إلا في الاونة الأخيرة قبل توقف المشغلة عن العمل عندما ظهرت هذه الامور مع عمال اخرين وان العارض ينفي ان يكون قد تعامل مع المدعية فيما تزعم وانه مستعد للطعن في كل الوثائق المنسوبة إليه ان اقتضى الحال بالزور، وان المدعية لا يمكنها ان تنكر أنها كانت تتعامل مع شركة سانبرود في هذا الصدد والتمس أساسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس صحيح واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة على كنه المعاملة التي تدعيها المدعية على الكيفية التي سلمت بها مبلغ القرض وحفظ حقه في التعقيب.

وارفق مقاله الاستئنافي بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وحيث ان دفاع المستأنف عليها عقب بمذكرة جاء فيها ان أسباب الطعن جاءت في مجملها غير مؤسسة وتنقصها الواقعية والاثبات ذلك ان الدين ثابت بمقتضى وثائق تم الإدلاء بها رفقة المقال الابتدائي وهي سند لامر وعقد قرض وهذه وثائق تثبت الدين مادام الزبون لم يثبت أداء ما بذمته والتمس رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث ان دفاع المستأنف أكد في تعقيبه مقاله الاستئنافي.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 17-03-2009 فحضر دفاع الطرفين واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة والنطق بجلسة 14-04-2009 ومددت لجلسة 12-04-2009.

المحكمــة

حيث ان الطاعن ينفي علاقته بالمستأنف عليها وبان مشغلته السابقة هي التي اقترضت باسمه دون علمه.

لكن حيث انه برجوع المحكمة لوثائق الملف تبين أن هناك عقد قرض رابط بين الطرفين وموقع من طرفه مفاده انه اقترض مبلغ 50.000,00 درهم من المستأنف عليها كما أن هناك سند لأمر موقع من طرفه لفائدة المستأنف عليها الشيء الذي يثبت العلاقة بين الطرفين ويثبت المديونية.

وحيث ان المنازعة إذن غير جدية وغير مستندة على أساس مما يترتب عنه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وابقاء الصائر على رافعه.

رقم الملف: 6/08/2960

لهذه الأسياب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم:

2009/2432

صدر بتاريخ:

2007/04/23

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2004/5/4319

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/2006/1699

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/23.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ محمد فجار.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي -

نائبه الأستاذ طارق الرقيقي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/3/5.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 23 مارس 2006 تقدم السيد محمد ماهر بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ عنه بنفس التاريخ يستأنف عدد 2005/1/26 والقاضي بأدائه لفائدة المدعي 2 مبلغ 2005/1/26 درهم مع الفوائد القانونية من اليوم الموالي لقفل الحساب.

وهو الحكم المبلغ اليه بتاريخ 3/15/2006 حسبما هو ثابت من غلاف التبليغ المدلى به. في الشكل:

حيث سبق البث فيه بالقبول.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف انه بتاريخ 2004/5/17 نقدم 2 بواسطة محاميه بمقال يعرض فيه بأنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 530.057,93 درهم من قبل كشف الحساب الموقوف في 2004/1/31 وأن جزءا من الدين وهو 230.000,00 درهم موضوع مقال رام الى توجيه إنذار عقاري وان المبلغ المتبقى والغير المضمون هو 300.057,93 درهم وان المدعى عليه امتنع عن الأداء رغم إنذاره، لذلك يلتمس الحكم عليه بادائه له مبلغ 25.000,57,93 درهم مع الفوائد الاتفاقية ومبلغ 25.000,00 درهم كتعويض مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى وتحميله الصائر.

وأرفق مقاله: نسخة مقال رام الى توجيه إنذار - عقد تخصيص الضمان - كشوف حسابية - رسالتي إنذار.

وبجلسة 2004/11/10 ادلى نائب المدعى عليه بمذكرة جاء فيها بان المقال غير مقبول لأن المدعى ذكر في مقاله بانه مارس مسطرة تحقيق الرهن عن طريق توجيه إنذار عقاري، ومع ذلك تقدم بدعوى ثانية تهدف الى الأداء، بمعنى انه أراد استخلاص نفس الدين مرتين وموضوعا فإن الدعوى لا ترتكز على أساس لأن المدعي لم يحترم الشكليات والآجالات والانذارات المنصوص عليها في عقود القرض ومن جهة أخرى لأن كشوفات الحساب المستدل بها غير مطابقة للواقع ولا تتضمن الأداءات التي قام بها العارض والتمس الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا واحتياطيا بإجراء خبرة حسابية.

وحيث إنه بعد إتمام الإجراءات المسطرية أمام محكمة الدرجة الأولى انتهت القضية بصدور الحكم أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بان الحكم المطعون فيه يستحق الإلغاء لعدة أساب أهمها:

أن طلب المدعي غير مقبول شكلا من عدة نواح أهمها أن صاحبه يقر فيه بان الدين الذي يذكر ان العارض مدين له به دين مضمون برهن رسمي على عقار وانه مارس مسطرة تحقيق الرهن عن طريق توجيه إنذار عقاري اليه ومع ذلك قدم ضده دعوى بشأنه تهدف الى الحكم عليه باداء نفس الدين يريد بذلك ان يستخلصه منه مرتين وذلك غير جائز قانونا حسبما أكد على ذلك القضاء التجاري في العديد من المناسبات.

ان دعوى المدعى لاترتكز على أساس صحيح من الواقع والقانون وذلك:

من ناحية لأنها مقدمة في مواجهة العارض دون ان تحترم الشكليات وآجال الانذارات والطلبات المنصوص عليها في عقود القرض.

ومن ناحية أخرى لأنها تستند الى مجرد كشوف حسابية غير مطابقة للواقع وغير متضمنة لمبالغ كان يسددها العارض الى المدعى ومتضمنة لفوائد غير مستحقة عليه.

ان الحكم المستأنف لم يقم بالرد عن أي دفع من الدفوع الوجيهة التي أثارها الطاعن في مذكرتهالجوابية وخاصة الدفع المتخذ من ان الكشوف البنكية لا تكون لها الحجية المنصوص عليها في قانون الائتمان البنكي ومدونة التجارة إلا إذا لم تكن محل منازعة من طرف من يستظهر بها ضده وأن أمرا بإجراء محاسبة بين الطرفين يكلف به خبير متخصص لمن شانه ان يكشف عن عدم مطابقة تلك الكشوف للواقع وعدم تضمنها مبالغ كان سددها العارض الى المدعي واشتمالها على فوائد غير مستحقة عليه، وغني عن البيان ان الاحكام والقرارات والأوامر يجب ان تكون معللة تحت طائلة البطلان.

والتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدى الحكم أساسا بعدم قبول الطلب.

واحتياطيا برفضه واحتياطيا جدا بإجراء خبرة حسابية للتحقق من صحة الدين المدعى به مع جميع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وأرفق المقال بنسخة تبليغية مع طي التبليغ.

حيث أدلى المستانف عليه بمذكرة جوابية بواسطة محاميه جاء فيها بانه فعلا وقع تشطير الدين حيث ارتأى العارض ان يسلك في سبيل استخلاص جزء منه مسطرة الإنذار العقاري، في حين ان المبلغ المتبقى كان موضوع مقال من أجل الأداء وهو الذي صدر بصدده الحكم المستأنف.

وان المستأنف دفع من خلال مقاله بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب لأن العارض حسب زعمه يريد استخلاص الدين مرتين وهو دفع مردود ولا أساس له لأن المبلغ المطالب به في إطار مقال الأمر بالأداء لا يشكل إلا جزءا من الدين الاجمالي والذي يصل الى 530.057,93 درهم.

وحيث ان الدين المضمون برهن رسمي هو مبلغ القرض تضاف اليه الفوائد والصوائر بنسبة 15% من أصل المبلغ المقترض وان ما زاد على ذلك يعتبر دينا عاديا يخضع للمساطر العادية للأداء.

وحيث ان المستأنف اكتفى بترديد مجموعة من الادعاءات الخالية من أي إثباتات لإبراء ذمته، واكتفى بالتشكيك في حجية الكشوفات البنكية وهو ما تفطنت له المحكمة الابتدائية التي قضت للعارض وفق طلبه معللة حكمها بان المدعى عليه – المستأنف الحالي – لم يدل بما يفيد خلو ذمته من الدين المطلوب ولا بما يفيد أية أداءات وكذا لم يثبت ما يخالف ما هو مضمن في الكشف المذكور مما ارتأت معه المحكمة رد دفوعاته والحكم عليه بالأداء.

وحيث ان المستانف بنى استئنافه على نفس دفوعاته الواهية والمستوجبة الرد طالما انه لم يقدم أي جديد أو حجة من شأنها ان تفيد المحكمة وتفتح باب المناقشة والجدال القانونيين.

وأن طلب الخبرة غالبا ما يكون الهدف من ورائه إطالة أمد النزاع، والتمس القول والحكم برد جميع دفوعات المستأنف والحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

حيث أدلى المستانف بمذكرة تعقيب بواسطة محاميه جاء فيها بان طلب إجراء خبرة من شأنها ان تثبت مسألتين: أولا ان المستانف عليه يرغب في الحصول على الدين مرتين وثانيا: ان البيانات التي تحتويها الكشوف الحسابية غير صحيحة، والتمس الحكم وفق مقاله الاستئنافي.

حيث أدلى المستأنف عليه بدوره بمذكرة تعقيب بواسطة نائبه جاء فيها ان المبلغ الأصلي للدين الاجمالي المترتب لفائدته في مواجهة المدين يرتفع الى غاية 2003/12/31 الى مبلغ 330.057,93 درهم وجزء من هذا الدين والمحدد في مبلغ 230.000,00 درهم تمت المطالبة به من خلال مسطرة الانذار العقاري-طيه صورة من محضر انذار عقاري.

وحيث ان طريقة احتساب المبلغ المطالب به في إطار الانذار العقاري وفقا للمقتضيات القانونية محددة كما يلي:

ان المبلغ المحدد في شهادة التقييد الخاصة والذي يصل هنا الى 200.000,00 درهم مضروب في نسبة 115% يصبح المبلغ المطالب به هو 230.000,00 درهم تبعا لمحضر الانذار العقاري المرفق طيه.

وحيث ان المبلغ المتبقى المطالب به في إطار هذا الملف هو 300.057,93 درهم.

وحيث ان ما يزعمه المستأنف من رغبة العارض في الحصول على الدين مرتين ليس سوى محاولة يائسة للمماطلة والتسويف.

والتمس رد جميع دفوعات المستأنف وتأييد الحكم المستأنف.

وأدلى بصورة من شهادة التقييد الخاصة وصورة لمحضر الانذار العقاري.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة بجلسة 2006/12/28 التي حضرها نائبا الطرفين وأكدا ما سبق تقرر إدراجها في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2007/2/15 فصدر القرار التمهيدي بعلة:.

حيث تمسك الطاعن بعدم صوابية الحكم المستانف على اعتبار ان المستأنف عليه يريد ان يستخلص الدين مرتين عن طريق مسطرة تحقيق الرهن ودعوى الأداء الحالية وعلى اعتبار ان الحكم

المستأنف لم يقم بالرد على الدفع المتخذ من ان الكشوف الحسابية غير مطابقة للواقع وغير متضمنة للمبالغ التي كان يسددها.

حيث أجاب المستانف عليه بأنه دائن للمستأنف بمبلغ إجمالي يرتفع الى 530057,93 درهم الى غاية 2003/12/31 ناتج عن عدم تسديده لأقساط القرض وكذا عن حسابه السلبي موضحا انه وقع تشطير هذا الدين فسلك في جزء منه مسطرة الانذار العقاري والجزء الآخر دعوى الأداء الحالية.

حيث ان المحكمة بعد مداولتها في القضية طبقا للقانون واطلاعها على وسائل الاستئناف وردود الطرفين والوثائق المدلى بها في الملف تبين لها انه من المفيد إرجاء البت في الموضوع إلى حين إجراء خبرة حسابية لتحديد الدين محل النزاع.>>

حيث ان الخبير المعين السيد عبد اللطيف عايسي انجز تقريره المودع بملف النازلة و الذي خلص فيه الى أن الدين المترتب بذمة الطاعن بلغ بتاريخ 2001/05/12 ما مجموعه 409.714,02 درهم.

حيث اشعر نائب الطرفين بالتعقيب على الخبرة قبل اجل 2009/1/9 فادلى نائب المستانف عليه بمذكرة جاء فيها ان السيد الخبير قد جانب الصواب في خلاصته حينما اعتبر ان التاريخ المعتمد لتصنيف الحساب بالمنازعات في 2007/5/12 و اعتمد في ذلك على دورية والي بنك المغرب غير ان السيد الخبير تناسى ان الامر يتعلق بحساب مفتوح في اطار تسهيلات الصندوق يسري عليها ما يسري على فتح حساب جاري عن طريق الاعتماد.

حيث انه في هاته الحالة فان البنك لا يمكنه قفل الحساب و احالة الملف على المنازعات القضائية بمجرد ان الحساب لم يبقى يعرف اية حركية و في نازلة الحال فان المدعى عليه كان يستفيد من تسهيلات في الصندوق جعلت الدين المطالب به يتجاوز بكثير الضمانات الممنوحة للعارض من طرف المدعى عليه.

و بالتالي فان العارض حينما قام بقفل الحساب في 2004/01/31 قد احترم جميع القوانين الملزمة له بما فيها دورية والى بنك المغرب التى يتحدق عنها السيد الخبير.

و التمس استبعاد مزاعم السيد الخبير و رد جميع دفوعات المستانف والحكم بتاييد الحكم الابتدائي فيما قضى به .

حيث انه في نفس الاجل ادلى المستانف بواسطة محاميه بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها ان خبرة السيد العايسي باطلة لانه لم يتقيد باهم نقطة من النقط التي كلفته المحكمة بانجازها و هي الاطلاع على الاداءات التي قام بها العارض لفائدة المستانف عليه و لو انه كان فعل لتبين له ان العارض بريئ الذمة من أي مبلغ لفائدة البنك المدعي الذي كما لاحظ الخبير المحاسب عن حق انها كان يحتسب عليه فوائد غير مستحقة عليه بعد 2001/05/12 خرقا لدورية والي بنك المغرب و هو ما يشكل قرينة على ان الدين المزعوم غير صحيح من اساسه.

و حيث انه بذلك تكون خبرة الخبير المذكور باطلة و غير عاملة و ينبغي عدم المصادقة عليها. و التمس الامر باجراء خبرة جديدة مضادة تم الحكم وفق ماجاء بمذكرة جوابه و هذه المذكرة من دفوع و ملتمسات مع جميع ما يترتب عن ذلك قانونا .

حيث انه بتاريخ 2009/1/16 احيلت القضية على جلسة 2009/3/5 التي استدعي لها نائب الطرفين بصفة قانونية فتوصلا و تخلف نائب المستانف عليه و الكد ما سبق.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة ادرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/3/26 و تم التمديد لجلسة اليوم.

المحكمة

حيث انه امام منازعة الطاعن في الكشوف الحسابية امرت المحكمة باجراء خبرة بواسطة الخبير السيد عبد اللطيف عايسي الذي بعد اطلاعه على العقود المبرمة بين الطرفين و دراسته للعمليات المسجلة بالحساب المفتوح باسم السيد الماهير محمد لدى المستانف عليه تبين له ان الدين المترتب بذمة الطاعن بلغ لغاية التاريخ المعتمد لتصنيف الحساب بالمنازعات في 01/5/12 ما مجموعه الحساب في اطار تسهيلات الصندوق.

حيث انه اذا كان البنك المستانف قد سلك بالنسبة لجزء من الدين و قدره 230.000,00 درهم مسطرة تحقيق الرهن فان المبلغ المتبقى و غير المضمون ينحصر تبعا لما اوضحته الخبرة في 179.714,02 درهم كالاتي 230.000,00 - 409.714,02 درهم كالاتي 230.057,93 درهم كما جاء في مقاله الافتتاحي.

حيث ان الكشوف الحسابية المرفقة بتقرير الخبرة تشير الى الاداءات التي قام بها المستانف مما يكون معه السيد الخبير قد اعتبرها في خلاصته و يبقى بالتالي ما اثاره الطاعن في هذا الشأن غير قائم على اساس و يتعين رده.

حيث انه بالاطلاع على نفس الكشوف الحسابية يتبين فعلا ان اخر عملية سجلت بالحساب كانت بتاريخ 2000/5/12 و يتعلق الامر بدفع نقدي بمبلغ 34998,75 درهم اما بعد هذا التاريخ فقد اصبح الحساب يسجل فقط بمدينيته الفوائد و العمولات مما يكون معه التاريخ المعتمد لتصنيف الحساب بالمنازعات هو 21/5/12 خلافا لما يزعمه المستانف عليه.

حيث لأجله يتعين اعتبار الاستئناف وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 179.714,02 درهم.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: سبق البث في الاستئناف بالقبول.

في الجوهر: باعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستانف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 179714,02 درهم و تاييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم:

2009/2516

صدر بتاریخ:

2009/04/27

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2000/10560

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/2007/3244

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/27.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد: 1 .

نائبه الأستاذ: عبد الرحيم مستقيم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

و بين: شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة: بسمات المحامية بهيئة الدار البيضاء.

السيدة 3

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/01/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة نائبه الأستاذ عبد الرحيم مستقيم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2007/06/20 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/06/27 في الملف رقم 2000/10560 و القاضي بأداء على وجه التضامن مع السيدة الشرايبي رجاء لفائدة المدعية مبلغ 550.025.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تعويض قدره 8.000.00 درهم مع الصائر و مع النفاذ المعجل في حدود أصل الدين و تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى و برفض باقي الطلب.

في الشكل:

حيث تمسكت المستأنف عليها شركة 2 بكون الاستئناف جاء خارج الأجل القانوني بدعوى أن الحكم الغيابي بلغ إلى القيم و علق باللوحة المعدة لذلك و تم نشره بإحدى الجرائد الوطنية.

و حيث إن المستأنفة لم تدل بأية وثيقة صادرة عن كتابة الضبط تفيد أن الدليل المستدل به قد تم تعليقه باللوحة المعدة لذلك خلال مدة 30 يوما كما أنها لم تدل بالجريدة التي تدعيه بأن الحكم المستأنف قد تم نشره فيها.

و حيث إن مقال الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء و صفة و أجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المدعية تقدمت بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2000/11/13 تعرض فيه أنها منحت المدعى عليها الأولى قرضا بمقتضى عقد مصادق عليه بتاريخ 1997/04/03 يؤدى على 48 قسطا من فئة 15.715.00 درهم لكل قسط ابتداء من 997/05/09 إلى 2001/04/05 و أن المدعى عليها توقفت عن الأداء فترتب بذمتها مبلغ 550.025.00 درهم و أن المدعى عليها الشرايبي رجاء.

لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليهما متضامنين بأداء مبلغ 550.025.00 درهم أصل الدين مع فوائد التأخير بنسبة 2% من تاريخ الأداء و ذعيرة اتفاقية بنسبة 5% من مجموع الدين و بتعويض قدره 100.000.00 درهم مع فوائده القانونية من تاريخ الحكم مع النفاذ المعجل و الصائر و الإكراه البدني في الأقصى و أرفق الطلب بعقد القرض، السند لأمر، عقد ضمان و رسالة إنذار و كشف حساب.

وحيث انه بتاريخ 2001/06/27 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ إليه أعلاه بناء على التعليلات التالية:

حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم على المدعى عليهما متضامنين بالأداء وفق ما هو مسطر أعلاه.

- و حيث إن المدعية تعزيزا لطلبها و إثباتا لصفتها أدلت بعقد القرض، السند لأمر، كشاف حساب، و رسالة إنذار و عقد ضمان.
 - و حيث إنه لا يوجد أي جواب بالملف إذ نصب قيم في حق المدعى عليهما.
- و حيث إنه إذا أثبت الدائن وجود التزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ما يدعيه.
- و حيث إن المدعى عليه لم يدل بأية حجة تثبت براءة ذمته من الدين المطلوب و هو الملزم بالإثبات، و أن الذمة العامة لا تفرغ إلا بالوفاء بالدين لذلك يتعين الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعية الدين المطلوب.
 - و حيث إن التضامن قائم بالملف من خلال عقد الضمان المدلى به من طرف المدعية.
- و حيث تضرر الطرف المدعي ماديا من جراء عدم تنفيذ المدعى عليه بالتزامه في الأجل المحدد في السند المنشئ للالتزام و من تماطله في الأداء و أن الضرر يجبر بالتعويض.
 - و حيث ارتأت المحكمة تحديديه في مبلغ 8.000.00 درهم لما لها من سلطة تقديرية.
 - و حيث إن النفاذ المعجل له ما يبرره لثبوت الدين بالسند لأمر المدعم لعقد القرض.
 - و حيث يتعين تحديد الإكراه البدني في الأدني.
 - و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.
 - و حيث يتعين رفض باقى الطلبات لعدم وجود ما يبررها.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف في مذكرة بيان أوجه استئنافه بكون المحكمة، مصدرة الحكم المستأنف، قررت تعيين قيم في حق العارض دون أية إضافة أخرى بخصوص الملاحظة التي رجع بها طي التبليغ و بالتالي تكون قد أقرت أن العارض مجهول العنوان، مع أن محل إقامة العارض موجود و معروف و يقيم به بشكل مستمر و اعتيادي، بدليل أن المستأنف عليها لما أرادت تبليغه بشكل فعلى تمكنت من ذلك كما هو ثابت من خلال الإنذار المؤرخ في 2003/09/17، و الذي

وجهته له في نفس العنوان المضمن بمقالها الافتتاحي للدعوى، و بالتالي فقد بات من الواضح أن الملاحظة التي رجع بها طي الاستدعاء و جواب القيم يعبر عن سوء نية مقصود في النازلة. و كان الهدف هو استصدار حكم في غيبة العارض و تفويت درجة من درجات التقاضي عليه بل مواجهته بقوة الشيء المقضي به بعد فوات أجل الطعن.

و أن هذه الإجراءات الغير السليمة التي عرفتها المسطرة قد فوتت على العارض إثارة دفوعات مهمة و مؤثرة في النزاع سيما على مستوى أقساط الدين المؤداة، الأمر الذي ينبغي معه إلغاء الحكم المستأنف و إحالة الملف على المحكمة التجارية قصد البث فيه طبقا للقانون.

و بخصوص عدم مراعاة جميع الأقساط المؤداة، فإن المستأنف عليها أكدت من خلال المقال الافتتاحي للدعوى بأن المدينة الأصلية - 3 - توقفت عن أداء أقساط القرض و بقي بذمتها 48 قسطا، و هو ما سايرتها المحكمة فيه و قضت على المدعى عليها بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 550.025.00 درهم و كذا على العارض بصفته كفيلا لها، مع أن المبلغ المحكوم به يتجاوز بكثير قيمة الدين الحقيقية مما يدل على أن المحكمة التجارية لم تأخذ بعين الاعتبار جميع المبالغ المؤداة من قبل المدينة الأصلية، الأمر الذي يستدعى إجراء خبرة حسابية.

و بخصوص خرق الفصل 3 من ق.م.م، بأنه بالرجوع إلى ملتمسات المدعية – المستأنف عليها – يتضح بأن هذه الأخيرة قد التمست الحكم لها بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم في حين أن المحكمة التجارية تجاوزت حدود هذا الطلب و حكمت بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب، و التمس إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بإحالة الملف على المحكمة التجارية للبث فيه طبقا للقانون و احتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد مبلغ الدين الحقيقي و تحميل المستأنف عليها الصائر.

و حيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جاء فيها أن المستأنف لم يبادر إلى تقديم طلب الاستئناف إلا بتاريخ 2007/06/19 مع أن واقعة تبليغ الحكم إلى القيم الذي كان منصبا في حقه تمت بتاريخ 2002/04/16.

و بخصوص الدفع بعدم مراعاة الأقساط المؤداة فإن ما جاء في هذا الدفع لا يرتكز على أساس، ذلك أن الأداءات المتمسك بها، و التي يزعم أن المدينة الأصلية قامت بها لا يوجد ما يثبتها و لم يدل المستأنف بأية وثيقة من شأنها أن تغيد الأداء المزعوم.

و بخصوص ملتمس إجراء خبرة حسابية، فإن هذا الطلب ليس له ما يبرره مادامت إجراءات التحقيق ليست حقا مكتسبا للأطراف و إنما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة حسب توفر أو عدم توفر العناصر الكافية للبث في الطلب، و أن قضاء الدرجة الأولى بتوفره على العناصر

الكافية للبث في الطلب لم يكن في حاجة إلى المزيد من التحقيق بإجراء خبرة حسابية و أنه لا يوجد أي خرق مزعوم للفصل 3 من ق.م.م، ملتمسة رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.

و حيث أدلت المستأنف عليها شركة "أكريد" برسالة توضيحية جاء فيها أن النسخة التنفيذية المدلى بها تغيد أن الحكم المستأنف قد علق بالسبورة المعدة لتعليق الأحكام الغيابية و تم نشره بإحدى الجرائد الوطنية كما تم تبليغه إلى القيم السيد عبد الكريم بدة المنصب في حق المستأنف.

و حيث تم تنصيب قيم في حق المستأنف عليها السيدة 3 ، و جاء في جواب القيم أن هذه الأخيرة قد انتقلت من عنوانها الكائن ب 41 زنقة الهدهد الدار البيضاء إلى وجهة غير معروفة.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2009/03/16 و ألفي به طلب مقدم من طرف نائب المستانف أوضح فيه أنه سحب نيابته عن موكله اعتبارا للتصرفات المريبة لهذا الأخير و التي أبانت عن تعامله بسوء نية، فتقرر حجز القضية للمداولة و للنطق بالقرار بجلسة 2009/04/27.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون الحكم المستأنف قرر تعيين قيم في حق العارض دون أن يضيف و يبين الملاحظة التي رجعت بها شهادة التسليم، فإنه بالرجوع إلى هذه الأخيرة تعين أن عون التبليغ أشار في شهادة التسليم المتعلقة بالاستدعاء الموجه إلى المستأنف لحضور جلسة 2001/01/24 أن "المعني بالأمر مجهول بالعنوان أسفله حسب تصريح السيد المرابط محمد حارس الفيلا".

و حيث إنه يتضح مما ذكر أن المحكمة، مصدرة الحكم المستأنف، قررت تعيين قيم في حق الطاعن بناء على الملاحظة الواردة بشهادة التسليم و المشار إليها أعلاه و بذلك تكون المحكمة قد طبقت مقتضيات الفقرة السابعة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.

و حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون الحكم قضى للمستأنف عليها بمبلغ 550.025.00 درهم الذي هو موضوع الطلب مع أن أقساطا عدة تم تسديدها، فإن الثابت من خلال المقال الافتتاحي للدعوى و من خلال عقد القرض أن الطرفين اتفقا على تحديد مبلغ القرض في 500.000.00 درهم على أن يتم تسديده على شكل أقساط قيمة كل قسط يبلغ 754.320 درهم، و بالتالي يكون مجموع مبلغ القرض هو (15.715.00 درهم×48) أي 754.320،00 درهم و يكون بالتالي ما تمسك به الطاعن من كون المبلغ المحكوم به يفوق قيمة القرض غير مبني على أساس.

و حيث إنه بخصوص ما تمسك المستأنف من كون الحكم المستأنف لم يأخذ بعين الاعتبار الأقساط التي سددتها المدينة الأصلية، فإن المستأنف من جهة، لم يثبت ما يدعيه من حصول أداءات من طرف المدين الأصلي و من جهة أخرى، فإن مجموع أقساط القرض يرتفع إلى 48 قسطا في حين أن عدد الأقساط المطالب بها لا يتعدى 35 قسطا.

و حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون الحكم المستأنف قضى بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب في حين أن المستأنف عليها التمست الحكم لها بالفوائد المذكورة ابتداء من تاريخ الحكم، فإنه ثبت فعلا أن ما جاء في هذا السبب مبني على أساس ذلك أن المستأنف عليها التمست الحكم لها بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم، و بالتالي يكون الحكم قد خرق مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م.

و حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من طرف المحكمة التجارية بثت في النازلة دون أن تأمر بإجراء خبرة حسابية، فإن إجراء خبرة يعتبر إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى و الذي يمكن للمحكمة أن تلجأ إليه كلما كان النزاع المعروض عليها يتوقف على خبرة فنية، الأمر الغير المتوفر في النازلة مادام أن النزاع يتعلق بأداء قيمة 35 قسطا بقيمة 15.715،00 درهم لكل قسط.

و حيث إنه استنادا لما ذكر يتعين رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف في حق المستأنف مع تعديله جزئيا بجعل الفوائد القانونية سارية ابتداء من تاريخ الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا بوكيل في حق 3

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر: باعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستانف و ذلك بجعل الفوائد القانونية سارية ابتداء من تاريخ الحكم المستأنف و تأبيده في الباقي و تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/27.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1

نائبه الأستاذ سعيد عباس الحيمر.

المحامى بهيئة الدار البيضاء.

قرار رقم:

2009/2517

صدر بتاريخ:

2009/04/27

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2005/5/8285

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/2007/4161

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص مديرها واعضاء مجلسها الاداري.

نائبها الأستاذ بلهاشمي فوزي.

المحامى بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/3/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن السيد 1 بواسطة نائبه الاستاذ سعيد عباس الحيمر بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2007/5/23 يستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/10/10 في الملف رقم 2005/5/8285 والقاضي بادائه لفائدة المستانف عليها مبلغ 32.809,49 درهم مع الفوائد القانونية من 5/1/2001 لغاية التنفيذ وتعويض عن التماطل قدره 2000,00 درهم والصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

سبق البث فيه بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2008/9/22.

وفي الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستانف ان المطعون ضدها تقدمت بمقال المام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/08/25 والذي تعرض فيه انها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 32.809,49 درهم عن رصيد حسابه السلبي المفتوح لديها وأن جميع المحاولات الودية قصد استخلاص الدين باءت بالفشل, لذلك فانها تلتمس الحكم على المدعى عليه بادائه لفائدتها اصل الدين مع الفوائد البنكية ابتداء من تاريخ توقيف الحساب 2004/12/24 والضريبة على القيمة المضافة وبأدائه مبلغ 3.280,00 درهم كتعويض عن التماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، الاكراه البدني في الاقصى وتحميله الصائر وادلت بطلب تبليغ انذار ومحضر تبليغه.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليه التي التمس فيها التصريح بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في النزاع.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2005/12/05 تحت عدد 05/1779 القاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في النزاع.

وبناء على القرار الاستئنافي الصادر في 2006/04/04 تحت عدد 06/1895 القاضي بتاييد الحكم المذكور.

وحيث انه بتاريخ 2006/10/10 اصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ اليه اعلاه بناء على التعليلات التالية :

في الشكل:

حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية القانونية فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث ان الطلب يهدف الى الحكم على المدعى عليه بما سطر اعلاه.

وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على كشف الحساب تبين لها ان المدعى عليه مدين للمدعية بمبلغ 32.809,49 درهم الى غاية 2005/04/30 تاريخ حصر الحساب.

وحيث ان الكشوفات الحسابية الصادرة عن الابناك تعتبر وسيلة اثبات يوثق بها وتعتمد في المنازعات القضائية طبقا لما نصت عليه المادة 492 من مدونة التجارة ووفقا لشروط الفصل 106 من الظهير بمثابة قانون رقم 1/93/147 الصادر بتاريخ 1/93/07/06 المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان الذي يعتبر الكشوف الحسابية المستخرجة من الدفاتر التجارية للبنك والمفترض امساكها بانتظام لها حجيتها في الميدان التجاري وعلى من يدعى العكس اثباته.

وحيث ان المدين لا يتحلل من التزامه الا باثبات انقضائه بوسيلة قانونية وهو ما لم يثبته المدعى عليه مما تكون معه مديونيته ثابتة الشيء الذي يبرر الحكم عليه باداء الدين الذي بذمته.

وحيث ان الفوائد البنكية لا تسري بعد ايقاف الحساب وصيرورته محل نزاع لان العقد يصبح مفسوخا وهو ما يتعين معه اعمال الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ اليوم الموالي لايقاف الحساب وهو 2005/05/01.

وحيث ان طلب التعويض له ما يبرره لامتناع المدعى عليه عن الاداء رغم انذاره وتحدده المحكمة استنادا لسلطتها التقديرية في مبلغ 2.000,00 درهم.

وحيث ان النفاذ المعجل ليس له ما يبرره حسب مقتضيات الفصل 147 من ق م م. وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

اسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن في مذكرة بيان اوجه استئنافه بكون الحكم المستانف خرق المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية على اعتبار ان العارض ليس بتاجر حتى تختص المحكمة التجارية للبت في النزاع القائم بينه وبين المستانف عليها، وعلى اعتبار ان الترخيص الوارد في الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة الخامسة المومأ اليها شرع لفائدة غير التاجر ان يقاضي التاجر امام المحكمة التجارية وليس العكس، فضلا عن ان العارض غير مدين للمستانف عليها بالمبلغ الوارد بكشف الحساب المدلى به، ملتمسا الغاء الحكم المستانف والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستانف عليها الصائر.

وحيث ادلت المستانف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ان الاستئناف ليس له ما يبرره قانونا وواقعا، على اعتبار ان الدين ثابت بمقتضى الكشوف الحسابية التي يوثق بمضمونها ما لم يثبت من ينازع فيها العكس، الامر الذي عجز المستانف عن اثباته، وان الهدف من الاستئناف الحالي هو التسويف والمماطلة وربح المزيد من الوقت، ملتمسة رد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف.

وحيث ادلى المستانف بمذكرة تعقيب جاء فيها ان المستانف عليها من خلال مذكرتها الجوابية عجزت عن الرد على الدفع المثار بشأن الاتصاص فضلا عن ان الكشوفات الحسابية التي اعتمدتها المحكمة التجارية لا تتوفر فيها البيانات الالزامية والشكلية المنصوص عليها في الفصل 106 من قانون المتعلق بالمؤسسات الائتمانية والفصل 492 من مدونة التجارة ملتمسا الحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي.

و حيث اصدرت هذه المحكمة قرارا تمهيديا قضى باجراء خبرة حسابية لتحديد الدين محل النزاع على ضوء وثائق و حجج الطرفين عهد بها الى الخبير المحلف السيد عبد المجيد الرايس على ان يؤدس المستانف اجرة الخبير.

و حيث تم تبليغ نسخة من القرار التمهيدي المشار اليه اعلاه مع نائب المستانف قصد اداء اجرة الخبير الا انه لم يفعل.

و حيث ادرج الملف بجلسة 2009/3/16 و الغي بالملف مذكرة توضيحية مدلى بها من طرف نائب المستانف اورد فيها انه راسل موكله فور توصله بالقرار التمهيدي المومأ اليه اعلاه و اخبره بمنطوق القرار التمهيدي و طالبه باداء صائر الخبرة الحسابية الا ان موكله رغم توصله بالرسالة بتاريخ 2008/12/1 الا انه لم يحضر لديه و حضر نائب المستانف عليه و اكد ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة و للنطق بالقرار بجلسة 2009/4/27.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستانف بكون المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبث في النزاع على اعتبار ان العارض ليس بتاجر حتى يتم مقاضاته امام المحكمة التجارية و انه غير مدين بالمبالغ المطلوبة. وان الكشوف الحسابية التي تم اعتمادها لا تتوفر فيها البيانات الالزامية المنصوص عليها في الفصل 106 من القانون المنظم لمؤسسات الائتمان و المادة 492 من مدونة التجارة.

و حيث انه بخصوص الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النزاع ، فان الثابت من الحكم المستانف ان المحكمة التجارية مصدرة الحكم المستانف ، سبق لها ان بنت بحكم مستقل باختصاصها نوعيا للنظر في النزاع و ان الحكم المذكور تم تاييده استئنافيا بمقتضى القرار عدد 06/1895 الصادر بتاريخ 2006/4/4 و بالتالي ما جاء في الدفع المذكور غير مبني على اساس.

و حيث انه بخصوص المنازعة في الدين فان هذه المحكمة قد سبق لها ان اصدرت قرارا تمهيديا قضى باجراء خبرة حسابية على ان يضع المستانف اجرة الخبير بصندوق هذه المحكمة

داخل اجل 15 يوما من تاريخ التوصل بنسخة من القرار المذكور ، و ان المستانف رغم توصله بنسخة ثابتة فانه لم يبادر الى اداء اجرة الخبير.

و حيث انه فضلا عن ذلك فان نائب المستانف ادلى بمذكرة اوضح فيه انه اشعر موكله بصدور القرار التمهيدي المومأ اليه اعلاه و بضرورة اداء اجرة الخبير و انه رغم توصله بالاشعار لم يبادر الى اداء الاجرة المذكورة.

و حيث ان تقاعس المستانف عن اداء اجرة الخبيريجعل منازعته في الدين منازعة غير جدية فضلا عن ان الكشوفات الحسابية الصادرة عن الابناك تعتبر وسيلة اثبات يوثق بها و تعتمد في المنازعات القضائية و بالتالي يكون الحكم المستانف الذي اعتمد فيما قضى به في الكشوفات الحسابية المذكورة مبنيا على اساس.

و حيث انه استنادا لما ذكر يتعين رد الاستئناف و تاييد الحكم المستانف.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا تصرح.

في الشكل: سبق البث فيه بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2008/9/22. موضوعا: برده و تابيد الحكم المستانف و تحميل المستانف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/27.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة 1

والسيد 1 .

نائبتهما الأستاذة رشيدة ايت حمي.

المحامية بهيئة الرباط.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين الشركة 2 في شخص رئيس مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ عبد الإله أبو عباد الله.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/03/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

2009/2521 صدر بتاريخ: 2009/04/27

رقم الملف بالمحكمة التجارية 2007/6/10502

قرار رقم:

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 6/2008/3952 حيث تقدم المستأنفان بواسطة نائبتهما الأستاذة رشيدة ايت حمي بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008/07/24 تستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/04/10 في الملف رقم 2007/6/10502 والقاضي بادائها تضامنا بينهما مبلغ 121.904,00 درهم عن الكمبيالات موضوع الدعوى مع الفوائد التي ترتبت من تاريخ تقديم الطلب وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وتحميلها الصائر.

في الشكل:

حيث ان الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي ان الحكم المستأنف قد بلغ المي المستأنفة بتاريخ 2008/07/28 أي داخل الأجل القانوني.

وحيث ان مقال الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها والمؤذاة عنه الرسوم القضائية لدى كتابة ضبط هذه المحكمة في 2007/10/16 والذي تعرض فيه انه سبق لها وان مولت للمدعى عليهما جزءا من ثمن شراء شاحنة مسجلة تحت عدد 2-أ-15757 من نوع ميتسوبيشي وأنها سحبت عليهما في مقابل ذلك كمبيالات مقبولة من طرفهما وانهما تقاعسا عن أداء مبلغ 16 كمبيالة حالة وان المبلغ الواجب فيها علاوة على الفوائد والتوابع والمتفق عليها وبالنظر لكشف الحساب المدعم لها وهو 142.413,74 درهم وان عدم أداء كمبيالة واحدة يؤدي الى سقوط آجال باقي الكمبيالات كما ان المدعى عليهما التزما بأداء الفوائد البنكية حسب السعر المعمول به قانونا وكذا الضريبة على القيمة المضافة ملتمسة في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع الحكم على المدعى عليهما بادائها مبلغ 142.413,74 درهم عن اصل الدين ومبلغ الموضوع الحكم على المدعى عليهما الدائها مالغ وفوائد التأخير الاتفاقية الى يوم الأداء والضريبة على القيمة المضافة مع النفاذ المعجل وتحميلهما الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني مرفقة مقالها بعقد قرض و 16 كمبيالة وكشف حسابي.

وبناء على استدعاء طرفي الدعوي.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2008/03/27 حضرها دفاع الطرفين والتمست نائبة المدعى عليهما مهلة إضافية وتقرر اعتبار القضية جاهزة وبالتالي حجزها في المداولة للنطق بالحكم بجلسة

2008/04/10 والتي خلالها أدلت نائبة المدعى عليهما بمذكرة جوابية دفعت فيها بان العارضين أميان ويجهلان محتوى المادة 15 من عقد القرض وما يليها والمحررة بالفرنسية مما يتعين استبعاد مقتضيات المادة أعلاه وان العارضان لم يتقاعسا عن الأداء وإنما نتج ذلك عن قوة قاهرة بسبب الخسائر المادية التي لحقت بالشاحنة نتيجة حادثة سير بتاريخ 2006/06/25 اثر اصدامها بحافلة لنقل المسافرين ونتج عنها تعطل الشاحنة نتيجة حادثة سير بتاريخ 2006/06/25 اثر اصطدامها بحافلة لنقل المسافرين ونتج عنها تعطل الشاحنة كما ان المبالغ المطالب بها مبالغ فيها وتم احتساب فوائد أكثر من مرة ويتعين تعيين خبير ملتمسة أساسا الحكم برفض الطلب واحتياطيا تعيين خبير لتحديد المبلغ المستحق للمدعية مرفقة مذكرتها بصورة لحكم ابتدائي عن ابتدائية العيون ملف 20/318

وحيث انه بالتاريخ المذكور أعلاه أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ إليه أعلاه استنادا الى العلل التالية:

حيث يهدف الطلب الى الحكم وفق ما سطرته المدعية في مقالها الافتتاحي الذي عززته بالوثائق المذكورة أعلاه.

وحيث ان المدعى عليهما دفعا بأميتهما للبند 15 من العقد والتمسا استبعادها كما دفعا بوجود قوة قاهرة هي السبب في عدم الأداء ويتعلق الامر بوقوع حادثة سير للشاحنة كما دفعا بان المبالغ المطلوبة مبالغ فيها.

لكن حيث ان الدفع بالأمية بأحد البنود دون الأخرى لا يستقيم الأخذ به اعتبار ان العقد وباقي بنوده محرر بنفس لغة البند 15 الذي التمس المدعى عليهما استبعاده فضلا على أنهما دفعا بوجود القوة القاهرة لتبرير عدم أداء الكمبيالات وبهذا الدفع يكون المدعى عليهما قد فندا وقوضا الدفع بالأمية المتشبت به هذا علاوة على عدم إثبات المدعى عليهما للامية المزعومة بأية حجة معتبرة ،مما يتعين معه رد الدفع المذكور لعدم جديته.

وحيث ان التشبث بوقوع حادثة سير للشاحنة موضوع التمويل لا يصبح سببا للقول بالقوة القاهرة لان الامر يتعلق بالاداء المالي ومن ذمة المدعى عليهما لا من الشاحنة وان اصطدامها أو تعطلها لا يبرر القول بوجود القوة القاهرة وفق ما ينص على ذلك القانون مما يتعين معه رد هذا الدفع الآخر.

وحيث ان الدين ناتج عن عدم أداء قيمة كمبيالات تضمنت مختلف البيانات التي يتطلبها القانون وتحمل توقيع المدعى عليهما كما انها كلها حالة الأجل.

وحيث ان المدعى عليهما لم يدليا بما يفيد براءة ذمتهما من المطلوب الشيء الذي يبرر الحكم عليهما بالاداء بخصوص الكمبيالات.

وحيث ان باقي المبلغ المطالب به لم يتم التدليل على استحقاقه ولا ما يفيد صرف مبالغ الرجوع.

وحيث انه بخصوص طلب الفوائد التاخيرية ترتئي بشأنها المحكمة الاكتفاء بالفوائد القانونية ومن تاريخ تقديم الطلب لغاية الأداء تطبيقا للفصل 264 ق.ل.ع الذي يعطي السلطة التقديرية للمحكمة في ذلك باعتبار ان فوائد التأخير تدخل في باب التعويض.

وحيث ان نفس الامر يسري على طلب التعويض عن التماطل خصوصا وان الملف يخلو مما يفيد إنذار المدعى عليهما بالاداء.

وحيث ان موجبات النفاذ المعجل غير قائمة في النازلة مما يتعين رفضه. وحيث ان طلب الإكراه البدني في محله وترتئي المحكمة تحديده في الأدنى. وحيث ان خاسر الطلب يتحمل صائره.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنفان في مذكرة بيان أوجه استئنافهما بكون الحكم المستأنف قضى بأداء العارضين مبلغ جميع الكمبيالات بما فيها الكمبيالات التي لم يحل اجلها بدعوى ان المادة 15 من عقد السلف يسمح لها بذلك مع ان العارضين أميين ويجهلان مقتضيات الفصل المذكور إضافة الى كون هذا الأخير محرر باللغة الفرنسية وان الملف لا يتضمن ما يفيد ان المستأنف عليها بادرت الى إنذار العارضين من اجل أداء الكمبيالات التي حل اجلها حتى تتمكن فيما بعد من المطالبة بأداء يلقي الكمبيالات ،خاصة وانهما ظلا يؤديان قيمة الكمبيالات فور حلول اجلها الى ان تعرضت الشاحنة الى حادثة والتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم أساسا برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة حسابية.

وحيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ان الدفع بالأمية لا يستند على أي أساس من الواقع ما دام المستأنفان يعلمان بجزئيات عقد القرض بل أنهما قاما بتنفيذه جزئيا بأدائهم لمبالغ بعض الكمبيالات ،ان علم احد طرفي العقد ببنوده وشروعه في تنفيذه ينبني عنه الجهالة بما جاء فيه ،وإن العارضة سبق لها ان أنذرت المستأنفين بأداء ما بذمتها بواسطة رسالتين مضمونتين تم التوصل باحدهما من طرف المستأنف الثاني بينما رجعت الأخرى الموجهة الى المستأنفة الأولى بملاحظة غير مطالب به بالرغم من ان اتفاقية القرض لا تنص على ضرورة توجيه إنذار من اجل أداء مبالغ الكمبيالات الحالة ،والتمست رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2009/03/16 بطلب الاشهاد على نتازلها عن الدعوى.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2009/03/16 تخلفت نائبة المستأنفين عن حضورها عن حضورها رغم توصلها فتقرر حجز القضية للمداولة وللنطق بالقرار لجلسة 2009/04/27.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنفان بكونهما يجهلان بنود العقد الذي يربطهما بالمستأنف عليها لكونهما أميين ولكون العقد حرر باللغة الفرنسية وانه لا يمكن مطالبتهما بأداء جميع الكمبيالات بما فيها تلك التي لم يحل اجل أدائها ما دام انه لم يتم انذارهما بالاداء.

وحيث أدلت المستأنف عليها بجلسة 2009/03/16 بمذكرة التمست فيها الاشهاد عليها بأنها تتنازل عن الدعوى.

وحيث تبين ان التنازل انصب على حق يجوز للمستأنف عليها التنازل عنه، وبالتالي يتعين الاشهاد بتنازل هذه الأخيرة عن الاستفادة من مقتضيات الحكم المستأنف وبان الاستئاف أصبح غير ذي موضوع مع تحميلها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

فى الجوهر: بالاشهاد على تنازل المستأنف عليها عن الاستفادة من مقتضيات الحكم المستأنف والتصريح بان الاستئناف أصبح غير ذي موضوع مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم:

09/2523

صدر بتاريخ:

2009/4/27

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2008/7/2131

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/2008/4867

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

ماسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/4/27.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ عز الدين شيكي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتاها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري واسماء العراقي.

المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/3/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة نائبه الاستاذ عز الدين شيكي بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008/10/9 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/7/1 في الملف رقم 2008/7/2131 والقاضي بأدائه لفائدة المستانف عليها مبلغ 36.332,47 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض قدره 1500,00 درهم والصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الادنى.

في الشكل:

حيث ان الثابت من غلاف التبليغ ان الحكم قد بلغ الى المستأنف بتاريخ 2008/9/25 وبادر الى استئنافه بتاريخ 2008/10/9.

وحيث ان مقال الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستانف ان شركة 2 تقدمت بمقال المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2008/03/05 تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 79.332,47 درهم من قبل قرض يخصم منه مبلغ 43000 درهم منتوج بيع الناقلة والباقي هو (36.332,47) درهم وأن الدين ثابت بكمبيالات وكشف حساب.

ملتمسة الحكم لفائدتها باصل الدين المذكور مع الفوائد والمصاريف ابتداء من تاريخ التوقف عن الاداء وتعويض عن التماطل قدره 3000 درهم مع النفاذ المعجل والصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في اقصى ما ينص عليه القانون.

وأرفقت مقالها بالوثائق التالية: 24 كمبيالة- بيع بالسلف- رسالة الانذار وبيان الدين.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 24 يونيو 2008 حضرها نائب المدعية وأكد ما سبق بعد تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم التوصل فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة ليوم 2008/07/01.

وحيث انه بتاريخ 2008/07/01 اصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ اليه اعلاه بناء على التعليلات التالية:

في الشكل:

حيث ان المقال مستوف لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وأديت عنه الرسوم القضائية فيتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث ان الطلب يهدف الى الحكم بما هو مسطر اعلاه.

حيث تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم التوصل ولم يدل باي جواب.

وحيث ثبت من دراسة وثائق الملف وخاصة بيان الدين وعقد القرض أنه بقي مدينا للمدعية بمبلغ 79332,47 درهم يخصم منه مبلغ بيع الناقلة 43.000 درهم كما ورد بمقال المدعية ليصبح الدين محددا في (36.332,47) درهم ولا يوجد بالملف ما يغيد أداءه مما تكون معه الدعوى الرامية الى اقتضائه مؤسسة.

وحيث ان باقي المطالب مادامت لا تتعلق باصل الدين وتم الاتفاق عليها تحسبا لاخلال المقترض بالتزامه باداء الدين داخل الاجل المتفق عليه فهي تدخل بطبيعتها في باب الجزاءات عن عدم التنفيذ التي يحق للمحكمة التدخل لتعديلها بالرفع او التخفيض حسب ظروف الحال استنادا لمقتضيات الفصل 264 من ق ل ع وما عرفه من تغيير بمقتضى ظهير 1995/08/11.

وحيث قررت المحكمة اعمال سلطتها في التقدير وتحديد التعويض المستحق للمدعية حسب الضرر اللاحق بها بسبب عدم التنفيذ في مبلغ 1500 درهم.

وحيث ان طلب النفاذ المعجل له ما يبرره نظرا لثبوت الدين وتقضي به المحكمة في حدود الاصل دون التعويض.

وحيث ان باقي الطلب ليس بالملف ما يبرره. وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف في مذكرة بيان أوجه استئنافه بكونه حرم من ابداء أوجه دفاعه خلال المرحلة الابتدائية مادام أن الحكم صدر غيابيا في حقه، وأن المستأنف عليها ارتأت مقاضاة العارض أمام القضاء التجاري بالرغم من علمها بأنه شخص طبيعي لا يزاول أي نشاط تجاري وبالرغم من أن القرض الذي اسست عليه الدعوى كانت الغاية منه شراء ناقلة للاستعمال الشخصي، وأن الثابت من العنوان الذي أدلت به المستانف عليها أن العارض يقطن بمدينة تيفلت وهي تابعة للدائرة الترابية للمحكمة التجارية بالرباط ملتمسا الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا ومكانيا.

وبخصوص المديونية فان المستأنف عليها زعمت بان مبلغ الدين هو 79.332,47 درهما مع أنها لم تقم بخصم الاقساط المؤداة، كما أنها ادعت بأنها باعت الناقلة موضوع السلف بالمزاد العلني بمبلغ 43.000,00 درهم دون أن تدلى بمحضر المزايدة.

وأن العارض ينازع بشدة في المديونية خاصة وأن اصل الدين لم يكن يتعدى مبلغ وأن العارض ينازع بشدة في المديونية خاصة وأن اصل الدين لم يكن يتعدى مبلغ 60.000,00 درهم اديت منه عدة اقساط كما أن المستأنف عليها بادرت الى حجز وبيع الناقلة موضوع السلف، ملتمسا الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص المكاني واحالة الملف على المحكمة التجارية بالرباط، واحتياطيا بعدم الاختصاص النوعي واحالة الملف على القضاء المدني المختص واحتياطيا جدا الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا، واحتياطيا جدا الامر باجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية.

وحيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الحكم المستأنف لم يصدر غيابيا في حق المستانف لكونه توصل بواسطة زوجته بتاريخ 2008/6/13.

وبخصوص الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للنظر في النزاع فان العارض هي من مؤسسات الائتمان وبطبيعتها هي شركة مساهمة، وان عمليات البنوك والقرض تعتبر من الانشطة التجارية المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 6 من مدونة التجارة، وأنه فضلا عن ذلك فان المستأنف يمارس نشاطا تجاريا يتمثل في بيع اجزاء السيارات حسب ما هو ثابت من صورة من التصريح بالتسجيل بالسجل التجاري، وبالتالي فان صفة التاجر تبقى ثابتة.

وبخصوص الدفع بعدم الاختصاص المكاني، فان عقد القرض الرابط بين الطرفين يشير صراحة في الفصل 19 منه كون الاختصاص المحلي ينعقد في حالة النزاع الى محكمة الدارالبيضاء.

وبخصوص ثبوت المديونية فان الدين مدعم ب24 كمبيالة حالة الاجل تحمل كل واحدة منها مبلغ 1.861,00 درهم وكذلك بعقد قرض، وإن المستانف يزعم بانه لم يؤخذ بعين الاعتبار الاقساط المؤداة دون أن يدلي بما يثبت ادعاءه، والتي تبقى غير مجدية، وأن الناقلة موضوع الاسترجاع تم بيعها فعلا بمبلغ 43.000,00 درهم بعدما حدد الخبير السيد لركط بلعيد ثمنها في مبلغ 35.000,00 درهم فقط، ملتمسة رد الاستئناف وتأبيد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2009/3/16 حضرتها الاستاذة الحسني عن نائب المستأنف والاستاذة بلقاضي عن نائبتي المستانف عليها وأكدتا ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة وللنطق بالقرار لجلسة 2009/4/27.

محكمة الاستئناف

حيث دفعت المستانف عليها بكون الحكم المستأنف لم يصدر غيابيا في حق المستأنف مادام ان هذا الاخير توصل بالاستدعاء بواسطة زوجته.

وحيث ان توصل المستأنف- المدعى عليه- بالاستدعاء سواء تم التوصل شخصيا او بواسطة زوجته لا يجعل الحكم الذي صدر بعد ذلك حضوريا ما دام لم يدل بمذكرة جوابية في الموضوع، وبذلك يكون ما جاء في الدفع المذكور غير مبني على اساس.

وحيث انه بخصوص ما تمسك به المستانف من كون المحكمة المختصة هي المحكمة المدنية وليس المحكمة التجارية، فإن الثابت من التصريح بالتسجيل بالسجل التجاري المودع لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات ان الطاعن يتعاطى لنشاط تجاري يتمثل في قطع غيار السيارات وتوابعها.

وحيث ان الاعمال التي يقوم بها التاجر والمرتبطة بنشاطه التجاري تكتسب صفة الاعمال التجارية بالتبعية.

وحيث انه تبعا لما ذكر يتعين رد هذا الدفع لعدم ارتكازه على اساس.

وحيث انه بخصوص الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء مكانيا للنظر في النزاع فانه بالرجوع الى الفصل 19 من عقد القرض يتضح ان الطرفين اتفقا على ان الاختصاص المحلي في حالة قيام نزاع بينهما ينعقد الى محاكم الدار البيضاء وبذلك يكون ما جاء في الدفع المذكور غير جدير بالاعتبار.

وحيث انه بخصوص ما تمسك به المستانف من كون المستانف عليها لم تأخذ بعين الاعتبار الاقساط التي تم تسديدها فان الثابت من عقد القرض ان مبلغ السلف هو 65.000,00 درهم، وأن الطاعن التزم بتسديده على اقساط عددها 48 قسطا قيمة كل قسط هو 1.861,00 درهم.

وحيث ان المستانف لم يدل بما يفيد أنه أدى قسطا من الاقساط المطلوبة مما يبقى ما تمسك به من أداءات غير جدير بالاعتبار.

وحيث انه بخصوص ما تمسك به الطاعن من عدم الادلاء بمحضر بيع السيارة التي تم استرجاعها فان المستانف عليها قد ادلت بتقرير خبرة انجز اثر الامر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة تحت عدد 06/4416 حدد فيه الخبير بلعيد لركط الثمن الافتتاحي لبيع السيارة المسترجعة في مبلغ 35.000,000 درهم.

وحيث انه تبعا لما ذكر يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستانف.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا عانيا وحضوريا تصرح.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر: برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستانف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/28.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 ، والسيدة 1 .

نائبهما الأستاذ محمد كرم.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين شركة 2 شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني. نائباها الأستاذان عبد الاله بناني وجعفر المصلوحي. المحاميان بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2008/11/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الاخرى.

وبعد الاطلاع على مستتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم نائب الطاعنان بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2008/6/23 في الملف يستانفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2005/3/24 في الملف عدد 2004/4/1295 والقاضي بأداء المدعى عليهما 1 و 1 تضامنا لفائدة المدعية شركة 2 مبلغ 878.640,600 والقاضي أداء المدعى عليهما 1 و 1 تضامنا لفائدة المدعية أصل مبلغ 878.640,600 درهما ثمانمائة وثمانية وسبعين الفا وستمائة واربعين درهما و 60 سنتيما اصل السبخ دين وفوائد على التحقاق حال الاداء الى غاية الوفاء والضريبة على القيمة المضافة على منتوج فوائد التأخير بنسبة 7./. وتحميل المدعى عليهما الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الادنى ورفض باقى الطلبات.

في الشكل:

حيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنان واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا مادام أن المستأنف عليها لم تدل بما يفيد تعليق الحكم باللوحة فضلا عن ذلك ان اجراءات القيم لم تحترم في المرحلة الابتدائية وأن ما بنى على باطل فهو باطل.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد بالرجوع الى وثائق الملف ان المدعية شركة التمويل الجديد للقرض تقدمت بواسطة نائبها بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 6/4/6/3 الذي تعرض فيه أنه بمقتضى عقد بيع السيارة بالسلف مع حلول شركة التمويل محل البائع موقع عليه من طرف شركة سعيدة سطار أوطو بصفته بائع وشركة امزري بصفتها مؤسسة القرض، وأنه بمقتضى العقد المشار اليه وطبقا لمقتضيات ظهير 17 يوليوز 1936 المتمم بظهير 6 يوليوز 1953 المتعلق ببيع السيارة بالسلف منحت العارضة المشتري قرضا يمثل الرصيد المتبقى من ثمن السيارة والذي تبلغ قيمته الاصلية 800.000,000 درهم وان المدعى عليه لم يسدد للعارضة قيمة الاستحقاقات الحالة الاداء البتداء من 45/99 الى غاية 2002/12/5 وان العارضة المبالغ المستحقة لها بمقتضى عقد القرض، السيارة وبيعها بالمزاد العلني من اجل استيفاء العارضة للمبالغ المستحقة لها بمقتضى عقد القرض، وأنه تنفيذا للامر القضائي فقد تم استرجاع السيارة وبيعها بالمزاد العلني حيث وقف المزاد على مبلغ عليه لفائدة العارضة مقابل 45 استحقاقا حال الاداء ما قدره 1094.637,60 درهما وأن المدعى عليه لفائدة العارضة مقابل 45 استحقاقا حال الاداء ما قدره 1094.637,60 درهما وأن المدعى

عليهما نصبا نفسهما ضامنين لشركة امزري لاجله تلتمس العارضة الحكم بفسخ عقد القرض المبرم بين العارضة وشركة امزري وبأداء المدعى عليهما على وجه التضامن مبلغ 878.640,00 درهما وفوائد التأخير بنسبة 2 ./. في الشهر من قيمة كل استحقاق والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 7 ./. والغرامة بنسبة 10 ./. من قيمة اصل الدين مع النفاذ المعجل والصائر والاكراه في الاقصى، وأرفقت المقال بصورة عقد القرض، وعقدي الضمان والورقة الرمادية وكشف تسديد ونسخة انذارين.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2005/3/10 حضر نائب المدعية وألفي بجواب القيم عن المدعى عليهما واعتبرت المحكمة القضية جاهزة للمداولة لجلسة 2005/3/24.

وبنفس الجلسة صدر الحكم المستأنف المشار الى مراجعه وما قضى به أعلاه، فاستأنفه كل من السيدان 1 والسيدة 1 معتمدان على اسباب الاستئناف التالية:

ان العارضين لم يتمكنا خلال المرحلة الابتدائية من الحضور وابداء أوجه دفاعهما في النازلة لعدم توصلهما بالاستدعاء لجلسات المناقشة.

وان الطعن بالاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية ويمكن الاطراف من الادلاء بما فاتهم من دفوع خلال المرحلة الابتدائية وفقا لاحكام الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية.

وان عدم توصل العارضين بالاستدعاء يرجع الى نية المستانف عليها المبيتة في اخفاء واقعة كون شركة امزري المدينة لها بمبلغ القرض لتمويل شراء الناقلة تخضع للتصفية القضائية وذلك لعلمها المسبق ان مصير طلبها هو عدم القبول او الرفض لو صرحت بالحقيقة.

ويكون بعيدا عن المنطق ان لا تعلم المستانف عليها بهذه الوضعية والحال هو ان شركة امزري المكفولة من قبل العارضين صدر في حقها بتاريخ 2000/8/30 حكما بالتسوية القضائية تحت عدد 2001/10/31 تحت عدد 2001/43 تحت عدد 99.16 وتم نشر الحكمين بالجريدة الرسمية فضلا عن حرص السيد السنديك المعين في النازلة باشعار جميع الدائنين وفق الطرق التي حددتها مدونة التجارة.

ويتضح من خلاله ان المستانف عليها تعمدت اخفاءها هذه الوقائع وعدم التصريح في مقالها بالوضعية الحقيقية لشركة امزري تفاديا لعدم قبول طلبها بعد ان فوتت عليها فرصة التصريح بديونها للسنديك وفق الشروط داخل الاجال المنصوص علهيا في المواد 686 الى 690 من مدونة التجارة.

ومادام مناط دعوى المستأنفة هو المطالبة بفسخ عقد القرض الذي كان يجمعها بشركة امزري اولا قبل الحكم على العارضيين باداء الدين المتبقى، فان هذه الدعوى تلك تبقى عديمة

الاساس ولا يمكن الالتفات اليها لكونها جاءت مخالفة لمقتضيات المادة 653 من مدونة التجارة التي تتص على ما يلى:

" يوقف حكم فتح المسطرة ويمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون اصحاب ديون منشآت قبل الحكم المذكور ترمى الى:

- الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال.
 - فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.
- توقف تبعا لذلك الاجال المحددة تحت طائلة السقوط او الفسخ.

وإن عدم تصريح المستانف عليها بمديونيتها وفق الشروط التي حددها المشرع في المواد المشار اليها أعلاه، ولجوؤها مباشرة الى المطالبة القضائية او على الاقل تعزيز دعواها بما يفيد التصريح بديونها وادخال السيد السنديك في الدعوى لكونه هو الوحيد من له صفة التقاضي عن شركة امزري، يجعل دعواها مختلة شكلا وعديمة الاساس ويتعين التصريح برفضها.

وفضلا عن ذلك، فان المحكمة التجارية خرقت المادة 659 من مدونة التجارة لما قضت باصل الدين مع احتساب الفوائد القانونية والاتفاقية، لان المادة المشار اليها تقضي بوقف سريان الفوائد القانونية والاتفاقية وكذا كل فوائد التأخير وكل زيادة بمجرد صدور حكم فتح مسطرة التسوية.

ومن جهة أخرى وبصفة احتياطية، فان المستانف عليها لا يحق لها الرجوع مباشرة على العارضين ومطالبتها بالدين موضوع الكفالة قبل اثبات واقعة مطل المدين الاصلى.

وان عدم اثبات المستانف عليها لمطل شركة امزري يجعل دعواها سابقة لاوانها وعديمة الاساس، لانها لم تثبت ان المدين الاصلي الذي هو شركة امزري في حالة مطل في تنفيذ التزاماتها عملا بأحكام الفصل 1134 من قانون الالتزامات والعقود.

وان شركة امزري لا توجد في حالة مطل في تنفيذ التزامها تجاه المستانف عليها وانما توجد في حالة التسوية القضائية وهي وضعية قانونية مختلفة عن ذلك ولها أحكامها الخاصة المنصوص عليها في مدونة التجارة.

وأن المستأنف عليها تبقى هي المسؤولة الوحيدة على عدم تحصيل حقها من شركة امزري المكفولة من قبل العارضين نتيجة تقصيرها واهمالها في التصريح بدينها للسنديك داخل الاجال ووفق الشروط التي حددها المشرع من خلال مدونة التجارة.

وتبعا لذلك فان دعوى المستانف عليها في مواجهة العارضين ككافلين لاداء المبالغ موضوع عقد القرض المبرم بينها وبين شركة امزري تبقى سابقة لاوانها وعديمة الاساس ويتعين التصريح بعدم قبولها لهذا الاساس.

لهذه الاسباب يلتمس العارضان نظرا لكون شركة امزري تخضع للتصفية القضائية ونظرا لمقتضيات المادة 653 من مدونة التجارة ونظرا لعدم ادخال السنديك في الدعوى ونظرا لمقتضيات الفصل 1134 من قانون الالتزامات والعقود التصريح بالغاء الحكم الابتدائي موضوع الاستئناف.

وبعد التصدي اساسا الحكم بعدم قبول طلب المستانف.

احتياطيا الحكم برفض طلبها وتحميلها الصائر.

وارفق المقال بنسخة حكم.

وحيث أجاب نائب المستانف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها:

ان الجهة المستأنفة أسست طلبها على اسباب غير قانونية وأن مطالبة موكلتها للمستأنفين بأداء المبالغ المتبقية من قيمة القرض الممنوح الى شركة امزري كان على اساس عقد الضمان ملتمسا رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

ويآخر جلسة منعقدة بتاريخ 2009/2/3 تخلف نائب المستأنفان رغم سابق اعلامه فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/3/17 مددت لجلسة 2009/4/28.

محكمة الاستئناف

حيث جاء في اسباب استئناف الطاعنان بان المستانف عليها فوتت عليها فرصة التصريح بديونها للسنديك المعين في التصفية القضائية لشركة امرزي المكفولة من قبلهما وأن المحكمة التجارية خرقت المادة 659 من مدونة التجارة وأن دعوى المستأنف عليها في مواجهتها لاداء المبالغ موضوع عقد القرض تبقى سابقة لأوانها وعديمة الاساس ويتعين التصريح بعدم قبولها.

وحيث انه أمام هذا الوضع وفي غياب ادلاء المستأنف عليها بما يفيد التصريح بديونها لسنديك تصفية الشركة امزري المكفولة من قبل الطاعنان فان دعواها مختلة شكلا الامر الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستثناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا، حضوريا تصرح.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر: باعتباره والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاع

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 5/5/2009.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1

نائبه الأستاذ خالد أصواب.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 ش م .

نائبها الأستاذان بناني و المصلوحي.

المحاميان بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

2009/2711 صدر بتاريخ: 2009/5/5 رقم الملف بالمحكمة التجارية 2005/12/869

قرار رقم:

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 6/2009/013

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/4/7.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 بواسطة دفاعه الاستاذ خالد اصواب و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2008/12/8 و الذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر بتاريخ 2006/6/14 و القاضى وفق طلب المستانف عليها.

في الشكل:

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا صفة و اداء و اجل مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفى الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف و الحكم المستانف ان 2 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال للمحكمة التجارية بالرباط جاء فيه انه بمقتضى عقد القرض الموقع عليه من طرفها و المدعى عليه منحت هذا الاخير قرضا تبلغ قيمته الأصلية 70.000 درهم يرتقع بعد اضافة الفوائد و التوابع و العمولات التي يتحملها القرض الى مبلغ 103.936,32 درهم التزم بتسديده في شكل استحقاقات شهرية عددها 48 قيمة كل واحدة منها 2165,34 درهم تاريخ حلول اولها هو 2/6/5 و انه لم يؤد قيمة الاستحقاقات الحالة الاداء من 2/9/2000 الى 2002/5/5.

و من جهة اخرى فان المدعى عليه سبق ان منح لها رهنا على الأصل التجاري الكائن بساحة رابعة العدوية اقامة قيس رقم 99 اكدال بالرباط المسجل بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 57812 و ذلك لضمان اصل القرض و الفوائد و التوابع و المصاريف و انها وجهت انذارا اليه في اطار الفصل 114 من ظهير فاتح غشت 1996، لاجله تلتمس الحكم على المدعى عليه بان يؤدي لفائدتها مبلغ 45.471,88 درهم الذي يمثل قيمة 21 استحقاق و ستة و اربعون الف و سبعة و ثلاثون درهما فوائد التاخير، فوائد التاخير بنسبة 2./. في الشهر من قيمة كل استحقاق ابتداء من تاريخ حلوله الى يوم الاداء، الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 7./. ن منتوج فوائد التاخير الغرامة التعاقدية بنسبة 10./. من قيمة اصل الدين ، تحديد مدة الإكراه البدني في الاقصى و الحكم ببيع الاصل التجاري للمدعى عليه المسجل بالسجل التجاري بالرباط تحت رقم 57812 كي تستوفي دينها مع النفاذ المعجل و تحميله الصائر.

و عززت مقالها بانذار مع اشعار بالاستيلام- نسخة لعقد رهن اصل تجاري- كشف التسديد- تقصيلية تسجيل امتياز يترتب على رهن اصل تجاري- نسخة للسجل التجاري تحت رقم 57812 و محضر تبليغ انذار.

و بناء على مذكرة جواب المدعى عليه المدلى بها بواسطة دفاعه بتاريخ 2006/02/21 جاء فيها ان دعوى المدعية لا ترتكز على اساس ذلك ان الادعاء بكونه تخلف عن اداء 21 قسطا الحال ابتداء من 2000/9/05 الى 2002/5/5 هو ادعاء غير صحيح لانه لم يتخلف عن الاداء لسبب بسيط هو انه عند توقيعه على عقد القرض و الرهن .

اعطى للمدعية صلاحية الاقتطاع المباشر للاستحقاقات التعاقدية من حسابه البنكي و الدليل على ذلك انه لم يسبق له ان توصل من المدعية باي انذار تشعره بانه تعذر عليها اجراء الاقتطاعات الشهرية من حسابه البنكي لعدم وجود مؤونة فالانذار الوحيد توصل به هو ذلك الذي انجزته المدعية في اطار المادة 114 من مدونة التجارة.

كما ان المدعية غير محقة في المطالبة باداء تلك المبالغ الخيالية من قبل الفوائد لان هذه الاخيرة تم احتسابها و ادماجها في الاقساط الشهرية التي حصر مبلغ كل واحدة منها في 2165,34 درهم بالاضافة الى شموله للضريبة على القيمة المضافة.

اضف الى ذلك انه اذا كان بيان تسجيل عقد الرهن قد حصر المبلغ الاجمالي للفوائد المحتسبة على القرض برمته في مبلغ 33.936,06 فكيف يمكن للمدعية ان تطالب باداء مبلغ 46.037,00 درهم كفوائد تاخير تفوق في قيمتها متبقى الدين و قدره 45.471,88 درهم التي تدعى انه لازال لم يسدد بعد.

و فيما يخص طلب بيع الاصل التجاري فلا يمكن الاستجابة اليه لسببين اولهما انه غير مدين للمدعية باي مبلغ من المبالغ التي تدعيها و ثانيهما انها لم تعد تتمتع بالامتياز الناتج عن رهن الاصل التجاري لعدم احترامها لمقتضيات المادة 137 من نفس المدونة المتعلقة بتجديد التقييد اذ انه بالرجوع الى وثائق الملف لا نجد من بينها بيان تجديد تسجيل الرهن ملتمسا اساسا رفض الطلب ، و احتياطيا التحقق من عمليات الاقتطاع التي انجزتها المدعية من حسابه المفتوح لدى البنك الذي يتعامل معه.

و بناء على باقى المذكرات المتبادلة بين الطرفين.

حيث ان المحكمة اصدرت الحكم المطعون فيه بالعلل التالية:

حيث يرمي الطلب الى الحكم بالاداء و ببيع الاصل التجاري للمدعى عليه وفق ما هو مذكور اعلاه.

و حيث نازع المدعى عليه في المديونية بعدم تخلفه عن الاداء استنادا الى صلاحية الاقتطاع المباشر للاستحقاقات من حسابه البنكي و بعدم احقية المدعية في المطالبة بالفوائد لانه تم احتسابها وادماجها في الاقساط الشهرية و بخصوص طلب بيع الاصل التجاري فان المدعية لم تعد تتمتع بالامتياز الناتج عن رهن الاصل التجاري لعدم تجديدها لتقييد الامتياز.

و حيث انه فيما يخص الدفع الاول فان منح الصلاحية للمدعية باقتطاع الاقساط مباشرة من الحساب البنكي للمدعى عليه لا يعني حتما ابراء ذمته من المبالغ العالقة بها و التي استفاد منها بمقتضى عقد القرض ذلك ان الذمة العامرة بيقين لا تفرغ الا بيقين مما يبقى معه هذا الادعاء المجرد بعدم مديونيته لا يمكن الاعتداء به.

و حيث ان الثابت من كشف التسديد ان المدعى عليه لم يؤد اقساط القرض التي التزم بادائها بمقتضى بنود العقد ابتداء من الاستحقاق الحال في 2000/9/5 الى غاية الاستحقاق الحال في 2002/5/5 و الواجب عنها مبلغ 45.471,88 درهم مما يكون معه قد اخل بالتزامه التعاقدي و يتعين التصريح بفسخ عقد القرض و بالتالى الحكم على المدعى عليه بادائه المبلغ المذكور.

و حيث انه فيما يخص الدفع بادماج الفوائد و الضريبة على القيمة المضافة في الأقساط الشهرية فذلك يتعلق بالفوائد الاتفاقية و الضريبة على القيمة المضافة التي تؤدى لفائدة الدولة عن منتوج هذه الفوائد و لا تشمل فوائد التأخير التي تؤدى في حالة اشتراطها، كما في النازلة، عن تأخير المدين عن الوفاء بالاستحقاقات في أجالها المحدد.

و حيث نص الفصل 8 من عقود القرض على فوائد بنسبة 2./. عن كل شهر تضاف اليه الضريبة على القيمة المضافة لذا فان طلبها يبقى مبرر و تعين الاستجابة إليه إعمالا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

و حيث يتعين الاستجابة لطلب الغرامة التعاقدية لوجود نص بها ضمن مقتضيات عقد القرض المذكور أعلاه (الفصل 8 منه).

و حيث يتعين تحديد مدة الإكراه في الأدني.

و حيث انه فيما يخص أحقية المدعية في طلب بيع الأصل التجاري لعدم تجديد تقييد الامتياز فان ما يجب التاكيد عليه ان تجديد التقييد ان كان هو المعيار الذي يحدد مرتبة الدائنين المرتهنين فيما بينهم في حالة تعددهم و ذلك حسب تاريخ تقييدهم في السجل التجاري و ما اذا تم تجديد هذا التقييد فان ذلك لا يفقدها صفتها كدائنة مرتهنة يمكنها دائما تحقيق الرهن الذي تستفيد منه.

و حيث أنذرت المدعية المدعى عليه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 114 من مدونة التجارة و توصل بالإنذار المذكور بواسطة والدته بتاريخ 2004/7/5 مما يكون معه طلب بيع الأصل التجاري مبرر و يتعين الاستجابة إليه.

أوجه الاستئناف

حيث ان المقال حدد اوجه استئنافه في النقط التالية:

حيث ان الحكم المطعون فيه بالاستئناف لم يعر دفوعات العارض ادنى اهتمام لا من من ناحية قلب عبئ الاثبات و بالتالي عدم احترام مقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود، لكون المستانف عليها لم تثبت انقطاع العارض عن اداء ما تخلد بذمته، و الذي يتمسك بعدم دائنيته بمجموع تلك المبالغ و على ذلك الاساس التمس هذا الاخير احتياطيا التحقق من عمليات الاقتطاع التي انجزتها المستانف عليها في حسابه المفتوح بجميع الطرق القانونية المتطلبة، و لو باجراء خبرة في هذا الشأن.

و حيث ان الحكم بالفوائد القانونية و الغرامات و تعليل الامر بان العقد شريعة المتعاقدين، رغم ان الفوائد البنكية و كذلك الغرامات تكون منضمة بمقتضى دوريات يصدرها بنك المغرب لا يمكن تجاوزها لما فيها من حماية من المستفيدين من هذه القروض و التي تكون بموجب عقود ادعان لا يد للعارض فيها سوى التوقيع عليها ، و بالتالي يكون الحكم بها غير مبني على تعليل سليم.

و حيث ان الحكم ببيع الاصل التجاري لا يرتكز على اساس قانوني سليم، لكون المستانف عليها لم تعد تتمتع بالامتياز الناتج عن رهن الاصل التجاري لعدم احترامها لمقتضيات المادة 137 من مدونة التجارة و التي تنص صراحة بكون تقييد الامتياز يعتبر لاغيا اذا لم يتم تجديده داخل اجل خمس سنوات ، و بل اكثر من ذلك يتم التشطيب عليه تلقائيا من قبل كاتب الضبط، مما يؤكد عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس بالاكتفاء بالقول بان التجديد المنصوص عليه لا يسري الا في وجه الدائنين.

و حيث ان الحكم الابتدائي بقضائه بما ذكر يكون مجانبا للصواب فيما قضى به وواجب الإلغاء.

و ارفق مقاله بظرف التبليغ و نسخة من الحكم المطعون فيه .

و حيث ان دفاع المستانف عليها اجاب بمذكرة بجلسة 2009/2/12 جاء فيها:

حيث ان ما ذهبت اليه محكمة الدرجة الاولى يتماشى مع قواعد الاثبات اذ كان يتعين على السمتانف ان يدلى بما يثبت زعمه القائل ببراءة ذمته .

حيث ان الشركة العارضة ادلت اثباتا لمديونية المستانف بكشف حصر الحساب المستخرج من دفاتيرها التجارية و الذي يكتسى قوة ثبوتية .

و حيث ان محكمة الدرجة الاولى حينما عللت حكمها بكون مجرد منح الصلاحية للمدعية باقتطاع الاقساط مباشرة من الحساب البنكي للمدعى عليه لا يعني حتما ابراء ذمته من المبالغ العالقة بها و التي استفاد منها بمقتضى عقد القرض، ذلك ان الذمة العامرة بيقين لا تفرغ الا بيقين مما يبقى معه هذا الادعاء المجرد بعدم مديونية المدعى عليه لا يمكن الاعتداد به اقول حينما

عللت محكمة الدرجة حكمها كذلك تكون قد تبنت تعليلا صحيحا و مصادفا للصواب عكس ما يزعمه المستانف .

و حيث ان المستانف يعيب عن الحكم المستانف اعتماده القاعدة القانونية العقد شريعة المتعاقدين و ذلك بخصوص فوائد التاخير و الغرامة المحددين بمقتضى عقد القرض الذي وافق على جميع بنوده المستانف بارادته الحرة.

و حيث ان المستانف اعتبر عقد القرض المبرم بينه و بين الشركة العارضة عقد ادعان.

لكن حيث ان هذا التصنيف الذي اعتمده المستانف هو تصنيف خاطئ فعقد القرض ليس بعقد ادعان بل هو عقد رضائي ابرمه المستانف مه العارضة بارادته الحرة ووقع عليه بعدما وافق على جميع بنوده و قبل بها بما فيها فوائد التاخير و الغرامة الاتفاقية المحكوم بهما .

و حيث ان الشركة العارضة ترى انه من الواجب عليها ان توضح للمستانف الفرق بين العقد الرضائي و عقد الادعان حتى لا يختلط عليه الامر.

فالعقد الرضائي او العقد العادي: هو الذي تجري المناقشة و المساومة في بنوده و شروطه من طرف المتعاقدين بملء حريتهما و مثال ذلك عقود البيع و الاجارة و القرض...

و في هذا الصدد تحيل العارضة المستانف على الصفحة 45 من كتاب نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات و العقود المغربي لمؤلفه استاذنا الدكتور مامون الكزبري.

اما عقد الادعان: فهو الذي ينعقد دون مناقشة و لا مساومة بين الطرفين و كمثال على ذلك العقد الذي يبرم مع وكالة توزيع الماء و الكهرباء...

انظر الصفحة 46 من نفس الكتاب.

و حيث انه و الحالة ما ذكر اعلاه فان الحكم المستانف قد صادف الصواب حينما اعتبر عقد القرض المبرم بين الطرفين يقوم مقام القانون بالنسبة لهما و ان بنوده هي الواجبة التطبيق.

و حيث ان المستانف اعتبر ان الحكم ببيع الاصل التجاري لا يرتكز على اساس قانوني سليم بدعوى ان المستانف عليها لم تعد تتمتع بالامتياز الناتج عن رهن الاصل التجاري لعدم احترامها المادة 137 من مدونة التجارة.

لکن,

حيث انه بالرجوع الى الحكم المستانف نجد ان محكمة الدرجة الاولى علاته في هذا الباب تعليلا سليما و ذلك حينما اكدت على ان تجديد التقييد ان ان هو المعيار الذي يحدد مرتبة الجائنين المرتهنين فيما بينهم في حالة تعددهم و ذلك حسب تقييدهم في السجل التجاري و ما اذا تم تجديد هذا التقييد فان ذلك لا يفقد الشركة العارضة صفتها كدائنة مرتهنة يمكنها دائما تحقيق الرهن الذي تستفيد منه .

و حيث انه بالاضافة الى ذلك فانه بالرجوع الى الوثائق المدلى بها من طرف الشركة العارضة و خاصة منها قسيمة تسجيل رهن الاصل التجاري و النموذج "ج" المتعلق بالأصل التجاري موضوع الرهن بالرجوع اليهما يتبين انهما لا تشيران اطلاقا الى انه قد وقع التشطيب على التقييد.

و حيث ادرجت القضية بجلسة 2009/4/7 فتخلف دفاع الطرفين و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة و حجزتها للمداولة و النطق بجلسة 2009/5/5.

المحكمة

حيث ان الطاعن يعيب على الحكم المستانف عدم احترام مقتضيات الفصل 399 من ق ل ع بقلبه عبئ الاثبات لان البنك لم يثبت انقطاع العارض عن الاداء و كذا الحكم بالفوائد و الغرامات خاصة و ان عقد القرض هو عقد ادعان.

كما يعيب على الحكم الامر ببيع الاصل التجاري رغم عدم تمتع المحكوم لها بالامتياز لعدم تجديد التقييد و مخالفتها للفصل 137 من مدونة التجارة.

و حيث انه بخصوص الدفع الاول المتعلق بقلب عبء الاثبات فانه تبت للمحكمة من خلال تفحصها لوثائق المدعية في المرحلة الابتدائية للمسطرة انها عززت طلبها بعقد قرض و بكشف حساب يفيد كون المدعى عليه المستانف حاليا توقف عن الاداء منذ 2000/9/5 الشيئ الذي ادى الى ملاءة ذمته بمبلغ 45.472,14 درهم كأصل للدين زائد التوابع و بذلك تكون المدعية اثبتت العلاقة و المديونية و انه من الراسخ في قواعد الاثبات انه اذا كان الفصل 399 من ق ل ع يلزم مدعي الالتزام باثباته فان الفصل 400 من القانون ينيط من يدعي انقضاء الالتزام او عدم نفاذه اتجاهه باثبات ذلك و محكمة الدرجة الأولى لم تقلب عبئ الاثبات و انما كان على المدعى عليه ان يثبت بعد اطلاعه على كشف الحساب أنه أدى الأقساط المدونة به.

وحيث انه بخصوص ما تمسك به المستانف بشأن فوائد التاخير الناتجة عن عقد القرض الذي هو عقد ادعان و بالتالي عدم اعتبار القاعدة القانونية التي استند عليها الحكم المطعون فيه و القائلة بان العقد شريعة المتعاقدين ، فانه لا جدوى من المجادلة في توفر الرضائية في عقود الادعان انطلاقا رغم ان وضعية احد الأطراف اقل شأنا من الاخر فالفقه منهم ديدي طوماس في عقد الادعان رسالة دبلوم الدراسات العليا مونيوليه 1971 ص 24 اعتبر عقود الادعان هي نتائج ارادتين من منطلق ان الادعان في حد ذاته صورة من القبول مادام المدعى وقع على العقد و هذا ما اكدته محكمة النقض الفرنسية في اعتبارها للشروط المطبوعة في هذا النوع من العقود لا تقل من حيث القوة الملزمة عن تلك الشروط المخطوطة مادام الطرف المدعى وقع عليها و فسرت التوقيع بالقبول (انظر المجلة الفصلية للقانون المدني سيف بترولاند 1983 ص 143) و بذلك فانه

و بتوقيع المستانف على عقد القرض الذي تضمن في بنذه الثامن فوائد التاخير بنسبة 2./. مع الضريبة على القيمة المضافة يكون قد قبلها مما يترتب عنه رد ما تمسك به .

و حيث انه بخصوص عدم تجديد تقييد الامتياز فانه لئن كانت مقتضيات المادة 137 من مدونة التجارة اعتبرت عدم تجديد تقييد الامتياز قبل انقضاء مدة خمس سنوات ترتب إلغاء الامتياز فإنها لم تلغي حق الدائن المرتهن في تحقيق مسطرة الرهن و بالتالي فان ما تمسك به المستأنف يكون عديم الجدوى و يترتب عنه رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر: برده و تاييد الحكم المستانف و ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/05/07.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبته الأستاذة اسماعي ربيعة.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 شركة مساهمة في شخص مديرها واعضاء مجلسها الادارى الكائن ب:

نائبها الأستاذ عبد الكريم امليح.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

قرار رقم :
09/2743
صدر بتاريخ:
صدر بتاريخ:
2009/05/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/6/11663

6/2008/4196

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد حميد منير بواسطة محاميته الاستاذة اسماعي ربيعة بتاريخ 08/8/5 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08/04/03 في الملف رقم 07/6/11663 القاضي بأدائه للمدعية شركة قرض التجهيز المنزلي (ايكدوم) مبلغ (35.928,00 درهما) مع الفوائد القانونية من تاريخ 07/8/3 الى يوم التنفيذ وبتحميله الصائر والاكراه في الادنى وبرفض الباقي.

في الشكل:

حيث ان أجل استئناف الاحكام التجارية محدد في 15 يوما ابتداءا من تاريخ التبليغ. وحيث ان الطاعن بلغ بالحكم المستانف بتاريخ 08/7/15 ولم يستانفه الا بتاريخ 08/08/05 مما يكون معه استئنافه جاء خارج الاجل ويتعين التصريح بعدم قبوله مع ابقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا تصرح.

في الشكل: بعدم قبول الاستئناف وابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 11/05/2009.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

2009/2806 صدر بتاريخ: 2009/05/11 رقم الملف بالمحكمة التجارية 4/2001/932 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/2008/4144

قرار رقم:

بين: شركة 1 في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الإداري. الكائن مقرها الاجتماعي.

نائباها الأستاذان: عبد الآله بناني و جعفر المصلوحي المحاميان بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

و بين السيدة 2 .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/03/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008/07/15 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2002/12/19 في الملف رقم 4/2001/932 في الشهر و الضريبة 4/2001/932 فيما قضى به من رفض لطلب فوائد التأخير بنسبة 2% في الشهر و الضريبة على القيمة المضافة المفروضة عليها بنسبة 7% من منتوج فوائد التأخير و الغرامة الاتفاقية بنسبة 30% من قيمة أصل الدين.

في الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن الحكم المستأنف قد بلغ إلى المستأنفة و بذلك يكون الاستئناف واقعا داخل الأجل القانوني.

و حيث إن مقال الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء و صفة و أجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن شركة 1 تقدمت بواسطة محاميها بمقال مسجل مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2001/05/25 تعرض فيه أنه بمقتضى العقد المبرم بينها و بين المدعى عليها منحت هذه الأخيرة قرضا تبلغ قيمته الأصلية 120.000.00 درهما يرتفع بعد إضافة الفوائد و التوابع التي يتحملها القرض إلى مبلغ 156.000،00 درهم و قد التزم المدعى عليه بتسديد القرض في شكل استحقاقات شهرية قيمة كل واحدة منها 171،000 درهما تاريخ حلول أولها هو 1998/07/25 و آخرها 2000/12/25 و أن المدعى عليه أخل بالتزامات ذلك أنه لم يؤدي قيمة الاستحقاقات الحالة الأداء في 1998/09/80 و كذا باقي بالتزامات ذلك أنه لم يؤدي قيمة الاستحقاقات الحالة الأداء مي عليها بأداء مبلغ الاستحقاقات الحالة الأداء التي تليه، لأجله تلتمس العارضة الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ الغرامة الاتفاقية 10% من عقد القرض و فوائد التأخير بنسبة 2% في الشهر من قيمة كل استحقاق و الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 7% من منتوج فوائد التأخير و تحميل المدعى عليها الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى و ورقة الإشعار و كشف تسديد القرض.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2002/12/12 حضر نائب المدعية الذي أكد الطلب و ألفي بالملف بجواب القيم عن المدعى عليها و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة للمداولة لجلسة 2002/12/19.

وحيث انه بالتاريخ أعلاه أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ إليه أعلاه بناء على التعليلات التالية:

في الشكل: حيث جاء المقال مستوفيا لسائر الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ما يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع: حيث يرمي الطلب إلى الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ الموضوع: حيث يرمي الطلب الموضوع: حيث عليها بأداء مبلغ 144.788،00

و حيث تعذر توصل المدعى عليها و تم تعيين قيم في حقها الذي أفاد جوابه بأنها مجهولة بعنوان عقد القرض.

و حيث عززت المدعية طلبها بأصل عقد القرض الذي أبرمته مع المدعى عليها بقيمة 5.171،00 درهم يسدد في شكل استحقاقات شهرية عددها 30 قيمة الواحدة منها 5.171،00 درهم كما عززت طلبها بسند لأمر مسحوب عن المدعى عليها بمبلغ 156.600.00 درهم.

وحيث إنه من المستقر عليه فقها أن الدعوى الأصلية تبقى قائمة إلى جانب الدعوى الصرفية، و أن للدائن أن يطالب بحقوقه إما بمقتضى الالتزام الصرفي و ضماناته الصرفية و إما بمقتضى العقد الأصلي و ضماناته لا أن يجمع بينهما لاستفادة من ضماناتهما معا، و أنه من الراجح كذلك أنه عند وجود التزام صرفي و آخر أصلي، فإنه يتعين على الدائن استيفاء قيمة الدين بالتزام الصرفي أولا لأن تسليم ورقة تجارية للدائن هو وفاء معلق على شرط تحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق.

و حيث إن السند لأمر المستدل به مستوف لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين اعتباره اعترافا بدين من طرف المدعى عليها و يتعين إلزامها بأداء قيمته في حدود طلب المدعية.

و حيث إنه بحصر المحكمة لمطالب المدعية في حدود الدعوى الصرفية طبقا لما هو مبين أعلاه، فإن طلباتها المبنية على أساس الدعوى الأصلية (العقد) لا مبرر لها و يتعين ردها.

و حيث إن طلب النفاذ المعجل مبرر الإقرار المفصل أعلاه.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة في مذكرة بيان أوجه استئنافها بكون الحكم المستأنف جانب الصواب حينما قضى بعدم الاستجابة لفوائد التأخير بنسبة 2% من قيمة كل استحقاق ابتداء من تاريخ حلوله إلى غاية الوفاء به و الضريبة على القيمة المضافة عليها بنسبة 7% من منتوج فوائد التأخير و الغرامة الاتفاقية بنسبة 10% من أصل الدين، مع أن طلب العارضة ثابت من خلال

عقد القرض، و الذي يجب على المحكمة أن تتقيد به عملا بالفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدة العارضة فوائد التأخير بنسبة 2% في الشهر من قيمة كل استحقاق حال الأداء إلى غاية يوم الوفاء به استنادا إلى عقد القرض تضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة المفروضة عليها بنسبة 7% مع الغرامة الاتفاقية بنسبة 10% من قيمة أصل الدين مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2009/03/30 و توصل نائب المستأنفة بكتابة الضبط فتقرر حجز القضية للمداولة و للنطق بالقرار لجلسة 2009/05/11.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود لما استبعد الشروط المتضمنة في عقد القرض المدلى به و الذي حدد فوائد التأخير بنسبة 2% في الشهر و الضريبة على القيمة المضافة المفروضة عليها بنسبة 7% من منتوج فوائد التأخير و الغرامة الاتفاقية بنسبة 10% من قيمة أصل الدين فإنه و كما جاء في الحكم المستانف، فإن الطاعنة قد عززت طلبها بسند لأمر مسحوب على المدعى عليها بمبلغ 00،650 درهم، و أن الفقه استقر على أن للدائن أن يطالب بحقوقه إما بمقتضى الالتزام الصرفي و ضماناته الصرفية وإما بمقتضى العقد الأصلي و ضماناته لا أن يجمع بينهما لكي يستفيد من ضماناتهما معا، و أنه عند وجود التزام صرفي و آخر أصلي فإنه يتعين على الدائن استناد قيمة الدين بالالتزام الصرفي أولا، لأن تسليم ورقة تجارية للدائن هو وفاء معلق على شرط تحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق. و أنه مادام أن السند لأمر المستدل به كان مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا فإنه يتعين اعتباره إقرارا بالدين من طرف المدين المدعى عليها. و بالتالي فإن حصر الحكم المستانف لمطالب الطاعنة في حدود الدعوى الصرفية يبقى مبنيا على أساس و يتعين بالتالي رد الاستثناف و تأبيد الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر: برده و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاع

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/05/11.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة 1

نائبها الأستاذ احمد البقالي، المحامي بهيئة المحامين بمكناس، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ المستقيم المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ محمد فخار.

المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

قرار رقم :
2009/2818
صدر بتاريخ:
صدر بتاريخ:
2009/05/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/08/3863

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين. واستدعاء الطرفين لجلسة 06-04-2009.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول

رقم الملف: 6/08/3863

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 18-07-2008 استأنفت السيدة 1 بواسطة نائبها الأستاذ احمد البقالي بمقتضى مقال استئنافي مؤداة عنه الواجبات القضائية الحكم التجاري الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 40-06-2008 في الملف رقم 2008/6/2191 والقاضي عليها بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 44.688,97 درهما أصل الدين مع الفوائد القانونية ابتداءا من تاريخ الطلب والصائر والاجبار في الأدنى.

في الشكل:

حيث ان الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي أن المستأنفة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 18-07-2008 أي المستأنف بتاريخ 18-07-2008 أي داخل الأجل المنصوص عليه في القانون مما يكون معه الاستئناف قد قدم مستجمعا لجميع شروطه الشكلية المتطلبة قانونا من اجل وصفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف وعريضة الاستئناف والحكم المستأنف ان المستأنف عليها شركة 2 كانت قد تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها دائنة للمستأنفة بمبلغ 44.688,97 درهم ناتج عن عقد قرض وعن عدم أداء واجبات الدين عند الاستحقاق. وامتنعت عن أداء المبلغ المذكور رغم جميع المحاولات الحبية. وارفقت المقال بكشف حساب وعقد القرض ورسالة انذار.

وبجلسة 2008/05/21 تخلفت المدعى عليها رغم التوصل بواسطة احد اقاربها وحضر نائب المدعية واكد المقال فتقرر حجز النازلة للمداولة والنطق بالحكم في جلسة 2008/06/04.

وحيث انه بالتاريخ المذكور أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ إليه أعلاه استنادا إلى العلل التالية:

حيث لخصت الجهة المدعية طلبها في الحصول على حكم يقضي في مواجهة المدعى عليها بأداء مبلغ 44.688,97 درهم من قبل أصل الدين وفوائد التأخير في حدود 2,5 % في شهر بالاضافة إلى مبلغ 5.000,00 درهم كتعويض مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر والاكراه في الأقصى.

رقم الملف: 6/08/3863

وحيث ان الجهة المدعية وتدعيما لطلبها فقد أدلت بعقد القرض الرابط بينها والمدعى عليها وبكشف حساب له حجيته الثبوتية مادام انه صادر عن مؤسسة بنكية وبرسالة انذار.

وحيث انه إذا اثبت الدائن وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه ان يثبت ذلك.

وحيث انه لا مبرر لتطبيق فوائد التأخير ويتعين تعويضها بالفوائد القانونية.

وحيث ارتأت المحكمة اعتبار الفوائد القانونية كافية لجبر الضرر مما يتعين معه رد طلب التعويض.

أسباب الاستئناف

حيث أفادت المستأنفة في موجبات استئنافها للحكم المستأنف كون الحكم المذكور جانب الصواب عندما قضى عليها بأداء المبلغ المحكوم به رغم أنها أدت ما مجموعه 20000 درهما من أصل الدين والفوائد حسبما هو ثابت من خلال كشف الحساب الصادر عن المستأنف عليها وكذا اوراق الاجر التي تبين بتدقيق مبالغ الاقتطاعات لفائدة المستأنف عليها المذكورة والتمست التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم تمهيديا بإجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية الحقيقية على ضوء الكشوفات التي تتوفر عليها العارضة والتصريح بإلغاء الحكم المطعون فيه والتصريح برفض الطلب والصائر.

وحيث انه بجلسة 24-11-2008 أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاءت فيها بان ما جاء في استئناف الطاعنة لا ينبني على أي أساس قانوني مادامت أنها تقر في مقالها بانها تربطها علاقة تعاقدية بشان القرض الذي حصلت عليه من العارضة بمبلغ 44.688,97 درهما وانه أمام توقف المستأنفة عن أداء الدين المترتب بذمتها فانها تبقى ملزمة بأداء المبلغ المذكور وانه لا مبرر لاجراء خبرة حسابية التي طالبت بها الطاعنة والتمست التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الاستئناف بجلسة 06-04-2009 فتخلف خلالها نائب المستأنفة رغم التوصل وبذلك قررت المحكمة حجز الملف في المداولة لجلسة 11-05-2009 قصد النطق بالقرار التالي.

المحكمة

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف كونه جانب الصواب عندما قضى عليها بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 44.688,97 درهما رغم أنها أدت ما مجموعه 20.000 درهما لفائدة المستأنف عليها من أصل الدين والفوائد حسب كشف الحساب الصادر عن المستأنف عليها نفسها.

رقم الملف: 6/08/3863

وحيث ان الثابت من وثائق الملف المدلى بها من طرف المستأنف عليها والمرفقة بمقالها الافتتاحي للدعوى ان مبلغ الدين محدد في 20.000 درهما مقسط على 48 اداءا بنسبة 592 درهما شاملا للفوائد القانونية وانه حسب كشف الحساب المؤرخ في 30-03-11.264,10 الصادر عن المستأنف عليها ان الدين الذي مازال بذمة المستأنفة محدد في مبلغ 11.264,15 درهما وان مبلغ 33.424,92 درهما الذي اعتبرته المستأنف عليها فوائد قانونية على مبلغ الدين الذي تطالب به بالاضافة إلى مبلغ الدين الأصلي المذكور يبقى غير مؤسس على اعتبار أن المبلغ الذي مازال بذمة المستأنفة والمحدد في مبلغ 11.264,15 درهم هو شامل للفوائد القانونية المتفق عليها بمقتضى عقد القرض وبالتالي فانه لا يمكن الحكم للمستأنف عليها بالفوائد مرتين عن نفس الدين وان الحكم عندما حكم بها يكون قد جانب الصواب ويتعين تبعا لذلك تعديله جزئيا وذلك بحصر مبلغ الدين في المبلغ المذكور.

وحيث ينبغي جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

موضوعا: باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في مبلغ المدكوم به في مبلغ 11.264,15 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 5/11/2009.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مجهولة الاسم المتقاضية باسم رئيس و أعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها

نائبها الأستاذان عبد الإله بناني و جعفر المصلوحي.

المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيدة 2 .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

قرار رقم :
2009/2821
صدر بتاريخ:
2009/5/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2001/4/1083
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/3/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 8/9/8/2008 استأنفت شركة صفاكريد بواسطة نائبيها الأستاذان عبد الإله بناني و جعفر المصلوحي بمقتضى مقال استئنافي مؤداة عنه الواجبات القضائية الحكم التجاري الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2005/07/14 في الملف التجاري رقم 2000/41083 و القاضي على المدعى عليها السيدة 2 بأدائها لفائدة العارضة مبلغ و تحديد الإكراه البدني في الأدنى .

في الشكل:

حيث انه ليس بملف النازلة ما يفيد أن المستأنفة بلغت بالحكم المستأنف مما يكون معه الاستئناف قد قدم مستجمعا لجميع شروطه الشكلية المتطلبة قانونا من اجل و صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف وعريضة الاستئناف و الحكم المستأنف أن المستأنفة كانت قد تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه انه بمقتضى عقد قرض استفاد المدعى عليه من مبلغ 55000.00 درهم يرتفع بإضافة الفوائد والتوابع الى 74520.00 درهم على أساس أدائه مقسطا بتاريخ حلول أول قسط هو 798/10/25 وباقي و تاريخ حلول اخره هو 20/09/25 إلا انه لم يؤد الاستحقاقات الحالة من 00/02/25 وباقي الاستحقاقات التي تاته وان العارضة وجهت اليه إنذارا في الموضوع وان الطرفين اتفقا على اعتبار السند لامر المنشئ بمناسبة التعاقد صالحا للاداء حتى التسديد الكلي للدين و ان الفصل 9 و كذا الفصل 3 من العقد قد خولا للمدعية المطالبة بالغرامة الاتفاقية و كذا فوائد التأخير لاجله تلتمس الحكم بفسخ عقد القرض المبرم بين الطرفين باداء المدعى عليه مبلغ 41400.00 درهم قيمة 20 الستحقاق ابتداء من تاريخ حلوله الى يوم الاداء و الضريبة على القيمة المضافة من منتوج كل استحقاق ابتداء من تاريخ حلوله الى يوم الاداء و الضريبة على القيمة المضافة من منتوج فوائد التأخير و الصائر و الإجبار في الأقصى و النفاذ المعجل وارفق المقال بسند لامر و عقد قرض و كشف حساب و رسالة إنذار مع مرجوع بريدى.

و بناء على ادراج القضية بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2005/06/30 تبين أن القيم أدلى بجوابه عن المدعى عليه فتقرر حجز القضية للمداولة بجلسة 05/07/14.

وحيث انه بالتاريخ المذكور أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المذكور منطوقه أعلاه استنادا إلى العلل التالية:

حيث يرمى الطلب إلى ما هو مسطر أعلاه.

و حيث بلغت نسخة من المقال للمدعى عليه بواسطة قيم بعدما تعذر العثور عليه بموطنه و الوارد بعقد القرض.

و حيث استندت المدعية في دعواها على سند لأمر و عقد قرض و كذا كشف حساب.

و حيث انه لما كان السند لأمر قد تضمن آجالا متعاقبة، فانه بذلك يكون مخالفا لمقتضيات المادة 234 من مدونة التجارة في فقرته الثالثة، و يتعين استبعاده و الاعتماد فقط على عقد القرض و الكشف الحسابي.

و حيث انه بالرجوع إلى عقد القرض المدلى به و المؤرخ في 98/09/30 يتبين بان المدعى عليه استفاد من قرض مبلغه 55000.00 درهما على أساس أدائه مقسطا إلى حدود تاريخ 01/09/25 تحت طائلة سقوط الأجل و انه بالرجوع الى الكشف بعدم الأداء المرفق بالعقد يتبين بأنه توقف عن الأداء منذ 2000/02/25 أي بما مجموعه اثنا عشر استحقاقا بما مبلغه 31256.00 درهم بعد إضافة الصوائر و فوائد التأخير الشيء الذي يتعين معه و نظرا الإخلال بالالتزامات التعاقدية القول بفسخ العقد و باستحقاق المبلغ أعلاه.

حيث ينص الفصل التاسع من العقد أن البنك يستحق 10/. من مجموع الدين أصلا وفوائدا وقت المطالبة الشيئ الذي يكون معه الطلب وجيها و يتعين الاستجابة له.

و حيث ان فائدة التأخير سبق احتسابها في اصل الدين مما يتعين رفض طلبها و كذا طلب الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بها.

و حيث لا مبرر للحكم بالنفاذ المعجل لعدم توفر شروطه.

و حيث يتعين تحديد الإجبار في الأدنى.

و حيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

أسباب الاستئناف

حيث افادت المستأنفة في موجبات استئنافها للحكم المستأنف كون الحكم المذكور لم يصادف الصواب حينما قضى باداء المستأنف عليها للعارضة مبلغ 31256,00 درهما عوض مبلغ 41.400,00 درهم الذي يمثل قيمة 20 استحقاقا حالة الأداء متخلذة بذمة المستأنف عليها. كما اضافت بأن الحكم المطعون فيه جانب الصواب كذلك حينما قضى بعدم الاستجابة لفوائد

التأخير بنسبة 2./. في الشهر من قيمة كل استحقاق ابتداء من تاريخ حلوله الى غاية الوفاء به والضريبة على القيمة المضافة المفروضة عليها بنسبة 7./. من منتوج فوائد التأخير ذلك انه برجوع المحكمة الى عقد القرض و كذلك الى كشف التسديد سيتبين لها أن طلب العارضة ثابت بمقتضى العقد و ان العقد شريعة المتعاقدين و على المحكمة أن تتقيد بمحتوياته لان الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة الى منشئيها طبقا لمقتضيات الفصل 230 من قانون العقود و الالتزامات. ذلك ان عقد القرض ينص فعلا على ان عدم اداء المقترض لاي قسط من الاقساط الحالة فان هذا الاخير يكون ملزما باداء فوائد التاخير بنسبة 2./. في الشهر من قيمة كل استحقاق من تاريخ حلوله الى غاية يوم الاداء و بالتالي فان الحكم المستانف عليه يكون قد جانب الصواب مما يتعين معه التصريح بالغائه في هذا الصدد و بعد التصدي الحكم على المستانف عليه بان يؤدي للعارضة فوائد التاخير بالكيفية المنصوص عليها في عقد القرض و الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على منتوج فوائد التاخير بنسبة 7./.

و حيث ادرج الاستئناف بجلسة 2009/3/23 توصل خلالها نائب المستأنفة بالإشعار بالإدلاء بتواريخ البريد المضمون و بكتابة الضبط و بالمحضر و بذلك قررت المحكمة حجز الملف في المداولة بجلسة 2009/4/27 مدد بجلسة 2009/5/11 قصد النطق بالقرار الاستئنافي.

المحكمة

حيث تعيب المستانفة على الحكم المستانف كونه جانب الصواب عندما قضى لفائدتها في مواجهة المستانف عليها بمبلغ 31256,00 درهما بدلا من مبلغ 41.400,00 درهم الذي طالبت به و الذي تحمل مبلغ الدين الذي مازال بذمة المستانف عليها. كما انه جانب الصواب عندما قضى برد طلب فوائد التأخير وطلب الضريبة على القيمة المضافة المفروضة عليها.

حيث انه بالرجوع الى عقد القرض المبرم بين المستانفة و المستأنف عليها يتبين منه أن المستانف عليها اقترضت من المستانفة مبلغ 55.000,000 درهما يرتفع بعد اضافة الفوائد والتوابع اليه الى مبلغ 74520.00 درهم و قد التزمت المستانف عليها بتسديد القرض المذكور على شكل استحقاقات شهرية عددها 36 شهرا بقيمة 2070,000 درهم للاستحقاق الواحد.

و انه حسب وثائق الملف فان المستانف عليها مازالت مدينة للمستأنفة بعشرين استحقاقا بقيمة 2070,00 درهم و التي وجب فيها مبلغ 41.400,00 درهم و أن الحكم المتخذ عندما قضى لفائدة المستانفة بمبلغ يقل عن المبلغ المذكور يكونه قد جانب الصواب و يتعين تبعا لذلك اعتباره جزئيا و تعديله و ذلك برفع المبلغ المحكوم به من 31256,00 درهم إلى مبلغ 41.400,00 درهم وحيث انه فيما يتعلق بما تمسكت به الطاعنة من كون الحكم المستأنف جانب الصواب عند رد طلبها المتعلق بأداء فوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة المفروضة عليها فإنه

وكما ذهب إلى ذلك الحكم المتخذ وهو في ذلك على صواب بان فوائد التأخير سبق احتسابها في اصل الدين وبالتالي فإنه لا يمكن الحكم بها مرتين مما يبقى معه السبب المتعلق بها وبالضريبة على القيمة المضافة المعروضة عليها غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث انه بذلك تبقى الأسباب التي تمسكت بها المستأنفة غير مؤسسة ويتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

و حيث أن خاسر الدعوى طلبا و طعنا يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر: باعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستانف و ذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 41400,00 درهم مع تاييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/5/12.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 باسم رئيس واعضاء مجلسها الاداري.

نائباها الأستاذان عبد الاله بناني وجعفر المصلوحي.

المحاميان بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

قرار رقم :
2009/2875

صدر بتاريخ:
2009/5/12

رقم الملف بالمحكمة التجارية
2003/8/761
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2009/3/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2006/3/12 تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ، تستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 2003/761/8 بتاريخ 4/1/2006 والقاضي على المدعى عليه بادائه لها مبلغ 68231 درهم مع الفوائد التاخيرية بنسبة 2% في الشهر من قيمة كل استحقاق من تاريخ حلوله الى يوم الاداء والضريبة على القيمة المضافة عن نفس المدة وتحديد مدة الاكراه البدني في الادنى وبرفض الباقي.

في الشكل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط القانونية مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان شركة 1 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2003/4/18 تعرض فيه بواسطة دفاعها انها منحت المدعى عليه قرضا بقيمة 60.000,00 درهم يرتفع بعد إضافة الفوائد والتوابع الى مبلغ 97.236,00 درهم التزم بتسديده في شكل استحقاقات شهرية عددها 36 قيمة الفوائد والتوابع الى مبلغ 2201,00 درهم تاريخ حلول اولها هو 29/07/25 وات المدعى عليه اخل بالتزاماته ولم يؤد قيمة الاستحقاقات الحالة بدءا من 2002/06/25 وان المدعى عليه اخل بالتزاماته ولم يؤد قيمة الاستحقاقات الحالة بدءا من العقد 1/1999 الى 2002/04/25 والاستحقاق الحال بتاريخ 2002/06/25 وان الفصل 3 من العقد ينص انه يحق للمقترض ان يعلن 8 ايام بعد ارسال اشعار بعدم الاداء للمقترض بسقوط الاجل والمطالبة بالاداء الفوري للقرض من اصل وفوائد ومصاريف وتوابع في حالة عدم اداء استحقاق واحد عند حلول اجله" وانها وجهت انذار للمدعى عليه من اجل الاداء لكن بدون جدوى لذا يلتمس التصريح بفسخ عقد القرض والحكم على المدعى عليه باداءه لها مبلغ 31% 68.231,00 درهم الذي يمثل قيمة 31 استحقاق وما تبقى من قيمة السند لامر والغرامة الاتفاقية بنسبة 10% من قيمة الدين والفوائد التاخيرية بنسبة 20% في الشهر من قيمة كل استحقاق من تاريخ حلوله الى يوم الاداء والضريبة على القيمة المضافة وتحميل المدعى عليه الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعطى.

وحيث انه بعد تخلف المدعى عليه وتنصب قيم في حقه، اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

اسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بان الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حينما قضى بعدم الاستجابة لطلب العارضة الرامي الى الحكم بالغرامة الاتفاقية بنسبة 10% من اصل الدين بعلة انه لا مبرر لطلب الغرامة الاتفاقية لخلو العقد من أي مقتضى يفيد الاتفاق على ذلك لذا يتعين رفض طلبها.

ذلك انه برجوع المحكمة الى عقد القرض وكذلك الى كشف التسديد سيتبين لها ان طلب العارضة ثابت بمقتضى العقد وان العقد شريعة المتعاقدين وعلى المحكمة ان تتقيد بمحتوياته لان الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة الى منشئيها طبقا لمقتضيات الفصل 230 من قانون العقود والالتزامات.

وحيث ان عقد القرض ينص فعلا في الفصل 9 منه وما يليه على انه في حالة لجوء مؤسسة القرض فان المدعى عليه يلتزم باداء غرامة اتفاقية في حدود 10% من مبلع اصل الدين زيادة عن الفوائد والمصاريف والتوابع.

وحيث ان الحكم المستانف حينما قضى برفض طلب الغرامة الاتفاقية المحددة في 10% من الحين يكون قد جانب الصواب وخرق مقتضيات الفصل 230 من قانون العقود والالتزامات الذي ينص على ان العقد شريعة المتعاقدين.

مما يناسب التصريح بالغائه في هذا الصدد وبعد التصدي الحكم على المستانف عليه بان يؤدي للعارضة الغرامة الاتفاقية بنسبة 10% من اصل الدين.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2009/3/24 تخلف خلالها نائب المستانف والفي بجواب القيم المستانف عليها، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2009/5/12.

المحكمة

حيث تتمسك الطاعنة بان الحكم المستانف قد جانب الصواب فيما قضى به من رفض طلبها المتعلق بالغرامة التعاقدية وخرق مقتضيات الفصل 230 من ق ل ع.

وحيث انه بعد اطلاع المحكمة على عقد القرض الرابط بين الطرفين، فانه ينص في فصله التاسع انه في حالة لجوء مؤسسة القرض الى القضاء فان المقترض يلتزم باداء غرامة تعاقدية في حدود 10% من مبلغ اصل الدين، مما يكون معه الحكم المستانف قد جانب الصواب عندما جاء في تعليله بان طلب الغرامة التعاقدية لا مبرر له لخو العقد من أي مقتضى يفيد الاتفاق عليها.

وحيث ان هاته الغرامة التعاقدية تدخل في اطار الجزاءات التي رتبها المشرع على الاخلال بالالتزام والتي خول للمحكمة وبمقتضى الفصل 264 ق ل ع حق تحديدها.

وحيث ان المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية مخولة لها بمقتضى الفصل المذكور اعلاه، ارتأت ان فوائد التاخير بنسية 2% شهريا المحكوم بها كافية لتغطية الضرر اللاحق بالمستانفة من جراء اخلال المستأنف عليه بالتزامه ولا داعى للحكم بالغرامة التعاقيدية بنسبة 10% ايضا.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف مع ابقاء الصائر على رافعته.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا عانيا وغيابيا بوكيل.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الجوهر: برد وتاييد الحكم المستانف وابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/05/18.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1

نائبوه الأساتذة الحلو - الزيوى والشركاء.

المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين - شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتاها الأستاذتان بسمات و العراقي.

المحاميتان بهيئة الدار البيضاء

-شركة 3 في شخص ممثلها القانوني.

-السيد 4.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

صدر بتاريخ:
2009/05/18
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/6/9711
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/07/5549

قرار رقم:

2009/2933

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/03/02.

رقم الملف: 6/07/5549

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2007/11/08 بواسطة نائبه يستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/07/26 في الملف رقم 2006/6/9711 والقاضي بأداء المدعى عليهم بصفة تضامنية لفائدة المدعية مبلغ 2006/6/9711 درهم مع حصر الأداء بالنسبة للكفيلين في مبلغ 120.420,16 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ درهم مع الفوائد التنفيذ وتحميلهم الصائر بالتضامن وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حق الكفيلين.

في الشكل:

حيث إن الثابت من غلاف التبليغ المرفق بمقال الاستئناف ان الحكم قد بلغ إلى المستأنف بتاريخ 2007/10/24 أي داخل الأجل القانوني.

وحيث ان الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف أن شركة 2 تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2006/10/11 والذي تعرض فيه بانها أبرمت مع المدعى عليها الاولى اتفاقية قرض وتاجير معدات وانها اخلت بالتزاماتها وتوقفت عن أداء واجبات الكراء وتخلذ بذمتها مبلغ 130.364,12 درهم حسب كشف الحساب الموقوف بتاريخ أداء واجبات الكراء وتخلذ بذمتها التاني والثالث فائدتها كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو التجزئة في حدود مبلغ 120.420,16 درهم وان جميع المحاولات التي بذلت مع المدعى عليهم قصد أداء الدين باءت بالفشل بما فيها رسالة الإنذار الموجهة لهم.

والتمست الحكم على المدعى عليها الاولى بأدائها لها مبلغ 130.364,12 درهم مع الفوائد الاتفاقية بسعر 1,18 % شهريا من تاريخ توقيف الحساب في 2006/08/17 والحكم على المدعى عليهما الثاني والثالث بادائهما لها معا على وجه التضامن مبلغ 120.420,18 درهم يخصم من

أصل الدين مع الفوائد الاتفاقية بنسبة 1,18 % من تاريخ توقيف الحساب وبادائهم لها على وجه التضامن مبلغ 13000 درهم كتعويض عن التماطل مع النفاذ المعجل والصائر بالتضامن والاكراه البدني في الأقصى في حق المدعى عليهما الكفيلين.

وأدلت بصورة عقد وصورة كفالة وكشف الحساب ورسالة انذار ومحضر اخباري.

وبناء على مذكر جواب المدعى عليه الثالث الخامسي عبد الرحيم المدلى بها من قبل محاميه بجلسة 2007/01/18 والتي اعتبر فيها ان ادخاله في هذه الدعوى يكتسي طابعا تعسفيا لكون المدعية لم تثبت رجوعها على المدعى عليها الأصلية من اجل استخلاص المبالغ التي تطالب بها، ولم تثبت عسرها وامتناعها عن الأداء وبذلك فالمدعية لم تحترم مقتضيات الفصل 1134 من ق ل ع كما ان كشوف الحساب المدلى بها لا تتوفر على أية حجية قانونية فضلا عن عدم توفرها على الشروط القانونية.

والتمست أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا اجراء خبرة حسابية حضورية.

وبناء على تنصيب القيم في حق المدعى عليهما الاولى والثاني.

وبناء على إدراج الملف اخيرا بجلسة 2007/07/19 حضرها نائب المدعية وتخلف نائب المدعى عليه الثالث والفي بالملف جواب القيم في حق المدعى عليه الثاني واعتبرت المحكمة القضية جاهزة فتقرر حجزها للمداولة لجلسة 2007/07/26.

وبنفس التاريخ أصدرت المحكمة الحكم المومأ إليه أعلاه بناء على التعليلات التالية: في الشكل:

حيث قدمت الدعوى وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهي مقبولة شكلا.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بما هو مفصل أعلاه.

وحيث تم تنصيب القيم في حق المدعى عليهما الاولى والثاني.

وحيث تبين من كشف الحساب الموقوف بتاريخ 2006/08/17 ان المدعى عليها شركة 3 مدينة للمدعية بمبلغ 130.364,12 درهم.

وحيث ان كشوف الحساب الصادرة عن مؤسسات الائتمان تعتبر حجة يوثق بها في المنازعات القائمة بين تلك المؤسسات وزبنائها ما لم يثبت عكسها حسب المادة 118 من القانون رقم 34/04 المنظم لنشاط تلك المؤسسات.

وحيث تظل المدعى عليها مدينة بالمبلغ المذكور ويتوجب الحكم عليها بأدائه.

وحيث ان المدعى عليهما الثاني والثالث وبمقتضى عقد الكفالة المؤرخ في 2003/03/28 قد كفلا بصفة شخصية وتضامنية مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة أو التجريد أداء جميع

الديون التي ستترتب بذمة المدينة الأصلية لغاية مبلغ 120.420,16 درهم وهو ما يستوجب الحكم عليهما بالتضامن بأداء مبلغ الدين مع المدعية الأصلية مع حصر المبلغ المحكوم به عليهما في حدود المبلغ المكفول.

وحيث ان حساب المدعى عليها تم وقفه بتاريخ 2006/08/17 والملف يخلو مما يفيد الاتفاق على استمرار احتساب الفوائد الاتفاقية إلى ما بعد وقف الحساب مما يفرض رد طلب الحكم بالفوائد الاتفاقية ومنح المدعية الفوائد القانونية فقط من تاريخ اليوم الموالي لوقف الحساب لغاية يوم التنفيذ.

وحيث ان الحكم للمدعية بالفوائد القانونية يستوجب رفض طلب التعويض لكون الفوائد المحكوم بها تشكل تعويضا عن الضرر في التأخير عن الأداء الذي يهدف التعويض لجبره والحال ان الضرر الواحد لا يعوض عنه مرتين.

وحيث ان المحكمة ترتئي تحديد مدة الإكراه البدني في حق الكفيلين في الأدنى. وحيث يظل الصائر على عاتق المدعى عليهم بالتضامن.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف في مذكرة بيان أوجه استئنافه بكون المستأنف عليها شركة 2 لم تثبت رجوعها على المدينة الأصلية شركة كونساي قصد مطالبتها بالدين الذي قد يكون تخلد بذمتها قبل الرجوع على العارض وكذا السيد علي خياط عملا بمقتضيات الفصل 1134 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على عدم احقية الدائن في الرجوع على الكفيل إلا إذا اثبت أن المدين الأصلي في حالة مطل، وبالتالي يبقى الطلب مختلا شكلا طالما أن المستأنف عليها لم تثبت توفرها على الشرط الذي يستلزم الفصل المذكور توفره قبل ممارسة دعوى الرجوع على الكفلاء.

وان المستأنف عليها استندت من جهة ثانية، من اجل إثبات المبالغ التي طالبت بها على مجرد كشوف حسابية صادرة عنها، مع أن تلك الكشوف لا تتوفر على البيانات اللازمة التي تغيد بكل وضوح أصل الدين والفوائد ونسبتها، وانه كان على المحكمة أن تامر، على الاقل، بإجراء خبرة حسابية، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب، واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية.

وحيث أدلت المستأنف عليها شركة 2 بمذكرة جاء فيها أن المستأنف وقع عقدا بصفته كفل شخصيا وتضامنيا ديون شركة 3 ، وهي كفالة شخصية تضامنية منحها للعارضة مع تتازله عن الدفع بالتجزئة أو التجريد قصد أداء المبالغ التي ستتخلذ بذمة المدينة الأصلية، وإن الحالة التي تعتبر فيها الكفالة عملا تجاريا بالنسبة إلى الكفيل تضع اثار الكفالة للقواعد المتعلقة بالتضامن بين المدينين، وإن هذا ما استقر عليه الفقه والقضاء بخصوص الكفالة الشخصية

بالتضامن، وبالتالي فان الدفع بضرورة الرجوع على المدينة الأصلية عديم الاثار، لاسيما وان الكفيل قد وقع بمحض ارادته عقد الكفالة بالتضامن مع المدينة الأصلية مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو التجزئة.

وان المستأنف ينازع في الدين دون أن يدلي بأية حجة ملموسة لاسيما أن الدين ثابت بالوثائق المدلى بها من طرف العارضة والتي هي عقود القرض والتاجير وكفالات شخصية وكشف الحساب وانه بالرجوع إلى كشف الحساب المدلى به من طرف العارضة تبين انه يتوفر على كل الشروط المنصوص عليها في المادتين 492 و 496 من مدونة التجارة، ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2009/03/02 حضرتها الأستاذة بلقاضي عن نائبة المستأنف عليها شركة 2 والأستاذ الإدريسي عن نائب المستأنف والفي بالملف بجواب القيم المعين في حق شركة 3 والسيد 4 ، واكد الاستاذان الحاضران ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2009/04/20 مددت لجلسة 2009/05/18.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون الحكم المستأنف قضى بقبول الدعوى شكلا مع ان الدائنة لم تثبت أنها رجعت على المدينة الأصلية قبل ان ترجع على العارض بصفته كفيلا، فان الثابت من عقد الكفالة المدلى به في الملف ان الطاعن كفيل متضامن مع المدين الأصلي، وبالتالي فان للدائن الحق في ان يقاضي المدين الأصلي والكفيل في ان واحد، وليس للكفيل اثارة الدفع بالتجريد.

وحيث انه استنادا لما ذكر يكون ما جاء في الدفع المذكور غير مبني على أساس قانوني سليم.

وحيث انه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون الحكم المستأنف اعتمد على كشف للقول بقيام المديونية ومبلغها مع أن الكشف المدلى به لا تتوفر فيه كافة البيانات الالزامية حتى يكون حجة كافية لاثبات الدين، فانه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين أن الدين ثابت من خلال عقد القرض والكفالة الشخصية وكشف الحساب، فضلا عن أن المستأنف لم يدل بأية حجة تفند ما جاء في الكشوفات الحسابية المدلى بها، مما يجعل منازعته في مبلغ الدين منازعة غير جدية.

وحيث انه استنادا لما ذكر يتعين رد الاستئناف وتأبيد الحكم المستأنف في حق المستأنف فقط.

رقم الملف: 6/07/5549

لهذه الأسياب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا عانيا و غيابيا في حق المستأنف عليهما:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر: برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/05/19.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ قريش ابراهيم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي.

نائبها الأستاذ الحسن الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

قرار رقم:
09/2995
صدر بتاريخ:
2009/05/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
5/2008/158
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2009/3/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2008/10/23 تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ، يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2008/6/23 في الملف عدد: 5/2008/158 والقاضي عليه باداء مبلغ 44.036,25 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحديد مدة الاكراه البدني في الادنى مع الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط القانونية مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن شركة 2 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008/01/07 تعرض فيه بواسطة دفاعها أن المدعى عليه حصل على قرض من المدعية ووقع تبعا لذلك عقدا وسندا لامر، وأنه تخلذ في ذمته مبلغا قدره 47.068,16 درهم موضوع ما بقي من مبلغ السند للامر رغم حلول أجل أدائه كما اتضح ذلك من كشف الحساب، وأن رسالة اخر انذار المبعوثة اليه بتاريخ 2007/12/14 لم تسفر على اية نتيجة، ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ الدين الاصلي وقدره 47.068,16 درهم موضوع ما بقي من مبلغ السند للامر رغم حلول اجل ادائه كما تبين ذلك من كشف الحساب والحكم عليه ايضا بأدائه الفوائد الاتفاقية بسعر 15 ./. وفوائد التأخير 2 ./. ابتداء من تاريخ حلول الاداء وهو 2.000,00 الى يوم التنفيذ طبقا للفصلين 3 و 10 من عقد القرض وأدائه كذلك تعويضا لا يقل عن 2.000,00 درهم وفقا لمقتضيات الفصل 9 من عقد القرض مع تحميله الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى.

وبناء على الرسالة المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 08/02/04 والتي تضم مجموعة من الوثائق المتمثلة في عقد القرض وكشف الحساب ونسخة من رسالة الانذار والسند لامر ملتمسة ضمها لملف النازلة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2008/03/31 والتي يعرض فيها ما يلي:

أنه لا ينكر تخلفه عن الاداء وذلك راجع الى ظروف قاهرة اجبرته على ذلك وان المدعى عليها ولضمان دينها فقد سبق لها ان تقدمت بمقال رام الى اجراء حجز ما للمدين لدى الغير صدر

على اشره بتاريخ 2007/12/10 امر عدد 2007/33483 درهم بين يدي مشغله مختبر راديولوجي، وأنه يشتغل بالفعل لدى مختبر راديولوجي واد المخازن وأن دخله الشهري محدد في مبلغ قدره 3.420,57 درهم، وانه بالاضافة الى التحملات العائلية فهو متزوج وله طفلان احدهما يدرس بالقطاع العمومي والاخر المسمى اسماعيل يدرس بالقطاع الخاص وخاصة لدى مجموعة مدارس النصر مقابل واجب شهري قدره 700,00 درهم، وأن أي حكم عليه لاداء المبلغ موضوع النزاع سوف يرهق كاهله عند التنفيذ، وأنه أمام عجزه عن الاداء للمبلغ المذكور برمته، وبناء على الطلب المقدم من طرفها والرامي الى اجراء حجز على دخله بين يدي مشغلته، ملتمسا:

في الشكل: اسناد النظر.

وفي الموضوع: الحكم باستيفاء المدعية لدنيها على شكل اقتطاعات من دخله الشهري وذلك في حدود مبلغ قدره 1.200,00 درهم مع مراعاة ظروفه المادية مع اعفائه من أداء الفوائد الاتفاقية المترتبة عن عدم الاداء داخل الاجل.

وحيث انه بعد تبادل الاطراف للمذكرات، اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف:

حيث يتمسك الطاعن بان الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب حينما قضى بالاداء دون الاخذ بعين الاعتبار لظروفه والتي تم بسطها خلال المرحلة الابتدائية.

وحيث ان الحكم المستأنف في هذه النازلة جاء معللا تعليلا فاسدا الشيء الذي يجعله قائما على غير اساس من القانون وبالتالي معرضا للالغاء.

وحيث ان القاضي الابتدائي بنى حكمه من جهة على كون الطاعن قد اقر بالمديونية وان التماسه باداء مبلغ الدين على شكل اقساط لا يوجد له أي سند بعقد القرض ومن جهة ثانية اشار بان هذا العقد يعطي المدعية الحق بسقوط اجل الدين وتصبح جميع الاقساط حالة الاجل عند عدم اداء قسط واحد من الدين ليخلص الى ان الطاعن مدين بمبلغ الدين وذلك في غياب ما يفيد الاداء وليقول بوجوب الاداء مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب.

وحيث ان الطاعن سبق له أن اشار خلال المرحلة الابتدائية كونه لا ينكر تخلفه عن الاداء، وإن ذلك راجع الى ظروف قاهرة حالت دون تسديد الاقساط عند حلول الاجل.

وان المستانف عليها، ولضمان دينها فقد سبق لها ان تقدمت بطلب رام الى اجراء حجز ما للمدين لدى الغير صدر على اثره بتاريخ 2007/12/10 امر عدد 2007/33483 في ملف

المختلفات عدد 2007/3/33228 قضى باجراء حجز على مبلغ الدين بين يدي مشغله مختبر راديولوجي.

وحيث ان الحجز المذكور قد تم اجراؤه على حساب الطاعن لكونه يشتغل فعلا لدى هذا المختبر، وان دخله الشهري محدد في مبلغ قدره 3420,57 درهم، غير ان هناك اقتطاعات اخرى على دخله، بالاضافة الى تحملاته العائلية.

وحيث ان ما قضى به الحكم الابتدائي من اداء سيثقل لا محالة كاهل الطاعن، لان الحل الوحيد الذي يمكنه بواسطته اداء ما بذمته هو اقتطاع المستأنف عليها لمبلغ قدره 1200,00 درهم شهريا من دخله.

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب حينما استجاب لطلب المستانف عليها دون الاخذ بدفوعاته وخاصة الدفع المتعلق بالاقتطاع.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر اعلاه الغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بالقول باستيفاء المستانف عليها لدينها عن طريق الاقتطاع من دخل الطاعن في حدود 1200,00 درهم شهريا مع جعل الصائر مناصفة بين الطرفين.

وحيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية يعرض من خلالها بواسطة دفاعها ان الحكم المستأنف جاء معللا تعليلا قانونيا، وأن المستأنف يقر بالدين ويلتمس الحكم بأداء الدين عن طريق الاقتطاع من دخله في حدود مبلغ 1200 درهم شهريا، وأن الاقرار يعتبر حجة على صاحبه.

وحيث ان توقف المستأنف عن الاداء يعتبر اخلالا ببنود العقد، وأن الطريقة التي اختارها لاداء الدين لا تنص عليها مقتضيات الفصل 319 ق ل ع.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه .

وحيث أدلى المستأنف بمذكرة تعقيبية يؤكد من خلالها دفوعاته الواردة بمقاله الاستئنافي، ملتمسا رد دفوعات المستأنف عليه والحكم وفق مقاله الاستئنافي ومذكرته الحالية.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2009/3/17 أدلى خلالها نائب المستأنف عليها بمذكرة اسناد النظر مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/5/12 مددت لجلسة 2009/5/19.

المحكمة

حيث يتمسك الطاعن بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به، لانه لا ينكر المديونية، انما توقفه عن الاداء راجع لظروف قاهرة، وأنه مستعد لاداء ما بذمته على اساس اقتطاع شهرى محدد في مبلغ 1200 درهم.

وحيث ان المستأنف يقر بالمديونية، وان هذا الاقرار يجعل المديونية ثابتة بذمته.

وحيث ان التماسه أداء الدين عن طريق اقساط شهرية قدرها 1200 درهم وفي غياب ما يفيد قبول المستأنف عليها لهذا الاقتراح يبقى غير ذي اساس.

وحيث تبعا لما ذكر أعلاه، يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به، مما يتعين معه تأييده ورد الاستئناف المثار بشأنه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر: برده وتأبيد الحكم المستأنف وابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

وبمساعدة السيدة رشيدة بلويتي كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 5/19/2009.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ خالد الشركي.

المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين الشركة 2 شم في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذة أسماء العراقي الحسيني.

المحامية بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/4/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

قرار رقم :
2009/3004

صدر بتاريخ:
2009/5/19

رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/6/1695
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/2009/058

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 بواسطة دفاعه الاستاذ خالد الشركي والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2008/12/30 في المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 07/7643 في الملف رقم 2007/6/1695 والذي قضى في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفضه.

في الشكل:

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستانف ان السيد 1 تقدم بمقال للمحكمة التجارية يعرض فيه انه دائن للمدعى عليها بمبلغ 100.000,00 درهم ناتج عن 2 شكات بريدية قدما للاستخلاص ورجعا بدون اداء وانها امتنعت والتمس الحكم باصل الدين والفوائد القانونية وتعويض قدره 10.000,00 درهم مع النفاذ المعجل.

وادلى بشيكين.

وبناء على جواب المدعى عليها الذي جاء فيه ان الشيكين انشأ بتاريخ 1997/2/5 ورجعا بدون اداء منذ 1997/7/5 وان الدعوى طالها التقادم والتمست الحكم بعدم قبول الطلب ورفضه موضوعا.

وادلت باجتهادات قضائية.

وبناء على تعقيب دفاع المدعي الذي جاء بانه ليس بتاجر وانه لا يواجه بالتقادم الخمسي ملتمسا الحكم وفق مقاله.

وحيث ان المحكمة التجارية اصدرت الحكم المطعون فيه بعلة مرور ازيد من خمس سنوات على تاريخ رجوع الشيك بدون اداء معتبرا تقادم الالتزام.

أوجه الاسئتناف

وحيث ان المستانف حدد اوجه استئنافه فيما لي:

حيث ان الحكم المستانف جانب الصواب حينما قضى برفض الطلب معللا ذلك بكون الدعوى قدمت بعد مرور ازيد من 5 سنوات على تاريخ رجوع الشيك بدون اداء مما يكون معه الالتزام قد تقادم.

وحيث ان الحكم المستانف جانب الصواب أيضا حينما قرر بان توقيع الشيك هو عمل تجاري بغض النظر عن صفة الشخص الذي صدر عنه العمل.

وحيث ان الحكم المستانف اخرج الدعوى التي تقدم بها العارض عن نطاقها.

وحيث ان العارض تقدم بدعوى اصلية ناتجة عن التزام اصلى.

وحيث ان العارض تقدم بدعواه لمطالبة المدين باداء من ترتب بذمتها مثبت بوثيقة لم ينازع في صحتها.

وحيث ان الامر يتعلق لشيكين بريديين غير خاضعين لمقتضيات مدونة التجارة بصريح المادة 328.

وحيث ان المادة 13 من ظهير رقم 178–05-1 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2006 يتنفيذ القانون رقم 34/03 المتعلق بمؤسسات الائتتان والهيآت المعتبرة في حكمها اكدت على ان " تخضع المصالح المالية لبريد المغرب التي تتكون من مصلة صندوق التوفير ومصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية ومصلحة الحوالات البريدية لاحكام المواد 40 و 48 و 51 و 51 و 110 و 110

وحيث انه بالنظر الى جميع المقتضيات القانونية المنظمة للتعامل بالشيكات البريدية يتضخ انه لا وجود لاي مقتضى قانوني يجعلها خاضعة لمقتضيات التقادم القصير وفق ما هو منصوص عليه بمدونة التجارة.

وحيث ان الشيكات البريدية لا تدخل ضمن المعاملات التجارية ولا ضمن الاوراق التجارية النظمة بمقتضاه مدونة التجارة وباستتناء صريح بمقتضى المادة 328 من مدونة التجارة.

وحيث انه تبعا لذلك لا يمكن اعتبار العارض المستانف تاجرا مما يستتيه من تطبيق مقتضيات التقادم بين التجار.

وحيث انه تبعا لذلك فان الدعوى التي تقدم بها العارض يؤطرها الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص عل انه كل الدعاوى الناشئة عن الالتزامات والعقود الذي ينص على انه كل

وحيث ان المستانف عليها مدينة للعارض بالمبالغ المذكورة بالشيكين البريديين.

وحيث انها لم تدل بما يفيد براءة ذمتها من الدين المثبت بالشيكين البريديين.

وحيث ان الحكم الابتدائي جانب الصواب واستند لتعليل خاطئ.

والتمس سماع الحكم بالغاء الحكم الابتدائي التصدي والحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي للدعوى وذلك بالحكم على المستانف عليها بادائها للعارض مبلغ 100.000,00 درهم وتحميل المستانف عليها الصائر واقرار الفوائد القانونية من تاريخ تحرير لشيكين الى تاريخ التنفيذ. وحيث ان دفاع المستانف عليه ادلى بمذكرة جوابية بجلسة 2009/3/17 جاء فيها

<u>1− حول جدية تمسك العارضة بالتقادم المنصوص عليه بالمادة 295 من مدونة</u> التجارة:

حيث يحاول المستانف جاهدا ايهام المحكمة بكون موضوع دعواه لا يخضع للمقتضيات المنصوص عليها في المادة المنصوص عليها في المادة 387 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث ان ذلك على كل حال هو دفع لا يستقيم والمنطق.

وذلك انه من جهة فان الشيك البريدي موضوع دعوى المستانف هو ورقة من الاوراق التجارية المنظمة في اطار مدونة التجارة في الباب الثامن من القسم الثالث مادام ان هذا القسم لم يفرق بين الشيك البريدي والشيك البنكي.

وحيث انه بذلك فان الدعوى الحالية تقع تحت طائلة التقادم المنصوص عليه في مدونة التجارة.

وحيث انه من جهة اخرى فان ذلك يكون مؤداة بالقطع، ان هذه الدعوى تخضع للتقادم المنصوص عليه في مدونة التجارة.

وحيث فعلا فان المستانف الحالي لم يتقدم بدعواه الا بعد مرور ازيد من عشر سنوات على انشاء الشيكين أي بتاريخ 1997/02/05، في حين انه لم يتقدم بدعواه الا بتاريخ 07/01/19.

وحيث بالتالي فان الدعوى الحالية تقع تحت طائلة التقادم المنصوص عليه في مدونة التجارة ولا يمكن باي حال من الاحوال التمسك بمقتضيات المادة 387 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث انه من جهة اخرى فان تمسك المستانف دفعه بكون المادة 328 من مدونة التجارة تستثني الشيكات البريدية ولا تدخلها ضمن المعاملات التجاري فهو زعم مردود لن يسعف المستانف في شيء.

ذلك ان المستانف يتمسك بمقتضيات المادة 13 من الظهير رقم 01/05/178 الصادر بتاريخ 2006/02/04 بتنفيذ القانون رقم 03-34 وفي قراءة خاطئة لهذه المادة يعتقد كون عدم تكلمها عن أي مقتضى خاص بكون الشيكات البريدية تخضع لمقتضيات التقادم القصير الامد هي قرينة على كون تقادم الشيكات البريدية يخضع بالتالي لتقادم المادة 387 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث على العكس من ذلك، فإن القراءة السليمة للمادة المحتج بها تسير في اتجاه نفس الظهير، لا يمكن أن يفسر في اتجاه كون الشيكات البريدية لا تخضع للتقادم القصير الامد المنصوص عليه في مدونة التجارة على اعتبار أن الثابت فقها وقضاء وعلى أن كل التزام ناشئ

بمناسبة عمل تجاري بين التجار او بينهم وبين غير التجار يتقادم بعد مضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة.

وحيث فعلا فانه في غياب أي مقتضى خاص، فان المادة 295 من مدونة التجارة تبقى هي الواجبة التطبيق في النازلة الحالية.

وحيث ان ذلك يجعل لا محالة دفوعات المستانف والعدم سواء، مما يتعين صرف النظر عنها جملة وتفصيلا.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2009/4/14 فحضر دفاع الطرفين واكدا ما سبق فحجزت القضية للمداولة والنطق بجلسة 2009/5/12 ومددت لجلسة 2009/5/19.

المحكمة

حيث ان الطاعن عاب على الحكم المستانف مجانبته للصواب في اعتبار توقيع الشيك عملا تجاريا بغض النظر عن الصفة والشخص الذي صدر عنه العمل، وكذا عدم مراعاة كون الامر يتعلق بشيكين بريديين غير خاضعيين لمقتضيات مدونة التجارة بصريح المادة 328 منها.

لكن حيث انه لا فرق بين الشيك البريدي والشيك البنكي مادام كليهما يحمل تسمية اشيك بدلالتها القانونية الممثلة في امر من الساحب لمؤسسة بنكية او هيئة في حكمها لديها رصيد قابل للصرف يدعى المسحوب عليه من أجل أداء مبلغ من النقود للمستفيد مادامت الفقرة الثانية من المادة 241 من مدونة التجارة اعطت الصلاحية في سحب الشيك اضافة للمؤسسة البنكية إلى كل هيئة خول لها القانون صلاحية مسك حسابات مما تبقى معه مناقشة الفرق بين الشيك البريدي والشيك البنكي عديمة الاثر.

وحيث انه بخصوص عدم اعتبار الشيك عملا تجاريا فانه لئن كان المشرع المغربي احجم عن تصنيف الشيك بعبارة صريحة كورقة تجارية بخلاف الكمبيالة والسند لامر الا ان التنصيص على تنظيمه ضمن الكتاب الثالث من مدونة التجارة الخاص بالاوارق التجارية يستفاد منه انه اعتبره ورقة تجارية وان المجادلة والاختلاف الفقهي حول ماهية الشيك وصبغته غير ذي اثر مادامت الورقة تخضع لنفس النصوص بغض النظر عن العمل الذي انشئت بمناسبته.

وحيث ان ما تمسك به الطاعن بعدم خضوع الشيكين البريديين موضوع النزاع لمقتضيات مدونة التجارة حسب المادة 328 منها غير مستند على اساس ذلك ان الفصل المذكور يقصد "بالباب" الذي لا يغير مقتضيات باقي القوانين المنظمة لمصلحة الحساباب التجارية والشيكات البريدية الى آخر المادة الباب الحادي عشر من نفس القانوني المتعلق بالاحكام العامة والزجرية واما باقي الاسباب المنظمة لذلك فانها تبقى واجبة التطبيق سواء اكان الشيك بنكيا ام بريديا كما ان الفصول التي احالت عليها المادة 13 من الظهير رقم 718/-05 الصادر في 14 فبراير 2006

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها غير متضمنة لاي مقتضى يسثتنى الشيكات البريدية من خضوعها لقواعد التقادم المتعلقة بالشيكات البنكي.

وحيث ان الدعوى موضوع الطعن وبعكس ما تمسك به الطاعن هي دعوى صرفية وبالتالي تخضع من حيث التقادم لمقتضيات المادة 295 من مدونة التجارة التي تنص في فقرتها الثالثة بأن دعاوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه تتقادم بمضى سنة ابتداء من انقضاء اجل التقديم.

وحيث انه يترتب عما ذكر سقوط الدعوى بالتقادم مما يتعين معه رد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر: برده وتاييد الحكم المستانف وابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/05/21.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة 1 "1" في شخص ممثلها القانوني.

تتوب عنها الأستاذتين بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني.

المحاميتين بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ ايت بوفتاس الصديق.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

2009/3021 صدر بتاريخ: 2009/05/21 رقم الملف بالمحكمة التجارية 2007/5/80 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/2008/3798

قرار رقم:

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2008/11/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 15 يوليوز 2008 تقدمت الشركة 1 "1 " بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الحكمين الصادرين عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 07/5/80 التمهيدي بتاريخ 2007/05/31 قضى بإجراء خبرة ،والقطعي بتاريخ 2008/05/08 قضى بالحكم على المدعى عليها شركة الملابس التحتية لانسلوتي بادائها للمستأنفة مبلغ 2.379.090,08 درهم عن اصل الدين ومبلغ 3.078.584,38 درهم كتعويض عن الضرر الناتج عن فسخ العقود مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب بخصوص اصل الدين.

حيث انه بتاريخ 26 يوليوز 2008 تقدمت شركة الملابس التحتية لانسلوتي بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي المشار الى مراجعه أعلاه المبلغ إليها بتاريخ 2008/07/15 حسب غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي.

في الشكل:

حيث ان مقالي الاستئناف جاءا مستوفيان لجميع الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداء لذلك فهما مقبولان شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف انه بتاريخ 2007/01/03 تقدمت الشركة 1 "1" بواسطة محاميها بمقال تعرض فيه انها أبرمت مع المدعى عليها عقود كراء وتأجير عددها سبعة لكراء آلات ومعدات وان المدعى عليها أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتوقفت عن أداء أقساط القرض فتخلذ بذمتها مبلغ 8.205.016,64 درهم كما يتضح من كشف حساب الأقساط غير المؤذاة الموقوف في 20/09/19 وان الدين ثابت من خلال عقود الكراء وكذا 34 إشعارا بالسحب وكمبيالتين حالتي الأجل يبلغ مجموعهم 8.307,84 درهم وان المدعى عليها رفضت الأداء رغم الإنذار لذلك تلتمس العارضة الحكم على المدعى عليها بادائها لها مبلغ 8.205.016,64 درهم مع الفوائد الاتفاقية بنسبة 1,15 % وتعويض قدره مائة ألف درهم مع النفاذ المعجل والصائر وأرفقت المقال بنسخة عقود كراء واشعارات بالسحب وكمبيالتين ورسالة إنذار.

وبناء على جواب نائب المدعى عليها المدلى به بجلسة 2007/03/15 الذي أوضحت فيه بان المدعية اخفت على المحكمة عدة وقائع مؤثرة في الدعوى منها فسخ عقود الكراء موضوع الدعوى واسترجاعها لآلتها والمعدات بمقتضى أحكام بتاريخ 2006/12/18 وانه يترتب عن فسخ العقد عدم إمكانية مطالبة العارضة بأداء أي قسط كرائي بعد تاريخ الفسخ وبذلك فان الأقساط المستحقة من قبل المدعية هي تلك التي حل اجلها قبل تاريخ الفسخ أي قبل 2005/07/19 ،كما

ان كشف الحساب المدلى به لا يتضمن العديد من الدفعات المؤذاة من طرف العارضة لفائدة المدعية وعلى سبيل المثال لا الحصر مبلغ 250.000,00 درهم مؤدى بتاريخ 2006/01/04 بين يدي دفاع المدعية الوصل عدد 373 وكذا مبلغ 146.888,50 درهم مؤدى بتاريخ 2006/08/25 بواسطة تحويل عن طريق البنك رفقته إشعار بنكي وان جميع هذه المبالغ كانت تواريخها سابقة عن تاريخ حصر الكشف الحسابي إلا ان هذا الأخير لا يتضمن أية إشارة لها مما يجعله بالتالي وسيلة الإثبات معيبة قانونيا مما يتعين معه أساسا رفض الطلب وتحميل المدعية صائره واحتياطيا إجراء خبرة حسابية بين الطرفين وأرفق المقال بصورة وآمر استعجالي قاضية بالفسخ واسترجاع الآلات وصورة حكم تجاري وقرار استئنافي و 3 تواصيل عن دفعات غير مشار إليها في الكشف الحسابي وصورة إنذار.

وبناء على مذكرة نائب المدعية المدلى بها بجلسة 2007/04/05 التي أوضحت فيها ان المدعى عليها في جوابها تقر بان بذمتها مبلغ 3.600.000,00 درهم وان هذا القرار يعد حجة قاطعة لإثبات الدين بذلك تبقى أجزاء الدين المقر به والمحدد في مبلغ 3.600.000,00 درهم ثابت ضد المدعى عليها لفائدة العارضة كما أضافت ان العارضة محقة في مطالبة المدعى عليها بأداء الدين المتخذ بذمتها بأكمله سواء قبل 2006/07/19 أو بعد هذا التاريخ والذي حددته المدعى عليها بتاريخ فسخ العقود كما يتضح من الفقرة 2 من الفصل 9 من الشروط العامة لعقد القرض عليها بومن جهة أخرى فان العارضة محقة في المطالبة بأصل الدين وكذا فوائده ،كما التمست المدعية صرف النظر عن إجراء خبرة حسابية لعدم جدية طلبها كما انه خلافا لمزاعم المدعى عليها تجدر الإشارة الى كون مبلغ 250.000,000 درهم المؤدى بتاريخ خلافا لمزاعم المدعى عليها تجدر الإشارة الى كون مبلغ 104.888,300 درهم فهو يخص قسط لم تتم اذاء قدما للعارضة لاستخلاص أفساط لم يتم المطالبة بها وانه يتضح من الوصلين انه أشير فيهما ان الأداء من اجل شيك رجع بدون أداء أما مبلغ 164.888,500 درهم فهو يخص قسط لم تتم المطالبة به والخاص بالقسط الحال في 200/08/25 المتعلق بالعقد عدد 1.044.311,00 مما يتعين معه الحكم وفق المقال ورد جميع مزاعم المدعى عليها.

وبناء على تعقيب نائب المدعى عليها المدلى به بجلستها 2007/05/07 الذي أكدت فيه دفوعاتها السابقة والتمست الحكم وفقها.

بناء على الامر التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير الكريمي محمد لتحديد الدين.

وبناء على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المعين التي خلص فيها الى تحديد دين المدعى عليها الى غاية فسخ العقود في مبلغ 1.686.350,07 درهم وتحديد هذا الدين في حالة عدم الأخذ بعين الاعتبار بتاريخ فسخ العقد في مبلغ 7.730.178,71 درهم.

وبناء على مذكرة نائب المدعية بعد الخبرة التي التمست فيها أساسا الحكم وفق مقالها و احتياطيا ولكون الخبير أجحف في حقها الامر بإجراء خبرة مضادة.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليها بعد الخبرة التي أوضحت فيها انه تنفيذا للأوامر الاستعجالية المؤرخة في 2006/04/04 تم إرجاع الآلات موضوع عقود الائتمان الايجاري وانه لا يحق للمدعية المطالبة بأداء أقساط الكراء بعد تاريخ الفسخ لذلك تلتمس المصادقة على تقرير الخبير محمد الكريمي في الشق الذي حدد فيه الدين في مبلغ 1.686.350,07 درهم.

وبناء على إدراج القضية في المداولة صدر الحكم أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف من كلا الطرفين.

أولا: في استئناف الشركة 1 "1" حيث انحصرت أسباب هذا الاستئناف فيما يلي:

1/ حول نقصان تعليل الحكم المتخذ الموازي لانعدامه لعدم تعليله عدم استجابته لملتمس الخبرة المضادة المقدم من طرفها:

ذلك انها أثبتت الأخطاء المرتكبة من طرف الخبير الكريمي محمد واعابتها عليه وطلبت عدم اعتماد خبرته،والتمست خبرة مضادة ،لكن الحكم القطعي المتخذ لم يقض وفق هذا ودون ان يعلل عدم استجابته له.

2/ وحيث ان الحكم الابتدائي المتخذ قرر الحكم بقيمة الآلات المحددة في عقود الكراء كقيمة أصلية لاقتنائها إضافة الى تعويض عن الضرر.

لكن حيث ان الفصل 8 من الشروط العامة لعقد القرض والتجهير يفيد صراحة على ان الفسخ يجعل العارضة مستحقة لجميع أقساط الائتمان الايجاري الحالة والتي لم تحل بعد مما يعني ان المحكمة التجارية كان عليها ان تقضي للعارضة بجميع أقساط الائتمان الايجاري الحالة والتي لم تحل بعد عوض الحكم لها فقط بقيمة الآلات المكراة.

وحيث من الثابت قانونا وفقها وقضاء على انه إذا كانت بنود العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها عملا بالفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث أكثر من ذلك فان العارضة لم تسترجع سوى جزء من الآلات المكراة كما ان خبرة قضائية عاينت ان الآلات التي تم استردادها معيبة.

وحيث يجدر بالتالي إصدار قرار مماثل في نفس الاتجاه وذلك بالرفع من اصل الدين المستحق للعارضة الى المبلغ المطلوب في المقال الافتتاحي للدعوى أي 8.205.016,64 درهم.

3/ حول استحقاق العارضة للفوائد الاتفاقية عوضا عن الفوائد القانونية:

حيث ان الفوائد الاتفاقية المستحقة تم الاتفاق عليها في الفصل 2 من الشروط الخاصة لعقد قرض التأجير الذي أيضا يشكل شريعة المتعاقدين وينطبق عليه الفصل 230 من قانون

الالتزامات والعقود وبالتالي فان عدم إعماله من طرف الحكم الابتدائي القطعي يجعله قد اخل أيضا بالفصل 230 الانف ذكره.

والتمست القول والحكم بإلغاء كل من الحكم التمهيدي والحكم القطعي جزئيا والحكم بالرفع من اصل الدين المحكوم به الى المقدار المطلوب في المقال الافتتاحي للدعوى وهو 8.205.016,64

والقول والحكم بشمول هذا المبلغ بالفوائد الاتفاقية بسعر 1,50 % من تاريخ توقيف الحساب وهو 2006/09/13 الى غاية الأداء الفعلي، وفيما عدا ذلك الحكم بتأييد الحكم القطعي فيما عدا ذلك، واحتياطيا الامر بإجراء خبرة جديدة.

وأرفقت المقال بنسخة من الحكم المستأنف وصور الاجتهادات القضائية.

ثانيا: في استئناف شركة 2:

حيث تمسكت الطاعنة في مقالها الاستنئافي بان العقود موضوع النازلة هي عقود ائتمان إيجاري وهي من العقود الزمنية وترتب حقوقا وواجبات بين طرفيها وان هذه العقود تنص في الفصل و منها على انها تفسخ بقوة القانون عند عدم أداء أقساط الكراء المتفق عليها بعد مرور 8 أيام على توجيه إنذار بذلك للمكتري يبقى دون جدوى.

وان المستأنف وتطبيقا لهذا الفصل وجهت للعارضة إنذار قضائي من اجل الأداء والفسخ توصلت به بتاريخ 2005/07/11 مما تكون معه العقود موضوع النازلة مفسوخة بقوة القانون بعد مرور 8 أيام بعد يوم 2005/07/19.

وان فسخ عقود الائتمان الايجاري يرتب قانونا انقضاء هذه العقود ولا يمكن للمستأنف عليها مطالبة العارضة بأداء أقساط الكراء بعد تاريخ الفسخ ما دام ان الفسخ في العقود الزمنية كما هو الحال بالنسبة لعقود الليزينغ يمحو أثار العقد بالنسبة للمستقبل.

وانه اعتبارا لقواعد العدل والإنصاف فان الأقساط الكرائية المترتبة والحالة بعد تاريخ الفسخ يمكن إجمالها في تعويض مناسب ومعقول وفق ما يقتضيه الفصل 264 من ق.ل.ع بعد التعديل وان العارضة استشهدت على صحة موقفها هذا بعدة اجتهادات قضائية سايرت هذا التوجه القانوني العادل والسليم ، وان محكمة الدرجة الأولى ورغم اقتناعها بصواب الموقف القانوني للعارضة حين أخذت بعين الاعتبار للأقساط الحالة فقط قبل تاريخ فسخ العقود إلا انها مع ذلك لم توفق في احتساب اصل المديونية الحقيقية ولا في تحديد التعويض المستحق للمستأنف عليها.

أولا: وقوع خطا في احتساب اصل المديونية الحقيقية:

حيث انه ورغم اقتتاع المحكمة بكون اصل المديونية المتبقية بذمة العارضة هي التي حددها الخبير في فرضيته الأولى أي 1.686.350,07 درهم وهي التي اخذ فيها بعين الاعتبار لتاريخ فسخ العقود إلا ان المحكمة تناست ان الخبير أشار في تقريره سواء في أسفل الصفحة 10

وبداية الصفحة 11 من التقرير الى مجموعة من الاقتطاعات قامت بها المستأنف عليها من حساب الشركة بعد تاريخ فسخ العقود وهي 10 اقتطاعات بلغ مجموعها 626.205,41 درهم.

وحي ثان الحكم الابتدائي تغافل إذن عن خصم هذه الاقتطاعات من مبلغ المديونية وبالتالي قضي بأداء اصل الدين الذي حدده في مبلغ 2.379.090,08 درهم.

وحيث انه وبقصد تصحيح هذا الإغفال فان محكمتكم سوف تقضي ولاشك بخصم هذه الاقتطاعات من مبلغ المديونية ليصبح هو 1.686.350,07 درهم.

ثانيا: المغالاة في تحديد التعويض عن الفسخ:

وان الحكم المذكور قضى أيضا لفائدة المستأنف عليها بتعويض عن الضرر الناتج عن فسخ العقود حدد في مبلغ 3.078.584,38 درهم.

وحيث ان هذا التعويض جد مغالى فيه ولا يحقق قواعد العدل والإنصاف بل يتجاوز اصل الدين بالضعف في حين ان المتعارف عليه قضاء ان اصل الدين يكون في الغالب الأعم هو الأكثر قيمة أما التعويض فلا يجوز في معظم الأحيان 10 % من اصل المديونية.

والتمست القول والقرار بتعديل الحكم المستأنف وذلك بجعل المديونية الأصلية في مبلغ المديونية الأصلية في مبلغ 1.686.350,07 درهم وتحديد تعويض مناسب ومعقول وعادل عن الضرر لا يتجاوز 10 % من قيمة المديونية، وتحميل المستأنف عليها الصائر، وأدلت بنسخة المستأنف وطي التبليغ.

حيث أدلت المستأنف 1 بواسطة محاميتيها بمذكرة في أعقاب استئناف شركة لانسولتي جاء فيها بان هذه الأخيرة تجاهلت مقتضيات الفصل 8 من الشروط العامة لعقد القرض والتأجير والفصل 230 من ق.ل.ع ذلك وخلافا لما نحت إليه المستأنف عليها فالفسخ يجعل العارضة محقة لجميع واجبات القرض والتأجير سواء التي حلت أو التي لم تؤد الى غاية الأجل الطبيعي للعقد المتفق عليه وهذا عملا بالشروط العامة لعقد القرض في فصله الثامن والتي تشكل شروطه شريعة الطرفين عملا بقاعدة من التزم بشيء لزمه وعل ضوء الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي يكرس هذه القاعدة.

وحيث من الثابت قانونا وفقها وقضاء على انه إذا كانت بنود العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها عملا بالفصل 461 من ق.ل.ع.

حيث اعتبرت شركة 2 ان مبلغ المديونية محصور -على حد تعبيرها- في 1.686.350,07 درهم.

لكن ،حيث جدير بالذكر على ان الخبير المنتدب خلال المرحلة الابتدائية خلص في الفرضية الأولى "عدم احتساب الأقساط الغير الحالة بعد الفسخ" الى ان دين العارضة محدد في مبلغ 1.686.350,07 درهم.

وحيث خلص في الفرضية الثانية " احتساب الأقساط الغير الحالة بعد الفسخ " الى ان دين العارضة محدد في مبلغ 7.730.178,71 درهم.

حيث ان الخبير المنتدب السيد محمد الكريمي في إطار فرضية تحديد مديونية العارضة دون الأخذ بعين الاعتبار تاريخ الفسخ وطبقا لمقتضيات الفصل التاسع من الشروط العامة، وكان مطالبا باحتساب كل الأقساط الى غاية نهاية العقود اعتبارا لكون مدة الإيجار بالنسبة للعقد رقم 1044310 و1044320 و1088010 تمتد علي التوالي الي غاية عاية 2008/02/28 و2008/05/31

لكن حيث ان الخبير في إطار الفرضية المذكورة اقتصر خطا على احتساب الأقساط الى غاية 2007/01/03 تاريخ رفع الدعوى عوض تاريخ نهاية القروض كما عمد كذلك خطا الى غاية 2007/01/03 تاريخ رفع الدعوى الشيء الذي خصم مبلغ 225.638,10 درهم المستحق بعد 2007/01/03 تاريخ رفع الدعوى الشيء الذي يتناقض مع سعيه في تحديد مديونية العارضة دون الأخذ بعين الاعتبار تاريخ الفسخ ما دام ان المفروض في إطار هذه الفرضية احتساب الأقساط الغير الحالة الى غاية تاريخ نهاية العقود وليس تاريخ رفع الدعوى.

وحيث في الطور الابتدائي ان العارضة أثبتت الأخطاء الجزئية المرتكبة من طرف الخبير الكريمي محمد واعابتها عليه وطلبت عدم اعتماد خبرته والتمست خبرة مضادة.

لكن حيث ان الحكم القطعي المتخذ لم يقض وفق هذا الملتمس ودون ان يعلل عدم استحابته له.

وحيث ان الفوائد الاتفاقية المستحقة تم الاتفاق عليها في الفصل 2 من الشروط الخاصة لعقد قرض التأجير الذي أيضا يشكل شريعة المتعاقدين وينطبق عليه الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وبالتالي فان عدم إعماله من طرف الحكم الابتدائي القطعي يجعله قد اخل أيضا بالفصل 230 الانف ذكره.

حيث خلافا لما نحت إليه المستأنف عليها فان الحكم الابتدائي المتخذ جانب الصواب حتى حينما قضى للعارضة بتعويض عن الفسخ وحدده في مبلغ 3.078.584,38 درهم لا سيما انه لا يغطي حتى قيمة الآلات التي تم تمويلها وكراؤها من طرف العارضة وهذا التعويض المحكوم به لا يتناسب مع التعويض التعاقدي المقرر عقديا والمتفق على انه يمثل قيمة الأقساط الغير الحالة ابتداء من تاريخ الفسخ الى غاية نهاية فترة الكراء المتفق عليها.

والتمست التصريح بان الاستناف برمته عديم الأساس والحكم برده مع تحميل الطاعنة الصائر، وفيما عدا ذلك الحكم وفق كل ما ورد في مقالها الاستئنافي.

حيث أدلت المستأنفة شركة لانسولتي بواسطة محاميها بمذكرة رد على المقال الاستئنافي لشركة 1 جاء فيها حول ادعاء خرق الفصل 230 من ق.ل.ع والفصل 8 من الشروط العامة

لعقود الائتمان الايجاري فانه على غير ذي أساس ذلك ان فسخ عقود الائتمان الايجاري وفق المسطرة المحددة في الفصل 9 من الشروط العامة لهذه العقود وكذا استرداد المالكة للآلات موضوع الفسخ تنفيذا لأوامر قضائية يجعل الأقساط الحالة بعد تاريخ هذا الفسخ غير مستحقة الأداء.

وحيث ان هذا التفسير ما هو إلا التطبيق السليم والمنطقي والقانوني للنتائج التي تترتب عن فسخ العقود الزمنية إلا هي محو آثار العقد بالنسبة للمستقبل.

وحيث انه بالنسبة للشرط الوارد بالفصل 8 من الشروط العامة لعقود الليزنغ موضوع الدعوى والذي تتمسك به المستأنفة للقول بأحقيتها في استخلاص الأقساط الحالة وكذلك الأقساط الغير الحالة بعد وقوع الفسخ فان هذا الشرط هو ما يسمى بالشرط الجزائي.

وحيث ان المشرع قد أناط بالمحكمة مهمة تعديل هذا الشرط الجزائي كلما تبين لها انه مبالغ فيه كما هو الشأن بالنسبة لنازلة الحال.

حول ادعاء استحقاق الفوائد الاتفاقية عوض الفوائد القانونية:

حيث تؤاخذ شركة 1 في معرض استئنافها على الحكم الابتدائي كونه لم يستجب لطلبا المتعلق بالفوائد الاتفاقية بنسبة 1,50 % شهريا يبتدا من تاريخ توقيف الحساب وهو 2009/09/13 طبقا للفصل 2 من الشروط الخاصة لعقود التأجير موضوع الدعوى.

وحيث انه وعلى عكس ما تطالب به المستأنفة شركة 1 فان الفصل 2 من الشروط الخاصة لعقود الائتمان الايجاري لا ينص إطلاقا على استمرار الفوائد الاتفاقية حتى بعد قفل الحساب.

ويكفى المستأنفة للتأكد من ذلك الرجوع الى نص الفصل المذكور.

والتمست القول برد استئناف شركة 1 وتحميل رافعته الصائر وباعتبار استئنافها والحكم وفق الطلبات المفصلة فيه، وأدلت بصورة قرار المجلس الأعلى عدد 489 الصادر بتاريخ 2006/05/17

وحيث أدرجت القضية بجدول جلسة 2009/03/05 التي حضرها نائبا الطرفين وأدلى الأستاذ بوفتاس بالمذكرة أعلاه وتسلم منها نسخة نائب شركة 1 وأكد ما سبق.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/03/26 وتم التمديد لجلسة اليوم.

المحكمة

حيث تعيب الطاعنة شركة 1 في مقالها الاستنافي على الحكم الابتدائي كونه لم يستجب لطلبها بإجراء خبرة دون تعليل ذلك وتتمسك بكونها محقة لجميع واجبات القرض والتأجير سواء

التي حلت أو التي لم تؤد الى غاية الأجل الطبيعي للعقد وبكونها محقة في الفوائد الاتفاقية عوضا عن الفوائد القانونية.

حيث تمسكت الطاعنة شركة 2 بكون محكمة الدرجة الأولى وقعت في خطا عند احتساب اصل المديونية الحقيقية وذلك بسبب الإغفال عن خصم مبلغ الاقتطاعات التي تمت من حسابها بعد تاريخ الفسخ كما ان التعويض عن الفسخ المحكوم به جد مغالى فيه ويتجاوز اصل الدين بالضعف المواتمست تعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر مبلغ الدين في 1.686.350,07 درهم وتحديد التعويض في مبلغ لا يتجاوز 10 % من اصل الدين.

حيث انه بالنسبة للدفع المثار من طرف شركة 1 المتعلق بعدم الاستجابة لطلبها بإجراء خبرة بدون تعليل ،فانه بالإطلاع على الحكم المستأنف يتبين بأنه علل عدم الاستجابة لطلبها استنادا الى ان الخبرة جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 63 من ق.م.م أما الامر بإجراء خبرة ثانية فانه من اختصاص المحكمة التي لها ان تأمر بإجراء خبرة ثلقائيا متى كان ذلك ضروريا.

وحيث ان العلاقة بين طرفي النزاع تنظمها عقود الكراء المدلى بها في الملف والتي تشير في الفصل التاسع بان العقد يعتبر مفتوحا ثمانية أيام بعد توجيه إنذار بالبريد المضمون مع الإشعار بالاستيلام ،وبما ان الإنذار موضوع العقود الستة توصلت به المكترية بتاريخ 2005/07/11 فان فسخ هذه العقود يكون قد تم يوم 2/07/19 تطبيقا للفصل التاسع منها الامر الذي يجعل شركة ليزنيك محقة فقط في الأقساط الغير المؤداة عن الفترة السابقة لهذا التاريخ ،خلافا لما تتمسك به في مقالها الاستتنافي فإن الفصل 8 من الشروط العامة ليس فيه أي مقتضى يؤكد ما تتمسك به إذ لا علاقة له لا بالفسخ ولا بأقساط الكراء.

حيث انه إذا كانت شركة 1 دائنة فقط بالأقساط غير المؤذاة عن الفترة السابقة لتاريخ 2005/07/19 فان الخبرة المنجزة ابتدائيا قد حصرت مديونية شركة لانسولتي عن مجموع العقود بالنسبة لهذه الفترة في مبلغ 1.686.350,07 درهم وذلك بعد خصم الاقتطاعات التي تمت بعد الفسخ مما يكون معه الحكم المستأنف قد جانب الصواب لما اعتبر الدين محددا في مبلغ المؤداة بعد الفسخ.

حيث ان الفصل 9 الفقرة الثانية في جميع العقود المبرمة بين الطرفين يوجب على المكتري ان يؤدي للمكري كتعويض عن الفسخ مبلغا يساوي قيمة واجبات الكراء التي بقيت مستحقة الى نهاية العقد.

حيث بما ان جميع الواجبات الكرائية المتبقية بعد الفسخ الى نهاية العقود يحكم بها على شكل تعويض فإن محكمة الدرجة الأولى لما أخضعته لسلطتها التقديرية وحددته في مبلغ مبلغ فيه وتجاوز بذلك اصل الدين.

وحيث ان الفصل 264 من ق.ل.ع بعد التعديل أعطى للمحكمة إمكانية تخفيض التعويض عن الأضرار حتى ولو اتفق الأطراف على تحديده وذلك متى كان مبالغا فيه وفي هذا الإطار فان محكمة الاستئناف وبما لها من سلطة تقديرية ترى بان التعويض المناسب بالنظر الى وقائع النزاع وأسبابه وعدم وجود أي تدليس من جانب المكترية في مبلغ 170.000,000 درهم.

حيث ان الفوائد الاتفاقية تتوقف بمجرد وقف الحساب ولا تستمر في السريان إلا بوجود اتفاق بذلك فان شركة 1 باستحقاقها لهذه الفوائد في غياب أي اتفاق يبقى غير منتج في الاستئناف.

حيث لما سلف فانه يتعين رد استئناف شركة 1 واعتبار استئناف شركة 2 وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر مبلغ الدين المحكوم به في 1.686.350,07 درهم ومبلغ التعويض في 170.000,00 درهم وتأييده في الباقي.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصليين.

في الجوهر: باعتبار استئناف شركة 2 وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر مبلغ الدين المحكوم به في 1.686.350,07 درهم وتأييده في 1.686.350,07 درهم وتأييده في الباقي وبرد استئناف شركة 1 وتحميلها صائر الاستئنافين.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/05/26.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ: 2 المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: 3 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ: عبد الحفيظ جلزيم المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

شركة 4 في شخص ممثلها القانوني.

مدخلة في الدعوى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2009/04/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

قرار رقم:

2009/3136

صدر بتاریخ:

2009/05/26

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2007/8/2190

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/2008/5577

حيث إنه بتاريخ 2008/11/07 تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها، بمقال مؤدى عنه بينفس التاريخ، تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2008/02/18 في الملف عدد، 8/2007/2190 و القاضي عليها بأداء مبلغ 14.280.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم الأداء و مبلغ 700.00 درهم كتعويض عن التماطل مع الصائر و رفض الباقي.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

فيما يخص مقال إدخال الغير في الدعوى:

وحيث ان مقال الادخال جاء مستوفيا لكافة الشروط القانونية فهو مقبول أيضا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن 3 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2007/10/19 تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها أبرمت مع شركة جالوبا أنترناسيونال عقدا يتعلق بتوريد 120 ثلاجة من نوع بيكو و ذلك بتاريخ 2003/09/26 و أنها غيرت تسميتها و أصبحت تسمى شركة هيلنان شالة أوطيل و أنها بعدما تسلمت الثلاجات داخل الأجل المتفق عليه رفضت أداء نسبة 7% المنصوص عليها في الفصل الخامس من العقد و التي التزمت بأدائها بعد انصرام أجل 3 أشهر من تاريخ استيلام الثلاجات ملتمسة الحكم عليها بأن تؤدي للعارضة مبلغ 14.280.00 أشهر من تاريخ استيلام الثلاجات ملتمسة الحكم عليها بأن تؤدي العارضة مبلغ علاه و النفاذ درهم وتعويض قدره 6.000.00 درهم و الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق المبلغ أعلاه و النفاذ المعجل و الصائر و أرفقت مقالها بصورة لعقد الاتفاق المؤرخ في 2004/09/09 و إنذار مؤرخ في تسليم 120 ثلاجة مؤرخ في 2004/02/13 و فاتورة مؤرخة في 2004/02/13 و إنذار مؤرخ في نشر بها تغيير اسم الشركة المدعى عليها.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها جاء فيها أن الدعوى غر مقبولة لتوجيهها ضد شركة هيلنان شالة أوطيل و الحال أن المدعية تعاقدت مع شركة 4 أنترناسيونال.

و حيث إنه بتاريخ 2008/02/18 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم الابتدائي قد جانب الصواب فيما قضى به و خرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق.م.م، لأن المستأنف عليها لم تثبت صفتها في الدعوى لأن العقد المدلى به لا يلزم الطاعنة، لأنها لم تكن طرفا في المعاملة التجارية محل العقد، إذ أنها أبرمت بين المستأنف عليها و شركة 4 أنتيرناسيونال.

و حيث سبق للمستأنف عليها أن تقدمت بمقال استئنافي أمام ابتدائية الرباط موضوع الملف المدني رقم 2004/1958/1 تطالب فيه الطاعنة بالأداء محل المنازعة الحالية صدر فيه حكم بتاريخ 2007/07/19 قضى بعدم قبول الطلب لانتفاء الصفة و الإثبات من الناحية الشكلية.

و حيث إن الدفع بانعدام الصفة لا زال قائما باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، و أن من التزم بشيء لزمه، إذ أنه بالاطلاع على العقد و سند المعاملة التجارية، فإن العلاقة التعاقدية تربط بين المستأنف عليها و شركة 4 أنتيرناسيونال، مما يتعين معه إدخالها في الدعوى و إخراج الطاعنة من الدعوى.

و حيث من جهة ثانية فإن الحكم المستانف قد خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م الذي يوجب على الأحكام أن تكون معللة تعليلا سليما، لأن الحيثية المعتمد عليها لمناقشة بنود العقد المدلى به فريدة و غريبة لانعدام ما يثبت العلاقة التعاقدية بين الطاعنة و المستأنف عليها.

و حيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي الحكم بإخراج الطاعنة من الدعوى و الحكم بعدم قبول الدعوى، و بإدخال شركة 4 أنتيرناسيونال و اعتبارها الطرف المعنى بالطلبات الابتدائية و تحميل المستأنف عليها الصائر.

و حيث أدلت المستانف عليها بمذكرة جوابية تعرض فيها بواسطة دفاعها أن المستأنفة اكتفت بإنكار أنها تعاملت مع العارضة و أن الشركة التي تعاقدت معها هي شركة 4 أنتير. و أنها سبق لها أن أثارت هذا الدفع أمام المحكمة التجارية التي رفضته لأن شركة هيلنان ما هو إلا الاسم الجديد لشركة 4 أنتير، و أن العارضة سبق لها أن أدلت بما يفيد نشر قرار تغيير الاسم بالجريدة الرسمية في 2006/02/15، و أن تغيير الاسم ليس من شأنه أن يلغي التزاماتها.

و حيث يتعين تبعا لذلك الحكم برفض الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2009/04/07 تخلف خلالها الجميع، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/05/26.

و خلال المداولة، أدلت المستأنفة بواسطة دفاعها بمذكرة تعقيبية تؤكد من خلالها أن شركة 4 أنترناسيونال هي شخص اعتباري مستقل الذات و له أصول و خصوم، و أن الطاعنة شركة هيلنان هي الأخرى شركة مستقلة الذات و تتمتع بأصل تجاري مستقل، و بالتالي فلا يمكن تحميلها الالتزامات التعاقدية التي أبرمتها شركة أخرى، خصوصا و ان السند المعتمد لم توقعه و لم يصدر عنها.

و حيث فضلا على ذلك، فإن الطاعنة قد أدلت رفقة مقالها الاستئنافي بنسخة حكم صادر عن المحكمة التجارية بالرباط قضى برفض طلب المستأنف عليها بعلة أن الشركة المعنية هي شركة 4 أنترناسيونال.

و حيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه، رد دفوعات المستأنف عليها لعدم جديتها مع الحكم للطاعنة بما جاء في مقالها الاستئنافي.

و حيث أرفقت مذكرتها بنسخة من حكم ابتدائي و نسخة من السجل التجاري لشركة هيلنان.

المحكمة

حيث تتمسك الطاعنة بأن العقد المدلى به لا يلزمها، لأنها لم تكن طرفا في المعاملة التجارية محل هذا العقد، الذي أبرم بين المستأنف عليها و شركة 4 أنترناسيونال، و هاته الأخيرة مستقلة عن الطاعنة، و أن الحكم حينما قضى بخلاف ذلك، فإنه جاء منعدم التعليل.

وحيث إنه برجوع المحكمة إلى وثائق الملف، فإن الثابت من نسخة الجريدة الرسمية المدلى بها، و المؤرخة في 2006/02/15 أن شركة 4 أنتيرناسيونال قد تم تغيير اسمها, فأصبحت تحمل اسم هيلنان شالة أوطو خاصة ولا يوجد بالملف ما يثبت أن شركة 4 أنترناسيونال مستقلة الذات عن شركة هيلنان شالة أوطو، لأن المستأنفة لم تدل بنسخة من السجل التجاري لكل شركة على حدى، بل اكتفت بالإدلاء بنسخة من السجل التجاري لشركة هيلنان شالة أوطو، مما يكون معه الدفع المثار أعلاه في غير محله و يتعين رده.

و حيث إنه و استنادا لما ذكر أعلاه، يبقى مقال إدخال الغير في الدعوى لا أساس له و يتعين رفضه.

و حيث إن تغيير اسم الشركة ليس من شأنه أن يلغي التزاماتها، مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به و يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف و مقال الادخال.

في الجوهر: برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعته.

و برفض طلب الإدخال و إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاع

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/5/28.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة 1

نائبتها الأستاذة نوال عثماني.

المحامية بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبه االأستاذ عبد الكريم الناصري.

المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

قرار رقم :
2009/3166
صدر بتاريخ:
2009/5/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2004/6/3935

6/2008/4486

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 27 غشت 2008 تقدمت السيدة فاطمة الشريف بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستانف بمقتضاه الحكم الصار عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ مؤدى عنه بنفس التاريخ تستانف عدد 04/06/3937 والقاضي بادائها لفائدة شركة 2 مبلغ 04/12/13 في الملف عدد 36.011,156 والفائدة القانونية من تاريخ الطلب وتعويض قدره 1000 درهم مع الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الادنى.

في الشكل:

حيث دفعت المستانف عليها بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ممن ليست له الصفة والمصلحة في التقاضي على اعتيار ان الحكم المستانف صدر في مواجهة السيدة فاطمة نوشريف بناء على المقال الافتتاحي للدعوى والمستندات المدلى بها وان المقال الاستئناف قدم من طرف السيدة فاطنة الشريف التي ليست طرفا في الدعوى.

حيث ان المذكرة الجوابية المتضمنة للدفع اعلاه تسلم منها نائب المستانفة الاستاذ الهمادي نسخة وبلغت منها نسخة الى نائبتها الاستاذة نوال عثماني الا انهما لم يدليا باي رد.

حيث انه بالرجوع الى وثائق الملف ومستندات الدعوى يتبين بأنها قدمت في مواجهة السيدة نوشريف فاطمة استنادا الى وثائق تحمل نفس الاسم الا ان المقال الاستئنافي الحالي رفع من طرف السيدة الشريف فاطمة وهناك اختلاف شاسع بين الشريف ونوشريف.

وحيث ان المستانفة رغم امهالها للتعقيب على المذكرة المتضمنة للدفع المذكور لم تدل باي ملاحظات

حيث ان الثابت قانونا ان الاستئناف يجب ان يقدم من وضد من كان طرفا في الحكم المستانف.

حيث ان الحكم المستانف صدر ضد السيدة نوشريف فاطمة وليس الشريف فاطمة وعليه فان الاستئناف قدم من طرف شخص اجنبي عن الحكم المستانف لذلك فهو غير مقبول شكلا.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: عدم قبول الاستئناف وابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاع

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/06/01.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1) السيد 1

2) مؤسسة 2 في شخص مديرها العام وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبهما الأستاذ لحسن اونان.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين شركة 3 في شخص مديرها العام وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ محمد العاقل.

المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/04/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

قرار رقم:

2009/3243

صدر بتاریخ:

2009/06/01

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2006/8/4491

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/2007/5625

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعنان 1 ومؤسسة 2 بواسطة نائبهما الأستاذ لحسن اونان بمقال مؤدى عنه يستأنفان بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 03-04-2007 في الملف رقم 2006/8/4491 والقاضي على المدعى عليها مؤسسة 2 بأدائها لفائدة المدعية شركة مبلغ 140.305,36 درهم مع تحميلها الصائر والحكم في حالة إعسار المدعى عليها المدينة الأصلية بالسماح للمدعية بتنفيذ مقتضيات هذا الحكم على الكفيل السيد ال 1 .

في الشكل:

سبق البت فيه بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2008/05/12.

وفي الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف أن المطعون ضدها تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2006/10/17 والذي تعرض من خلاله انها منحت للمدعى عليها في شخص ممثلها القانوني مبلغ 180.000 درهم من اجل تمويل اقتناء سيارة على أن تؤدي هذا القرض على 48 قسطا وانها تخلفت عن أداء ما بذمتها إلى أن أصبحت المديونية هذا القرض على 48 قسطا وانها تخلفت عن أداء ما بذمتها إلى أن أصبحت المديونية الإنذار بالأداء المتوصل به ملتمسة: الحكم على المدعى عليها بأدائها مبلغ 2006/01/06 درهم مع الحكم بسريان الفوائد الاتفاقية المنصوص عليها بكشف الحساب من 2006/01/06 وأداء واجب الضريبة على القيمة المضافة, والحكم في حالة إعسار المدعى عليها بالسماح للعارضة بتنفيذ مقتضيات هذا الحكم على الكفيل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والإكراه البدني في الأدنى والصائر, وأرفقت مقالها بصورة مصادق عليها من عقد قرض ونسخة من كشف حساب واصل عقد كفالة ونسخة من رسالة للإنذار بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

وحيث انه بتاريخ 2007/04/03 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ إليه أعلاه بناء على التعليلات التالية:

في الشكل:

حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بما سطر أعلاه.

وحيث ان المدعى عليهما تخلفا رغم التوصل بصفة قانونية دونما الإدلاء بأي جواب.

وحيث عززت المدعية طلبها بعقد قرض مؤرخ في 2003/09/12 يفيد أن المدعى عليها استفادت من قرض ممنوح لها من طرف المدعية بمبلغ 180000,00 درهم من اجل تمويل اقتناء سيارة على أن تؤدي الأقساط على مدى 48 قسطا ابتداء من 2003/10/10 إلى 2007/09/10. وحيث أكدت المدعية أن المدعى عليها تخلفت عن أداء الأقساط الحالة إلى أن ترتب في ذمتها مبلغ 140305,36 درهم إلى غاية 2006/01/06.

وحيث ان الكشف الحسابي المؤيد للدعوى جاء موافقا للبيانات والشروط المنصوص عليها في المادتين 492 من مدونة التجارة و 118 من قانون مؤسسات الائتمان مما يكون معه مكتسبا للحجية في الإثبات بين الطرفين.

وحيث ان المدعى عليه لم يدل بما يفيد براءة ذمته من المبالغ المستحقة مما يتعين إلزامه بأدائها والمحددة في 140305,36 درهم إلى غاية تاريخ 2006/01/06.

وحيث التمست المدعية الحكم في حالة إعسار أو امتناع المدعى عليها المدينة أصلا بالسماح لها بتنفيذ مقتضيات هذا الحكم على الكفيل السيد ال1 .

وحيث انه بالرجوع إلى عقد الكفالة يتبين أن الكفيل التزم تضامنا بالأداء في حدود مبلغ 243181,92 درهم وانه مادام المدعي تتازل عن التمسك بالتضامن مما يتعين معه الحكم في حدود طلبه وذلك بالحكم على الكفيل بأداء مبلغ الدين في حال إعسار المدعى عليها الأصلية.

وحيث انه فيما يخص طلب الفوائد فانه في غياب اتفاق بين الطرفين على استحقاق الفوائد بعد تاريخ قفل الحساب لا يكون الطالب مستحقا لها.

وحيث انه تبعا لذلك لا مبرر لطلب الضريبة على القيمة المضافة.

وحيث ان طلب النفاذ المعجل لا مبرر له ويتعين رفضه.

وحيث ان الإكراه البدني وسيلة لإجبار المدين على الوفاء بالالتزامات المالية ومادامت المدعية التمسته في مواجهة الشخص الطبيعي الكفيل وحده والحال أن الالتزامات التي يتحملها الكفيل يتعين إلزام الممدين الأصلي بها ولا يجوز التمسك بها في مواجهة الكفيل وحده مما يتعين معه رفضه.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعنان في مذكرة بيان اوجه استئنافهما بكون العارض أدى مجموعة من أقساط القرض بلغت 143.193,18 درهم منها ثلاثة أقساط عن سنة 2003 بمبلغ 2006 درهم لكل قسط، واحدى عشر قسطا بنفس المبلغ عن سنة 2004 وعشرة أقساط بنفس المبلغ عن سنة 2005، وإن المستأنف عليها لم تشر إلى الأقساط المؤداة، والتمس العارضان إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أن ما ورد بالمقال الاستئنافي كان من الممكن قبوله لو لم تكن هناك وثائق، أما وان العارضة قد أدلت بعقد القرض واصل كفالة المستأنف الأول وكشف الحساب والذي يبين مبلغ المديونية، فان ذلك يجعل ما تمسك به الطاعنان غير مبني على أساس، مضيفة بان مجموع الاستحقاقات التي لازالت في ذمة المستأنفين محدد في 140.305,36 درهم، ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدلى المستأنفان بمذكرة مرفقة بوصولات الأداء، والتمسا الاشهاد بالإدلاء بوصولات تفيد أداء مبلغ إجمالي قدره 143.193,18 درهم والتمسا الحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي.

وحيث أصدرت هذه المحكمة بتاريخ 08/05/12 قرارا قضى بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين محل النزاع على ضوء وثائق وحجج الطرفين عهد بها إلى الخبير السيد إدريس فلكي الذي وضع تقريره في الملف بتاريخ 2008/09/18.

وحيث أدلى المستأنف بمستنتجات بعد الخبرة جاء فيها ان الخبير أشار في تقريره بان المستأنف عليها لم تدل بالعقد الذي يربط العارض بها مما يفقد الخبرة قيمتها الموضوعية. وان العارض أدى كمبيالتين بقيمة 11.866 درهم مرتين ومع ذلك لم يأخذ الخبير ذلك بعين الاعتبار، كما انه لم يأخذ بعين الاعتبار ثلاث وصولات أداء بواسطة الشركة العامة المغربية للابناك ووصلي أداء بواسطة بنك الوفاء، ملتمسا إجراء خبرة مضادة واحتياطيا القول بان العارض أدى مبلغ أداء بواسطة بديم موضوع الوصولات المدلى بها بواسطة المذكرة المؤرخة في 2007/03/15.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2009/04/27 توصل نائب المستأنف عليها بكتابة الضبط، فتقرر حجز الملف للمداولة وللنطق بالقرار بجلسة 2009/06/01.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنفان بكون مجموع أقساط القرض المؤداة من طرفهما بلغ 143.193,18 درهم، وإن المستأنف عليها لم تشر إلى الأقساط المؤداة.

وحيث انه على اثر الدفع المذكور أصدرت هذه المحكمة قرارا تمهيديا قضى بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين محل النزاع على ضوء وثائق وحجج الطرفين عهد بها إلى الخبير السيد إدريس فلكى.

وحيث ان الخبير المذكور وضع تقريره بالملف بتاريخ 88/09/18 الذي خلص فيه إلى ان مجموع الأقساط الغير المؤداة تبلغ 64.933 درهم.

وحيث نازع المستأنفان في النتيجة التي خلص اليها الخبير المذكور يدعون ان الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار الاستحقاقين اللذين حل اجل ادائهما بتاريخ 05/10/19 و 05/11/21 واللذين

تم تسديد قيمتهما بواسطة الشركة العامة المغربية للابناك وكذا الاستحقاقين الحاليين في شهري نونبر ودجنبر 2001 وكذا الأداء الذي تم نقدا بتاريخ 04/12/13.

وحيث انه بخصوص الاقتطاعين البنكيين فان الثابت من الاعلامين بالاقتطاع الصادر عن الشركة العامة المغربية للابناك ان الادائين المتمسك بهما يتعلقان بالقسطين اللذين حل اجلهما بتاريخ 2005/10/19 و 2005/11/21.

وحيث انه بالرجوع إلى تقرير الخبرة يتضح ان الخبير قد اخذ بعين الاعتبار الأداءين المذكورين ما دام انه لم يشر في تقريره بان الاستحقاقين لم يسددا بعد، وبذلك يكون ما جاء في هذا الشق من الدفع غير مبنى على أساس.

وحيث انه بخصوص ما تمسك به المستأنفان من كون الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار الأداء الذي تم بواسطة الكمبيالتين المؤرختين في 01/11/01 و 01/12/12 فان الطاعنين لم يدليا باية وثيقة تثبت ان قيمة الكمبيالتين قد تم تسديدها فعلا، وإن الإدلاء بصورتين 2 يتين للكمبيالتين المذكورتين ليس دليلا على ان المستأنف عليها قد توصلت بقيمتهما.

وحيث انه بخصوص ما تمسك به المستأنفان من كونهما سددا قيمة الكمبيالة رقم 60/34 نقدا وذلك عن طريق بنك الوفاء، فان الثابت من تقرير الخبرة ان الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار الأداء المذكور والذي تم بتاريخ 04/12/13 واعتبر انه يتعلق بقيمة الكمبيالة رقم 32.

وحيث انه بخصوص ما تمسك به المستأنفان من كونهما سددا قيمة كمبيالتين مرتين وان الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار الاداءات المتكررة المذكورة، فانه لا يوجد بالملف ما يفيد انه وقع فعلا تسديد قيمة كمبيالتين مرتين.

وحيث ان المستأنف عليها لم تتازع فيما انتهى اليه الخبير في تقريره.

وحيث ان تقرير الخبرة جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا كما ان النتائج الذي وصل اليها الخبير كانت مبنية على وثائق محاسبية، وعلى قواعد موضوعية مما ارتأت معه هذه المحكمة المصادقة على تقرير الخبرة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح:

في الشكل: سبق البت فيه بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ... 2008/05/12

في الموضوع: باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 64.933,00 درهم مع تأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/3292

صدر بتاريخ:
2009/6/2

رقم الملف بالمحكمة التجارية
05/5/12086

6/07/4394

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2008/04/01.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مصطفى بوظهر.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص مديرها و اعضاء مجلسها الاداري

سيتيليم حاليا.

نائبها الأستاذ ياسر شهبي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. وحيث ادرجت القضية بجلسة 2008/02/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

رقم الملف: 6/07/4394

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2007/08/07 بواسطة محاميها الاستاذ بوظهر تستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/10/18 في الملف عدد 5/2005/12086 و القاضي برفض طلبها مع ابقاء الصائر على عاتقها.

في الشكل:

حيث سبق التصريح بقبول الاستئناف شكلا بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ .2008/4/01

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و من نسخة الحكم المطعون فيه ان شركة 1 تقدمت بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه انها بحكم تخصصها في بيع الآلات الالكترونية المنزلية ابرمت مع شركة التجاري سيتليم بصفتها مؤسسة مالية متخصصة في قروض الاستهلاك لزبنائها وفق الشروط المحددة به, و انه بعد انجاز العديد من العمليات فوجئت بتجميدها ملفات بالنسبة لشركة شيماء الاكترونيك التابعة لشركة كولدفيزيون بمبلغ اجمالي قدره 53.388,00 درهم, و انها حاولت مع المدعى عليها بكل الطرق الحبية قصد اداء ما بذمتها التي ظلت كل المساعي بدون جدوى مما اضطرت معه الى انذارها بواسطة انذار قضائي توصلت به دون ان تحرك ساكنا, لاجله تلتمس الحكم على المدعى عليها بادائها لها مبلغ 53.388,00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر و تحديد مدة الاجبار في الادني.

و بناء على مذكرة جواب المدعى عليها بواسطة نائبها جاء فيها انها اصبحت تدعى شركة سيتلم و ذلك بمقتضى الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2004/09/23 مما تكون معه الدعوى قدمت في مواجهة غير ذي صفة ثم انه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها خصوصا بروتوكول الاتفاق ستلاحظ انه مبرم بين شركة ستيليم و شركة كولد تي في سات و انه لا يهم شركة شيماء اليكترونيك التي لا علاقة لها بها و لم تبرم معها أي اتفاق و لا صفة لها في مقاضاتها و لم تثبت دائنيتها اتجاهها ملتمسة اساسا عدم قبول الطلب و احتياطيا عدم قبول الطلب.

و بناء على المقال الاصلاحي المؤدى عنه بتاريخ 2006/09/06 مع مذكرة تعقيبية لنائب المدعية الراميين الى اعتبار الدعوى مقدمة في مواجهة شركة سيتيليم و رد دفوعات المدعى عليها

لعدم جديتها و الحكم وفق المقال الافتتاحي و ارفقهما لائحة تسليم الملفات و قائمتين باداء بعض الملفات عن طريق تحويلات بنكية.

و حيث انه و بعد التعقيب اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المذكور اعلاه ، استانفته المدعية.

و حيث جاء في موجبات الاستئناف بان الحكم جانب الصواب لانه قبل مناقشة وسائل الاثبات يتعين توضيح طريقة التعامل بين الطرفين ، فانه بمجرد حصولها على الوثائق المطلوبة من الزبون لتكوين ملفه وحسب الشروط المطلوبة بالنموذجين رقم 1 و 2 يتم ارسال كل الوثائق عبر الفاكس كما هو مدون بالنموذج 1 نظرا لما تتطلبه العملية من سرعة لارضاء الزبون و تفاديا لاي تماطل و لغاية الاثبات (اطلعوا على النموذج رقم 1) حيث دون به عبارة يرسل بواسطة الفاكس ، و انه بعد توصل المستانف عليها بنظائر الوثائق عبر الفاكس تتم مراجعتها من طرفها و بمجرد ما يكون الملف قانونيا بالنسبة اليها تعطى الاشارة لها بواسطة رقم D'autorisation عن طريق التعامل بالخط الرابط بينهما بواسطة الحاسوب ، و بمجرد ما تتوصل برقم الترخيص تقوم بتسليم البضاعة للزبون ، و ان رضى الزبون هو اثبات توصله بالبضاعة ، و ان ما اعتمدت عليه المحكمة مخالف لروح البروتوكول و الذي دفعا لكل لبس فانها تلتمس الرجوع الى الدفاتر التجارية الممسوكة من طرف المدعى عليها للوقوف على حقيقة الامر علما انها تعتبر حجة امام القضاء طبقا لمقتضيات المادة 19 من م ت ، و احتياطيا فان الامر باجراء خبرة لا يضر بمصالح أي طرف ، كما انه يرجى منه الوقوف على الحقيقة حتى تكون لدى المحكمة الموقرة القناعة الكافية لان الخبير سيطلع على طريقة التعامل بين الطرفين عن طريق الفاكس ، و الاطلاع على الحاسوبين الرابطين بين اطراف النزاع و الكشف عن الارقام التي تم بها مع حفظ الحق في التعقيب ، و احتياطيا الغاء الحكم و بعد التصدي الحكم وفق المقال.

وحيث اجابت المستانف عليها بمذكرة عرضت فيها بان الطلب غير مقبول شكلا لعدم الاشارة الى رقم الملف و رقم الحكم و من جهة اخرى فان المستانفة تلتمس اساسا اجراء خبرة و هو طلب جديد و لا يجوز قبوله لاول مرة امام محكمة الاستئناف و انه حسب اجتهاد المجلس الاعلى فلا يجوز تقديم طلب اجراء خبرة كطلب اصلي ، و من حيث الموضوع و انه بالرجوع إلى بروتوكول الاتفاق و خصوصا الفقرة 5 فانه يتعين على شركة 1 ان تثبت اولا انها قامت بتسليم البضاعة الى الزبون و ان تدلي بوصل التسليم حتى يمكنها المطالبة بتمويل البضاعة ، و انه في حالة عدم الادلاء بالوصل فلا يمكن المطالبة بالتمويل ، و ان المستانفة لم تثبت ان الملفات التي زعمت انها سلمتها لها قد استوفت جميع الوثائق المنصوص عليها في البروتوكول ، و ان الفقرة 4 من الفصل 7 تؤكد على انها تبقى حرة في قبول الملف او رفضه ، و ان المستانفة لم تثبت

توصلها بالملفات و تكتفي بالادلاء بصور شمسية ، و ان النزاع يدخل ضمن الالتزامات المتقابلة ، و التمست رد الاستئناف و تاييد الحكم المستانف.

"حيث عابت المستانفة على الحكم فيما قضى به من عدم قبول الطلب لانه قبل مناقشة وسائل الاثبات لا بد من معرفة طريقة التعامل بين الطرفين و التي يستخدم فيها الفاكس و جهاز الكمبيوتر و الذي تعطي به المستانف عليها لها الاشارة بالموافقة بواسطة Numéro و ان وثيقة التسليم غير ضرورية و ان اجراء خبرة لن يضر باي طرف".

"وحيث دفعت المستانف عليها بانه طبقا للبروتوكول الرابط بين الطرفين لا بد ان تثبت المستانفة بانها قامت بتسليم البضاعة الى زبونها و ان تدلي بوصل بذلك و في حالة عدم الادلاء بالوصل فلا يمكن المطالبة بالتمويل".

"وحيث و نظرا لظروف النازلة ارتأت المحكمة اجراء خبرة حسابية للاطلاع على الدفاتر التجارية و توضيح طريقة التعامل ، و خاصة بالنسبة للملفات موضوع النزاع".

وحيث انه وبعد استبدال الخبير محمد الحسيني العمراني بالخبير محمد التوكاني لعدم انجاز الاول للمهمة.

وحيث ان الخبير السيد محمد توكاني انجز المهمة المسندة اليه وتوصل الى ان عدد العمليات تخص 6 زبائن توصلت المستانف عليها بتصريحهم مبلغهم 53.388,00 درهم منهم 3 مرفقين بوصل التسليم موقع من طرف الزبناء ومبلغهم 18.870,00 درهم وثلاثة غير مرفقين بوصل التسليم مبلغهم الاجمالي 34.518,00 درهم لكن عدم وجود ما يفيد قبول الملف المتعلق بهذه العمليات من طرف شركة ستليم حسب مقتضيات المادة 7 من اتفاق البروتوكول الذي يحدد طبيعة التعامل بين الطرفين وعليه ليس هناك مديونية.

وحيث عقبت المستانف عليها بمذكرة عرض فيها بان الخبير خلص في تقريره انه ليبس هناك مديونية وانها ليست مدينة لشركة 1 بما تزعمه وذلك استنادا الى بنود بروتوكول الاتفاق المبرم بينهما والتمس تاييد الحكم الابتدائي.

وحيث عقبت المستانفة بمذكرة عرضت فيها انه باطلاع المحكمة على تقرير الخبرة المنجز يتضح على ان الميونية ثابتة وذلك نظرا لكون المدعى عليها توصلت بجميع الملفات المطالب عنها كما هو ثابت من خلال وثيقة التوصل المضمنة بالملف اضافة الى كون المدعى عليها لم تتازع في ذلك، كما انها ادلت للسيد الخبير ببعض وصولات تسليم البضاعة الى زبنائها الا انه تعذر عليها الادلاء بوصلين فقط من مجموع الملفات موضوع الطلب وذلك نظرا لكون بعض الزبناء يتسلمون بضاعتهم مباشرة من الشركة وفي ظروف مستعجلة دون مطالبتها بوصل التسليم، كما انه لا يوجد لحد الآن أي زبون من الزبناء نازع او اشتكى بكونه لم يتوصل بالبضاعة لانه

ليس من المنطق والمعقول ان يقبل الاقتطاع البنكي دون التوصل بالبضاعة وعليه فان المديونية ثابتة المبلغ المطالب به ابتدائيا بناءا على المعطيات السالف ذكرها

مما يتعين معه والحالة هذه عدم الاخذ بتقرير الخبرة لعدم موضوعيته ولعدم استدعاء الزبناء حتى يتأكد ممن مدى توصلهم بالضاعة ام لا والحكم تبعا لذلك وفق المقال الافتتاحى

واحتياطيا الامر باجراء خبرة مضادة مع استدعاء الزبناء موضوع الملفات المطالب عنها الاداء للتأكد من توصلهم بالبضاعة ام لا مع استدعاءها للادلاء للمحكمة بعناوينهم الكاملة لهذه الغاية وحفظ الحق في التعقيب.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2009/4/14 تسلم الاستاذ الادريسي عن الاستاذ الشهبي نسخة من المذكرة واكد ما سبق فتقرر اعتبار القضية جاهزة وثم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/6/2.

المحكمة

حيث انه بخصوص ما تمسكت به المستانفة كون الحكم جانب الصواب فيما قضى به من عدم قبول الطلب اعتمادا على المادة 7 من البروتوكول وذلك لعدم الادلاء بما يفيد قبول طلبات القرض والتسليم الفعلي للبضاعة للزبون لان هناك طريقة خاصة في التعامل نظرا للسرعة المتطلبة لارضاء الزبون او يتم استعمال الكمبيوتر لاعطاء الامر لها من طرف المستانف عليها فان ذلك مردود على اعتبار ان الثابت من البروتوكول الموقع عليه من الطرفين انه لابد لقبول طلبات القروض وبالتسليم الفعلي للبضاعة للزبون حتى يمكن الرجوع على الشركة الممولة، وان الثابت من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير السيد التوكاني انه لا يوجد ما يفيد قبول الملف من طرف الممولة ولا بما يفيد تسليم البضاعة الى زبونين، وبما ان العقد شريعة المتعاقدين فانه لا يجوز للمستانفة ان تطالب المستانف عليها بتنفيذ التزاماتها وذلك باداء قيمة البضاعة المسلمة للمقترضين رد الطلب يكون قد طبق المقتضيات المذكورة اعلاه تطبيقا سليما مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم ارتكازه على اساس.

وحيث انه وبناء على الحكم يتعين رد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت تمهيديا علنيا و حضوريا.

رقم الملف: 6/07/4394

في الشكل: سبق البث في الاستئناف بالقبول.

في الجوهر: برد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف وابقاء الصائر على المستانفة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/06/02.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1

نائبه الأستاذ سعيد الحيمر.

المحامى بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي في

شركة 3 ش.م في شخص مملثها القانوني.

نائبهما الأستاذ عبد الكريم أمليح.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/05/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول 228 من ق.ل.ع.

قرار رقم : 2009/3311

صدر بتاريخ:

2009/06/02

رقم الملف بالمحكمة التجارية 2007/6/11665

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/2008/2849

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 بواسطة دفاعه الأستاذ سعيد الحيمر والذي يستانف بمقتضاه الحكم عدد 12989 الصادر بتاريخ 2007/12/27 في الملف عدد 6/2007/11665 والقاضي عليه بأدائه لفائدة المستأنف عليه 2 مبلغ 6/2007/11665 درهم مع الفوائد القانونية من اليوم الموالي لحصر الحساب في 2007/08/03 وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى والصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث ان المقال الاستتئافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا صفة وأداء وأجلا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان شركة قرض التجهيز المنزلي 2 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه بأنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 225.675,74 درهم بما فيه الفوائد القانونية وفوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة من قبل منحه قرضا بقي بدون أداء وأنها تضررت من تماطله في الأداء والدين ثابت بمقتضى كشف حساب لأجل ذلك تلتمس العارضة الحكم على المدعى عليه بأدائه لها اصل الدين مع فوائد التأخير والفوائد القانونية من تاريخ 2000/09/20 وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميله الصائر وتعويض عن التماطل قدره 15.000,000 درهم.

وأرفق المقال بالوثائق التالية :عقد قرض، سند لأمر، كشف حساب، قرار استئنافي وأمر بالاداء.

وبعد ان تخلف المدعى عليه عن الحضور أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالعلل التالية :

وحيث ان الثابت من خلال عقد القرض المدلى به بالملف الحامل لتوقيع طرفيه المؤرخ في 104.000,00 ان المدعى عليه استفاد من قرض لدى المدعية قدره 104.000,00 درهم التزم بأدائه على شكل استحقاقات شهرية لمدة 48 شهرا قيمة القسط الواحد 3.095,00 درهم تبتدئ في 1999/06/30 وتتتهي في 2003/05/31.

وحيث عززت المدعية طلبها بكشف حساب يفيد ان مديونية المدعى عليه بلغت الى حدود 33 مربوعه مجموعه 102.135,0 درهم يمثل الأقساط الغير المؤداة والتي وصل عددها 33

قسطا دون احتساب فوائد التأخير طالما ان أساس الدين عقد قرض مسد باستحقاقات شهرية والمدعية عند تحديدها للقسط قد أخذت بعين الاعتبار كل ضرر يلحقها جراء توقف المقترض عن الأداء.

وحيث ان كشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان تعتبر وسائل إثبات في المجال القضائي بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما الى ان يثبت ما يخالف ذلك طبقا لما تنص عليه المادة 492 من مدونة التجارة وفقا لشروط المادة 118 من الظهير الشريف رقم 1/05/178 الصادر بتاريخ 2006/02/14 بتنفيذ القانون رقم 34/03 المتعلق بمؤسسات الائتمان.

وحيث ان المدعى عليه لم يدل بأية حجة تثبت براءة ذمته من الدين المطلوب وهو الملزم بالإثبات وان الذمة العامرة لا تفرغ إلا بإثبات انقضاء الدين بإحدى وسائل انقضاء الالتزامات المحددة قانونا أو اتفاقا مما يتعين الحكم عليه بأدائه للمدعية مبلغ 102.135,00 درهم الثابت بمقتضى العقد وكشف الحساب المدلى بهما.

وحيث انه بعد حصر الحساب تبقى المدعية وباعتبارها مؤسسة ائتمان محقة في الفوائد القانونية طالما لا يوجد أي اتفاق بين الطرفين يقضي بترتيب فوائد اتفاقية بعد قفل الحساب ،قرار المجلس الأعلى عدد 255 مؤرخ في 1998/01/14 ملف مدني 93/5 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 صفحة 174.

وحيث ان الفوائد القانونية تعتبر بمثابة فوائد تاخيرية وهي نقوم مقام التعويض عن التماطل الناتج عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه وهو مبلغ من المال من يوم استحقاقه وهو تاريخ حصر الحساب الى تاريخ الأداء الفعلي للدين (قرار المجلس الأعلى عدد 219 بتاريخ 2004/02/18 ملف عدد 200 ملف عدد 200 المجلة المغربية لقانون المقولات عدد 6 ص 107).

وحيث ان المحكمة لا ترى مبررا لشمول الحكم بالنفاذ المعجل ويتعين التصريح برفضه.

وحيث ان الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري لإرغام المدينين بالتزامات مالية على الوفاء بما تخلذ بذمتهم بعد اكتساب الأحكام الصادرة في حقهم قوة الشيء المقضى به مما يتعين إعماله في حق المدعى عليه الثاني في الحد الأدنى المقرر قانونا.

أوجه الاستئناف

حيث ان المستأنف حدد أوجه استئنافه في النقط التالية:

حيث ان الحكم الابتدائي حمل العارض أداء مبلغ 102.135,00 درهم وذلك لغياب العارض مناقشة الأسباب الداعية الى رفع هذه الدعوى به والحالة ان العارض كان يعمل لدى شركة 3 هذه الأخيرة التي عمدت على إبرام عقدة بينها وبين المستأنف عليها شركة القرض

اكدوم على تمتيع موظفيها بسلفيات هذه السلفيات التي استفاد منها العارض أثناء عمله لدى الشركة المذكورة وانه بعد إنهاء العقد الرابط بينه وبين مشغلته بواسطة عقد تحكيم ندلي لكم رفقته تكلفت الشركة بإنهاء عقد السلف مباشرة مع 2 واستبعاد الاداءات المتبقية في ذمة العارض الامر الذي استنكرت له المستأنف عليها وتقدمت بهذه الدعوى رغم انه طالها أمد التقادم.

وأرفق مقاله بطرق التبليغ انسخة الحكم المطعون فيه.

وحيث ان المستأنف عليها أجابت بمذكرة بجلسة 2008/12/02 جاء فيها:

1/ من حيث المقال الاستئنافي:

تسند العارضة النظر لمجلس الاستئناف الموقر لمراقبة مدى مجيء هذا الاستئناف وفق رغبة القانون تحت طائلة التصريح بعم قبوله شكلا.

2/ من حيث ملتمس أو طلب إدخال شركة 3 في الدعوى:

حيث ان المستأنف استفاد من قرض منحته إياه العارضة بمقتضى عقد قرض وسند لأمر ارتفع ليصل الى المبلغ المطالب به.

وحيث ان هذا العقد يربط العارض بالمستأنف وانه لا وجود لأي طرف آخر على الإطلاق بما فيه شركة 3 .

وحيث ان هذه الأخيرة هي أجنبية عن طرفي هذا العقد وليست بضامنة أو كفيلة للمستأنف فيما يزعمه.

الامر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول استدعاء هذه الأخيرة لان غايته من ذلك هي المزيد من ربح الوقت والإضرار بالعارضة في نزاع ابتداء معه منذ فاتح غشت 2002.

من حيث الموضوع:

- الدفع بتناقض المستأنف في ادعاءاته تقاضيه بسوء نية ضدا على مقتضيات الفصل 5 من ق.م.م:

حيث يؤسس المستأنف هذه المرة استئنافه على الزعم بان مشغلته تكلفت بإنهاء عقد السلف مع شركة ايكدوم.

وحيث ان العارضة تحيط مجلس الاستئناف علما بما يلي:

انها سبق وان تقدمت بطلبها هذا في مواجهة المستأنف بتاريخ 1 غشت 2002 أمام السيد رئيس المحكمة التجارية بصفته هاته في إطار مسطرة الامر بالاداء فتح له الملف عدد 2002/9511 وان العارضة استصدرت بتاريخ 2002/09/05 أمرا قضى بالحكم على المستأنف بادائها لفائدته مبلغ 107.751,94 إضافة الى الفوائد القانونية.

وحيث ان المستأنف بلغ بهذا الامر ، فتقدم بالطعن بالاستئناف ضد هذا الامر مع الطعن بالزور الفرعي تحت الزعم بان القرض والسند لأمر المستند عليهم في استصدار هذا الامر تحملان توقعات مزورة ومنسوبة إليه حسب ادعائه الغريب.

وان محكمة الاستئناف التجارية أصدرت بتاريخ 2008/04/11 قرارا تحت عدد 05/1215 قرارا تحت عدد 05/1215 قضى بإلغاء الامر بالاداء الم>كور والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب وبتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث ان العارضة أعادت تقديم هذا الطلب في مواجهة المستأنف -أمام هذه المحكمة للتقاضي بشأنه وفق الإجراءات العادية- مع إضافة لمبلغ الفوائد التي عن هذا التأخير ليصل المبلغ الى 225.675,74 وهو لمبلغ المطالب به .

وحيث ان المستأنف هذه المرة وفي أسلوب غريب في الدفاع يؤسس استئنافه على زعم جديد مؤداه ان مشغلته شركة 3 تكلفت بعد فصله عن عمله بأداء دينهن الامر الذي يتضح معه لمجلس الاستئناف الموقر تناقض المستأنف وتضارب أقواله وادعاءاته مما يتعين معه التصريح بردها وبطلانها عملا بالقاعدة الفقهية الثابتة في هذا الصدد والتي مؤداها "ان من تناقضت أقواله بطلت ادعاءاته ".

وحيث تؤكد العارضة ان ذمة المستأنف ضده لا زالت مستقلة بدينها المطالب به والمؤسس على عقد قرض وسند الدين وكشوفها الحسابية المطابقة لدفاترها التجارية التي تعتبر وسائل إثبات في المخال القضائي في المنازعات التي تطرح بينها وبين عملائها الى ان يثبت ما يخالف ذلك عملا بمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة وكذا المادة 118 من الظهير الشريف رقم 34-1 الصادر بتاريخ 2006/02/14 بتنفيذ القانون رقم 3-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان.

وحيث ان المستأنف لم يدل بما يفيد إبراء ذمته من الدين المطالب به ان كلا أو جزءا وحيث ان العارضة أجنبية عن شركة 3 ولم يسبق لها ان اتفقت معها من اجل الحلول محل المستأنف من اجل أداء دينه كما لم يسبق لها ان وقعت معها أي عقد ضمان أو كفالة أو حوالة حق وفق ما يقتضيه الالتزام في هذا الباب.

وحيث ان الفصل 400 من ق.ل.ع ينص على انه: " إذا اثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه اتجاهه ان يثبت ادعاءه"، الامر الذي سيكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين بالتالي تأييده.

وأرفق مذكرته بنسخة من الامر بالاداء ،نسخة من المقال الاستئنافي ،نسخة من القرار رقم 05/1215 ،نسخة من مقال رام الى إيقاف التنفيذ.

وحيث ان دفاع المستأنف عقب بمذكرة بجلسة 2009/01/27 جاء فيها:

" حيث ان العارض لا زال متمسكا بكون النزاع هو ثلاثي لكون مشغلته التي كانت تؤدي اقتطاعات العرض لفائدة هذه الاقتطاعات من أجرته الممنوحة إليه من طرف مشغلته هذه الأخيرة التي كانت تبرم عقد القرض لمستخدميها تحت ضمانة الأداء و الكفالة من طرفها.

وان العارض يعتبر ان ذمته أصبحت فارغة بعد حصول الأداء بين يدي مشغلته.

وانه في تحدي تام ان تدلي المستأنف عليها انه أدى لها مباشرة اقتطاع واحد من العرض المذكور الامر الذي يستشف منه ان مشغلته أدت قيمة هذا العرض للمستأنف عليها وأنها تود الإثراء بلا سبب على حساب العارض وان العارض عندما تقدم بالطعن بالاستئناف مع الطعن بالزور الفرعي ضد الامر بالاداء الصادر بتاريخ 20/2/09/05 لم يكن في حالة تناقض مع استئنافه الحالي لأنه كان دوما ينكر توقيعه على أي عقد قرض مباشرة مع المستأنف عليها وهذا ما أكده بالمطالبة بإدخال مشغلته في الدعوى.

ثم ان القرار الاستئنافي القاضي بعدم الاختصاص يبقى سائر المفعول ما دام ان رئيس المحكمة التجارية غير مختص في الدعوى المرفوعة من طرف المستأنف عليها الأولى والثانية ويبق والحالة هذه القول بسبقية البت في الدعوى لصدور حكمين تجاريين في مواجهة العارض ولا يمكن إغفال القرار الاستئنافي في هذه النازلة والقول بعدم الاختصاص ولا إثارته سابقا بين الطرفين.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2009/05/12 فحضر دفاع المستأنف عليه وأكد ما سبق فحجزت القضية للمداولة والنطق بجلسة 2009/05/26 ومددت لجلسة 2009/06/02.

المحكمة

حيث يعيب الطاعن على الحكم قضاءه بالاداء رغم استفادة من القرض أثناء عمله لدى شركة 3 التي التزمت في عقد تحكيم بمناسبة إنهاء عقد الشغل الذي يربطه معها بأداء الدين الذي بذمته للمستأنف عليها.

وحيث انه تبت للمحكمة من خلال عقد السلف المرفق بالمقال الافتتاحي ان المستأنف استفاد من قرض وصل في مجمله 148.560,00 درهم وان عقد القرض جاء مدعما بسند لأمر يحمل مبلغ الدين.

وحيث ان ما تمسك به الطاعن من كون مشغلته السابقة التزمت معه في عقد تحكيم ابرم حسب ادعائه بمناسبة إنهاء عقد الشغل بالتزامها بأداء مبلغ الدين وبغض النظر عن عدم الإدلاء بهذا العقد فإن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا فيها فهي لا تضر الغير ولا تنفعه إلا في الحالات المذكورة في القانون (ف 228 من ق.ل.ع) وبالتالي لا يمكن مواجهة المستأنف عليها بالتزام المشغلة بأداء الدين هذا إذا تبت هذا الالتزام.

وحيث انه يترتب عما ذكر رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا بخصوص 2 وغيابيا بوكيل في حق شركة افانتيس.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الجوهر: برده وتأبيد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :

2009/3426

صدر بتاريخ:

2009/06/08

2009/00

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2007/8/2718

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/2008/4145

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/06/08.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ورثة 1

نائبهم الأستاذ عزيزي بوسلهام.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ العربي الغرمول.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/04/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2008/07/11 استأنف السادة ورثة 1 بواسطة نائبهم بمقتضى مقال استئنافي مؤذاة عنه الواجبات القضائية الحكم التجاري الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/04/10 في الملف رقم 2718/8/2718 والقاضي عليهم بأدائهم لفائدة المدعية 2 مبلغ 45.193,68 درهما في حدود ما ناب كل واحد منهم من تركة الهالك 1 وتحميلهم الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث ان الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئافي ان المستأنفين بلغوا بالحكم المستأنف بتاريخ 2008/07/14 وقاموا بالطعن فيه بالاستئناف بتاريخ 2008/07/04 أي داخل الأجل المنصوص عليه في القانون مما يكون معه الاستئناف قد قدم مستجمعا لجميع شروطه الشكلية المتطلبة قانونا من اجل وصفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف وعريضة الاستئناف والحكم المستأنف ان 2 كانت قد تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تطلب فيه الحكم لفائدة المدعى عليهم بأدائهم لها مبلغ 48.714,30 درهم وبالفوائد البنكية نسبة 17 % والفوائد القانونية من تاريخ حلول الأجل الى يوم الأداء الى يوم التنفيذ وبالضريبة على القيمة المضافة وبتعويض قدره 4500,00 درهم والنفاذ المعجل والإجبار في الصائر.

وبناء على المذكرة المدلى بها من نائب نفس الطرف بتاريخ 2008/01/24 والمرفقة بكشف حساب ،عقد قرض، إنذار.

وبناء على المذكرة الإصلاحية المدلى بها من قبل نائب المدعي بتاريخ 2008/02/07 تلتمس بموجبها بإصلاح المسطرة بإدخال الورثة في الدعوى وبأدائهم مبلغ الدين في حدود التركة وتحميلهم الصائر.

وبناء على المذكرة المدلى بها من نائب المدعى عليهم بتاريخ 2008/03/27 أوضحوا فيها بان مورثهم قد توقف وانه يتعين الرجوع على شركة التامين ملتمسين رفض الدعوى لعدم إدخال شركة التامين المؤمنة مع الصائر وأرفق المذكرة بشهادة الوفاة التزام بإحالة الدين.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من قبل نائب المدعية بتاريخ 2008/04/03.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2008/04/03 أدلى نائب المدعى بمذكرة واسند النظر فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/04/10.

وحيث انه بالتاريخ المذكور أعلاه أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ إليه أعلاه استنادا الى العلل التالية:

حيث يهدف الطلب الى الحكم على المدعى عليهم بالمبالغ المسطرة أعلاه.

وحيث تمسك المدعى عليهم بان العقد قد ضمن شرط تامين وانه يتعين رفض الطلب لعدم إدخال شركة التامين.

لكن حيث انه وفضلا على ان المدعى عليهم هي شركة التامين التي تؤمن مورثهم عن الحياة حتى يتم إدخالها فانه بالرجوع الى العقدة يتضح بان البند السادس قد الزم الورثة بإشعار الطرف المقرض بواقعة داخل اجل 8 أيام لتمكينه من ممارسة حقوقه اتجاه شركة التامين وانه في غياب ذلك يتعين رد الدفع.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ان مورث المدعى عليهم قد استفاد من قرض مبلغ 2012/02/26 درهم على أساس أدائه أقساط وفق الكمية المتفق عليها الى حدود 2012/02/26 وانه تخلف عن الأداء فوجهت المدعية إنذارا بذلك مما تكون معه جميع الإحالات قد سقطت وأصبحت لاغية.

وحيث ثبت من خلال بيان الاستحقاقات ان مورث المدعين ما زال مدينا بمبلغ 45.193,68 درهم وذلك بعد خصم التوابع وفوائد التأخير التي لم تكن كل مطالبة للتحقق من وجه استحقاقها.

وحيث اعتبارا لكون العقد هو شريعة التعاقدين واعتبارا لكون الورثة يحلون محل مورثهم في التزاماته طبقا للفصل 229 من ق.ل.ع في حدود منابهم.

وحيث ما دام لم ينازع المدعى عليهم في كون مورثهم خلف ما يورث عنه شرعا وما دام ليس بالملف ما يفيد الأداء فان الاستجابة للطلب في حدود التامين منه.

وحيث ان طلب الفوائد التعاقدية في غير محلها كون الأقساط قد تضمنت تلك الفوائد فضد عن ان القرض لم يفتح بمناسبة أي حساب مما يتعين رفض طلبه.

وحيث كذلك يتعين رفض طلب أداء الفوائد القانونية كون المادة 115 من القانون عدد 03-30 المتعلق بالسعر القانونية للفائدة بمؤسسات الائتمان والهيئات التي في حكمها قد استثن عمليات القرض والإيداع من تطبيق مقتضيات ظهير 1913/10/09 المتعلق بالسعر القانوني للفائدة.

وحيث تبعا لذلك رفض طلب الضريبة على القيمة المضافة لعدم وجود فوائد تحتسب على أساسها .

وحيث ان التماطل غير ثابت بالملف لعدم التوصل بأي إنذار بالاداء.

أسباب الاستئناف

حيث أفاد المستأنفون في موجبات استئنافهم للحكم المستأنف كون الحكم المذكور جانب الصواب عندما قضى عليهم بالاداء لكونه جاء خرقا لمقتضيات بنود عقد القرض ذلك ان المادة السادسة من عقد القرض تتص على ما يلي: "يمكن لوفا سلف على سبيل تغطية القرض الممنوح وعند الاقتضاء ان تستلزم من المقترض اكتتاب تامين على الحياة، واحتماليا تأمينا على العجز عن العمل وفي هذه الحالة فان المقترض الذي يشهد بوجوده في حالة صحية جيدة في عمله يرخص صراحة لوفا سلف بان تكتب على شخصه التامين أو التأمينات المعنية لدى شركة التامين من اختيارها والى حدود مبلغ القرض المنوح له ومن المتفق عليه صراحة انه اذا وجد اكتتاب للتامين سيقع التنصيص على مبلغ في الفصل 11 فيما يلي بهذا العقد وسيقطع مبلغ هذا الاكتتاب إما شهريا وإما كزيادة على مبلغ المشاهرة الأولى وإما بمناسبة الموافقة على القرض.

يرخص المقترض من جهة أخرى لشركة التامين في حالة النفاذ الخطر المؤمن عليه بان تدفع الرأسمال المستحق بين يدي وفا سلف التي يعنيها كمستفيدة انفرادية من عقد التامين هذا في حالة الوفاة يلزم الإدلاء بشهادة الوفاة لوفا سلف داخل اجل ثمانية أيام من طرف ذوي الحقوق". وعليه يتجلى من فصول عقد القرض وكذا المقتطفات الجزئية ان مبلغ القرض مؤمن عنه وان المستأنف عليها هي من تتعامل مع شركة التامين المؤمنة وان عدم إدخالها في الدعوى يشكل خرقا سافرا لبنود عقد القرض وللقانون.

و ان محكمة البداية اعتبرت ان البند السادس من عقد القرض قد الزم الورثة بإشعار الطرف المقرض بواقعة الوفاة داخل اجل 8 أيام لتمكينه من ممارسة حقوقه اتجاه شركة التامين وانه في غياب ذلك يتعين رد الدفع وهذا بعد تأويل للفصل المذكور لان البند السادس لا يرتب أية أثار قانونية في مواجهة الورثة وان العبرة بالتامين وليس بالإشعار خصوصا وان أرملة المرحوم أمية لها أبناء قصر لا علم لهم بواقعة القرض حتى يتسنى لهم إشعار المقرض.

و ان إلزام الورثة بإشعار الطرف المقرض داخل اجل 8 أيام لا يرتب أية أثار قانونية ما دام الورثة لا علم لهم بواقعة القرض وان مبلغ القرض مؤمن عنه.

و أنهم بمجرد توصلهم بالاستدعاء بادروا الى إشعار وكالة وفا سلف الكائنة بشارع علال بن عبد الله الرباط وأمدوها بشهادة الوفاة. و ان مورث العارضين لم يخلف ما يورث عنه شرعا ولم يترك سوى المعاش لا يكفي الورثة في تسديد حاجياتهم اليومية خصوصا وأنهم في حالة عسر منذ وفاة المرحوم ويتعين على القضاء مراعاة ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية. وانه ما دام ان مبلغ القرض مؤمن عنه ومؤدى عنه واجب التامين يتعين على المستأنف عليها ممارسة حقوقها اتجاه

شركة التامين لتحل محل المرحوم في الأداء. والتمسوا التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض طلب المستأنف عليها لعدم إدخال شركة التامين المؤمنة وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث انه بجلسة 2009/02/02 أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاءت فيها بأنه حقا فان عقد القض قضى في فصله السادس على ان هناك عقد تامين يضمن أداء أقساط الدين المتبقاة بعد تعرض المقترض الى عجز دائم وهو الوفاة وانه لكي يمكن تفعيل عقد الضمان فانه يتعين على المقترض التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في عقد التامين ليمكن الاستفادة منه إذ انه يتعين على الورثة أن يخبروا شركة التامين وكذا العارضة لحالة الوفاة وموافاتها بالوثائق المبينة لذلك وهو الشيء الذي لم يقم به المستأنفون مما يظلون معه ملزمون قانونا بأداء الدين الثابت في ذمة مورثهم ،والتمست رد الاستئاف وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر. وإنه بجلسة بحالة الوفاة هو دفع مردود على اعتبار ان أرملة المرحوم بمجرد علمها بواقعة القرض اتصلت بوكالة وفا سلف بالرباط وأمدتهم بشهادة الوفاة وبعض الوثائق المطلوبة كما انها راسلت 2 بمقرها الاجتماعي بالدار البيضاء بمقتضى رسالة جواب مع إشعار ثاني بالوفاة وانه باعتبار ان المستأنف عليها هي المتعاقدة مع الشركة المؤمنة وان عدم قيامها بذلك يجعل الدعوى معيبة شكلا والتمسوا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدرج الاستئناف بجلسة 2009/04/27 فحضر خلالها الأستاذ الغرمول والتمس أجلا لإتمام الصلح واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وبذلك تم حجزها للمداولة لجلسة 2009/06/01 مددت لجلسة 2009/06/08 قصد النطق بالقرار التالي.

المحكمة

حيث يعيب المستأنفون على الحكم المستأنف كونه جانب الصواب عندما قضى عليهم بالاداء لعدم إدخالهم شركة التامين في الدعوى رغم ان بنود عقد القرض تغيد ان مبلغ القرض مؤمن عنه وإن المستأنف عليها هي من تتعامل مع شركة التامين المؤمنة وإن عدم إدخالها من طرفها يشكل خرقا سافرا لبنود العقد كما ان الحكم المتخذ اعتبر ان عدم إشعار العارضين المستأنف عليها بواقعة وفاة والدهم داخل اجل 8 أيام من تاريخ وفاته موجبا للحكم عليهم بالاداء رغم أنهم لا علم لهم بواقعة القرض ورغم ان بنود العقد المتعلقة بالقرض المذكور لم ترتب أي أثار قانونية على ذلك لكن حيث انه حقا فان الثابت من وثائق الملف ان مبلغ القرض مؤمن عليه وان المستأنف عليها هي من تعاملت مع شركة التامين المؤمنة وبالتالي فانه ما دام ان المستأنفين تأكدوا من واقعة التامين على مبلغ القرض المطالبين به فإنهم هم الملزمون بإدخال شركة التامين

المؤمنة في الدعوى لتحل محلهم في أداء ما قد يحكم به عليهم وبالتالي فان عدم إدخالهم لشركة التامين لا يمكن ان يشكل مبررا لرفض الاستجابة الى مبلغ القرض الذي تطالب به المستأنف عليها، مما يبقى معه السبب غير منتج ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب. وحيث ان خاسر الدعوى طلبا أو طعنا يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر: برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاع

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. وهي مؤلفة من السادة: وبمساعدة السيدة رشيدة بلويتي كاتبة الضبط. أصدرت بتاريخ 2009/06/09.

بين صيدلية 1.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

نائبها الأستاذ عبد الله السميدة المحامي بهيئة اكادير.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 2 في شخص ممثله القانوني الكائن نائبه الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء. بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

قرار رقم :
2009/3475
صدر بتاريخ:
صدر بتاريخ:
2009/06/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/6/9825
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وحيث أدرجت القضية بجلسة 2009/04/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت صيدلية 1 بواسطة محاميها الأستاذ السميدة بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 08/07/07 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08/04/28 في الملف عدد 07/6/9825 والقاضي عليها بأداء مبلغ 38.825,73 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ومبلغ 10.000 درهم كتعويض والصائر بالنسبة والإكراه البدني في الأدنى والنفاذ المعجل في حدود اصل الدين.

في الشكل:

فيما يخص الاستئناف الأصلى:

حيث ان الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال ان الطاعنة بلغت بالحكم بتاريخ 08/06/20 وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 08/07/07 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

فيما يخص الاستئناف الفرعى:

حيث ان الاستئناف الفرعي جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المستأنف ان 2تقدم بمقال بواسطة محاميه عرض فيه انه دائن للمدعى عليها بمقتضى عقد إيجار عدد 189270 مؤرخ في 05/06/01 بمبلغ فيه انه دائن للمدعى عليها بمقتضى عقد إيجار عدد 118.894,82 درهم بعدما توقفت عن أداء ما بذمتها.

وان الفقرة 3 من الفصل 8 تنص على انه في حالة عدم أداء قسط واحد من الأقساط حالة الأجل فان الدين بأكمله يصبح حالا بقوة القانون، لأجله يلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 118.894,82 درهم من قبل اصل الدين والفوائد التأخيرية المذكورة في العقد ورسوم الضرائب وأقساط التامين، وللحكم على المدعى عليها بأدائها تعويضا محددا في مبلغ 11.000 درهم ؛ الكل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1.000 درهم مع النفاذ والصائر والإكراه في الأقصى.

وأدلى بإعلام بالسحب رسالة إنذار مضمونة عقد ائتمان إيجاري.

وبناء على جواب نائب المدعى عليها بجلسة 07/12/10 ضمنته الدفوع التالية:

أولا: في بطلان العقد لخرقه مقتضيات الفصل 433 من م.ت. ذلك انه بالرجوع إلى العقد المدلى به من طرف المدعية لا نجد ضمن مقتضياته أي مقتضى ينص على طريقة التسوية الودية

للنزاعات بل منح كامل الصلاحيات للمدعية لفسخ العقد في أي حين وبذلك يكون هذا العقد باطل والتمست التصريح برفض الطلب.

ثانيا الإثبات، فان الكشف المدلى به من طرف المدعية لم يتضمن سعر الفائدة المحتسبة وطريقة احتسابها كما انه عنون بعبارة حصر المديونية بدل عبارة كشف حساب كما نصت على ذلك دورية والى بنك المغرب.

ثالثا فان المدعية سبق لها ان استرجعت السيارة موضوع العقد وذلك تنفيذا للأمر الاستعجالي عدد 976 الصادر بتاريخ 07/06/05 الذي قضى بفسخ العقد الرابط بين الطرفين وإرجاع السيارة حيث بادر العارض إلى تنفيذ مقتضيات الأمر المذكور.

وانه بالرغم من ذلك فان المدعية تطالب بالمبلغ المسطر في مقالها رغم استرجاعها للسيارة وان الاجتهاد القضائي دأب على اعتبار ان المبالغ المطالب بها في مثل هذه الحالات تكتسي فقط طابع تعويضيا كما ينص على ذلك الفصل 8 في فقرته 9 من العقد الرابط بين الطرفين وبالتالي فانها تدخل في إطار الجزاءات عن عدم تنفيذ الالتزامات والتي أعطى المشرع بخصوصها للمحكمة سلطة إعادة تقديرها طبقا للفصل 264 من ق.ل.ع. والتمست أساسا رفض الطلب واحتياطيا تخفيض مبلغ التعويض المطالب به إلى حدود 5.000 درهم مع تحميل المدعية الصائر. وأدلت بنسخة أمر استعجالي رقم 976 مؤرخ في 976/06/05.

وبناء على جواب نائب المدعي بجلسة 07/01/28 ان الفصل 8 الفقرة الخامسة منه تنص على طريقة التسوية الحبية للنزاعات كما ان كشف الحساب المدلى به من طرف المدعية ينسجم ومقتضيات القانون البنكي المنظم لذلك وان المدعى عليها بعدم مناقشتها للمديونية تكون قد أقرت ضمنيا بملاءة ذمتها اتجاهها الأمر الذي يجعل المبالغ المالية المسطرة بالمقال الافتتاحي في غياب نزاع جدي والمطالب بها من طرفها لها ما يبررها والتمست الاستجابة للطلب.

وحيث انه بتاريخ 08/04/28 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المذكور أعلاه، استأنفته صيدلية مولا يوسف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف بان المستأنف عليها تزعم من خلال دعواها انها مدينة لها بمبلغ 118.894,82 درهم، وانها دفعت في المرحلة الابتدائية ان ذلك المبلغ غير مستحق لكونها قامت باسترجاع الناقلة بمقتضى الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 07/06/05 وانه كما هو ثابت بمقتضى كشف الحساب، فان الدين الناتج عن عقد الإيجار الرابط بين الطرفين قد تم حصره من طرف المستأنف عليها في مبلغ 30.179,70 درهم، بالإضافة إلى ان الاجتهاد القضائي المتواتر قد استقر كون المطالبة بمثل هذه المبالغ تكتسي طابعا تعويضيا تماشيا مع مقتضيات الفصل 8 في فقرته الثالثة من العقد الرابط بين الطرفين، وبالتالي فانها تدخل في إطار الجزاءات

على عدم تنفيذ الالتزامات والتي أعطاها المشرع للمحكمة ان تحدد ذلك التعويض في إطار سلطتها التقديرية طبقا للفصل 264 من ق.ل.ع. وتكون بذلك قد خرقت القانون مما يعرض حكمها للإبطال، وبخصوص التعويض المحكوم به، فان المبلغ المحكوم به في مثل هذه النوازل لا يكتسي سوى طابعا تعويضيا الا ان المحكمة قضت بالإضافة لمبلغ 38.825,73 درهم بمبلغ 10.000 درهم كتعويض، والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا بحصر مبلغ التعويض الإجمالي في 5.000 درهم وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2009/04/14, فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/06/09.

المحكمــة

حيث ان شروط إقامة الدعوى: الصفة والأهلية والمصلحة من النظام العام ويمكن للمحكمة إثارتها تلقائيا في سائر أطوار الدعوى.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف وخاصة المقال الافتتاحي للدعوى ان الدعوى وجهت ضد صيدلية 1 وهو مجرد شعار كما هو ثابت من خلال الخاتم الموجود بعقود الائتمان الايجاري اذ يشير إلى ان السيد حنفى 1 صاحب صيدلية 1 في حين كان لا بد من رفع الدعوى ضد الشخص الطبيعي وليس الشعار او الاسم التجاري والذي ليست له الشخصية الاعتبارية ولا يمكنه ان يرفع الدعوى او ترفع عليه.

وحيث انه وبناء على ذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر والتصريح بان الاستئناف الفرعي أصبح غير ذي موضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلى والفرعي

في الجوهر: بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب شكلا وتحميل المستأنف عليه الصائر والتصريح بان الاستئناف الفرعي اصبح غير ذي موضوع وتحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/3/24.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شم في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد فخار.

المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

- السيد 3

نائبهما الأستاذان سعيد مسرور وخالد ايت بيهي.

المحاميان بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2008/10/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الآخري.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

2009/1786 صدر بتاريخ: 2009/3/24 رقم الملف بالمحكمة التجارية 2006/6/9059

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/2008/4528

قرار رقم:

حيث تقدم الطاعن بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2008/9/2 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 08/5/29 في الملف عدد 2006/6/9059 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليهما شركة 2 لفائدة المدعية مبلغ 69.052,16 درهم والصائر.

في الشكل:

حيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستانف للطاعن واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقى الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد بالرجوع الى وثائق الملف ان المدعية شركة القرض الايجاري المغربي التجارة والصناعة تقدمت بواسطة نائبتها بمقال بتاريخ 2006/9/25 والذي يعرض فيه انه مول واجر لفائدة شركة تايم آلات ومعدات بمقتضى عقدي الائتمان الايجاري الاول تحت عدد 173220 مورخ في 2004/8/27 والثاني تحت عدد 2004/8/27 مورخ في 2004/8/27 والشاني تحت عدد 179040 مصادق عليه في 2004/12/21 والمدعى الثاني قدم كفالة تضامنية مع الدفع بعدم التجريد قصد ضمان اداء هذا الدين حسب العقد المؤرخ في 2004/8/27 مقابل ذلك تعهد المدعى عليهما باداء واجبات الكراء وتوابعه عند استحقاقه وكذا اقساط التأمين ورسوم الضرائب وباضافة فوائد التأخير بقيمة 1,25 في الشهر على المبالغ الحالة الغير المؤداة طبقا للفصل الاول من العقدين الا انهما توقفا عن اداء الاكرية فتخلذ بذمتهما لغاية حصر الحساب في 20/9/20 مبلغ 2006/8/32 مبلغ 325.184,84 يصبح حالا بقوة درهم في حالة عدم اداء قسط واحد من اقساط الايجار حل اجله فان الدين باكمله يصبح حالا بقوة مبلغ 8 من العقد لاجل ذلك تلتمس العارضة الحكم على المدعى عليها بادائها له مبلغ 325.184,84 من العقد لاجل ذلك تلتمس العارضة الحكم على المدعى عليها بادائها له وتعويض عن التماطل قدره 30.000,000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر وتحديد مدة الإكراء البدني في الأقصى.

وارفق مقاله بعقدي ائتمان إيجاري -عقدي كفالة -كشف حساب -رسالة انذار مع اشعار بريدي.

وبناء على جواب المدعى عليهما بانه لا يحق للدائن الرجوع على الكفيل إلا اذا كان المدين الاصلي متماطلا وان المدعي لم يثبت عسر المدين الأصلي وتماطله كما ان المبالغ

المطالب بها خيالية والوثائق المعززة لطلب المدعية لا تحمل توقيع العارض او قبوله لاجله يلتمس اساسا رفض الطلب واحتياطيا اجراء بحث او خبرة لتحديد المديونية

وبناء على ادراج الملف بآخر جلسة عقدتها المحكمة بتاريخ 2008/05/15 فتقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة يومه.

وبنفس الجلسة صدر الحكم المستانف المشار الى مراجعه وما قضى به اعلاه، فاستانفته شركة القرض الإيجاري المغربي للتجارة والصناعة بواسطة نائبها معتمدا على اسباب الاستئناف التالية:

ان المحكمة الابتدائية عللت حكمها موضوع الطعن بالاستئناف الحالي ب " فيما يخص باقي المطالب بها المتعلقة بالإقساط التي سقطت وحل اجلها استحقاقها فانه في غياب ما يفيد طلب معاينة فسخ العقد او استرجاع العارضة لمنقولاتها موضوع هذه العقود فان طلب هذه المبالغ يبقى سابقا لأوانه ويتعين عدم قبوله.

ان المحكمة الابتدائية قضت فقط بمبلغ 69.052,16 درهم عن الاقساط الغير المؤداة رافضة الباقي بعلة عدم وجود ما يفيد طلب معاينة فسخ العقد او استرجاع العارضة لمنقولاتها موضوع العقود.

ان العارضة تدعيما لطلبها ومسايرة للمحكمة في تعليلاتها تدلي لكم بنسخة حكم استعجالي عدد 2006/13/750 امر رقم 963 الصادر بتاريخ 2006/6/20 والقاضي بمعاينة ان عقد الائتمان الايجاري رقم 17904 قد فسخ بقوة القانون مع الامر بارجاع الناقلة.

نسخة حكم استعجالي رقم 2006/13/751 أمر رقم 964 الصادر بتاريخ 2006/6/20 قضى بمعاينة اخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية وبان عقد الائتمان الايجاري رقم 17322 قد فسخ بقوة القانون مع الامر بارجاع الناقلة من نوع ستروين رفقته.

ان العارضة بذلك وتطبيقا لمقتضيات الفصل 400 من ق ل ع اثبت ما تدعيه.

مما يستوجب معه تاييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحكم على المدعى عليهما شركة والكفيل التجاري عمر بادائهما تضامنا مبلغ 380.947,03 رهم

لهذه الاسباب فان العارضة تلتمس القول والحكم بان العارضة تتدارك ملتمساتها الابتدائية وذلك بالقول والحكم على المدعى عليهما شركة 2 والكفيل التجاني عمر بادئهما مبلغ 380.947,03 درهم تضامنا من قبل اصل الدين والفوائد.

وفي الموضوع:

- بناءا على ادلاء العارضة بما يفيد عقود الكراء بموجب الحكمين الاستعجالين
 - القول والحكم

- بتاييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بجعل لاالحكم على المدعى عليهما شركة 2 والكفيل السيد التجاني عمر بادائهما مبلغ 380.947,03 من قبل أصل الفوائد التأخيرية المذكورة في اصل العقد رسوم الضرئب اقساط التامين
 - الحكم عليهما تضامنا بادائهما تعويض قدره 30.00,00 درهم
 - تحميل المدعى عليهما الصائر
 - تحديد مدة الاكراه في الاقصى

وارفقت مقالها بنسخة حكم وصورة حكم استعجالي بفسخ عقد وصورة حكم بفسخ العقد.

وحيث بجلسة 2008/10/28 حضر الاستاذ خالد ايت بيهي عن المستانف عليها شركة 2 وادلى نيابته مع طلب التاخير.

وبجلسة 12009/20 حضر نائب المستانف وتوصل الاستاذ سعيد مسرور ولم يدل الاستاذ آيت بيهي بالجواب فقررت المحكمة احالة الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/2/24

محكمة الاستئناف

حيث جاء في استئناف الطاعنة بان المحكمة عللت حكمها فيما يخص باقي المبالغ المطالب بها المتعلقة بالاقساط التي سقطت وحل آجل استحقاقها فانه في غياب ما يفيد طلب معاينة فسخ العقد او استرجاع العارضة لمنقولاتها موضوع هذه العقود فان طلب هذه المبالغ يبقى سابقا لآوانه ويتعين عدم قبوله مؤكدة بانها تتدارك ملتمساتها الابتدائية وذلك بالقول والحكم على المستانف عليهما بادائهما مبلغ 380.947,03 درهم تضامنا من قبل اصل الدين والفوائد

ملتمسة تاييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بجعل الحكم على المدعى عليهما شركة 2 والكفيل السيد التجاني عمر بادائهما مبلغ 380.947,03 درهم من قبل اصل الدين والفوائد التأخيرية المذكورة في اصل للعقد رسوم الضرائب اقساط التامين.

الحكم عليهما تضامنا بادائهما تعويض قدره 30.000,00 درهم.

حيث ان الخطأ المرتكب من طرف الطاعنة لا يمكن تداركه في المرحلة الاستئنافية لان الامر يتعلق بالحكم على كفيل وان من شأن قبول تدارك هذا الخطأ الحاصل ان يضر بهذا الاخير هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الاوامر الاستعجالية المدلى بها من طرف الطاعنة لتبرير طلبها الرامي الى الحكم لها بالاقساط التي سقطت وحل آجل استحقاقها لا تتعلق بعقدي الائتمان الايجاري موضوع طلبها ومن تم فان استئنافها في وجهه الاول غير وجيه مادامت الطاعنة التمست الحكم فقط على المدينة الاصلية دون الكفيل وفي وجهه الثاني غير مبرر في غياب إدلاء الطاعنة

بما يفيد طلب معاينة فسخ العقدين الاول تحت رقم 173020 والمؤرخ في 04/8/27 والثاني 179040 المورخ في 2/9/49/2 الامر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف لمصادفته الصواب وتحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر: برده وتاييد الحكم المستانف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط